جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

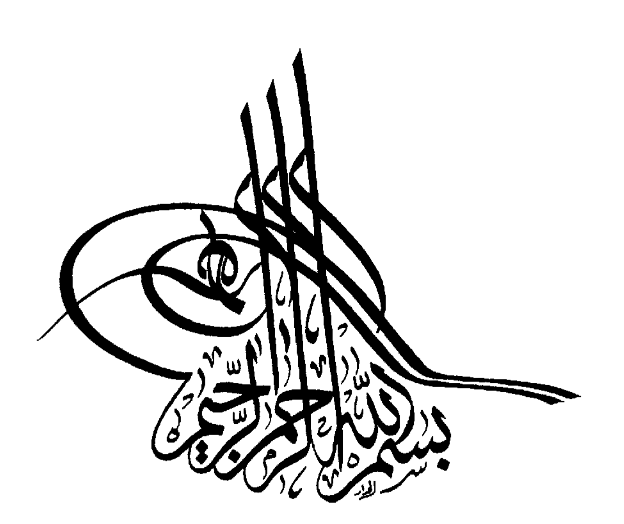
جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي


جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة
[٥]


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥



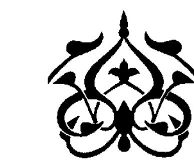


تتمة المقصد الثالث

العبادات

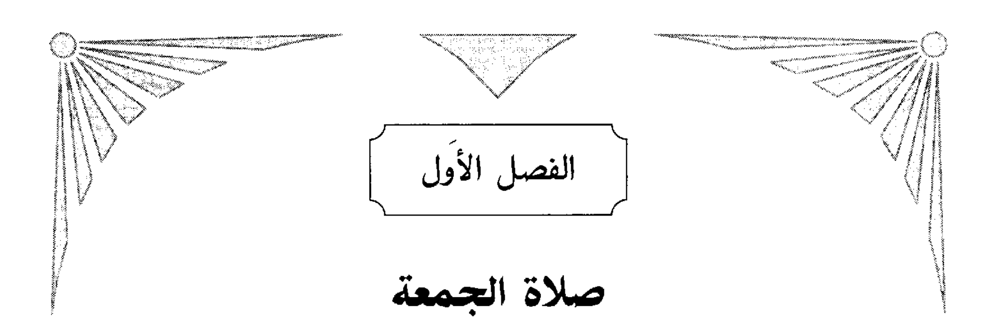
الكِتَابُ السَّابع

صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف









الفصل الأول

صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

٥٣٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غداً، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ**). [خ٨٧٦ (٢٣٨)/ م٨٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**)، وفيها: (**فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ**).

٥٣٠١ ـ (م) عَنْ أبي هُرَيْرَة وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**).

٥٣٠٠ ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٦)/ حم(٨٥٠٣).

٥٣٠١ ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٧)/ جه(١٠٨٣)/ حم(٧٢١٤) (٧٣١٠) (٧٣٩٩) (٧٤٠١) (٧٧٠٦) (٧٧٠٧) (٨١١٥) (٩٠٤١) (١٠٣٦٢) (١٠٥٣٠) (١٦١٦) (١٠٦٤٣) (١٠٦٤٤).

وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: (**الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ**). [م٨٥٦]

٥٣٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**). [م٨٥٤]

* * *

٥٣٠٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**). قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**). [د١٠٤٧، ١٥٣١/ ن١٣٧٣/ جه١٠٨٥، ١٦٣٦/ مي١٥٧٢]

□ وإحدىٰ روايتي ابن ماجه عَنْ شداد بْنِ أَوْسٍ.

● صحيح.

٥٣٠٤ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**

٥٣٠٢ ـ وأخرجه/ ت(٤٨٨)/ ن(١٣٧٢)/ حم(٩٢٠٧) (٩٤٠٩) (١٠٦٤٥) (١٠٩٧٠).

٥٣٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٦٢).

٥٣٠٤ ـ وأخرجه/ ط(٢٤٣)/ حم(١٠٣٠٣) (١٠٥٤٥) (٢٣٧٧٩) (٢٣٧٨١) (٢٣٧٨٥) (٢٣٧٨٦) (٢٣٧٩١) (٢٣٨٤٨) (٢٣٨٥٠) (٢٧٢٣٠).

مُصِيخَةً[١] **حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً**[٢] **مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)**.

فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ**[٣] **إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)**.

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْباً، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً، أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا**

---

(١) (مصيخة): أي: مستمعة.

(٢) (شفقاً): أي: خوفاً.

(٣) (لا تعمل المطي): جمع مطية وهي الناقة؛ أي: لا تركب الإبل إلّا...

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

فَقُلْتُ: يَا أَخِي! حَدِّثْنِي بِهَا.

قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)**، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ؟

قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَلَّىٰ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا)**.

قُلْتُ: بَلَىٰ.

قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [د١٠٤٦/ ت٤٩١/ ن١٤٢٩]

□ هذا لفظ النسائي وهو عند أبي داود والترمذي مختصراً، ولم يذكرا قصة الطور ولا حديث بصرة.

● صحيح.

٥٣٠٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ،**

٥٣٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٤٨).

وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّىٰ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ؛ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [جه١٠٨٤]

● حسن.

٥٣٠٦ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ).** [ت١٠٧٤]

● حسن، وقال الترمذي: غريب ليس إسناده بمتصل.

٥٣٠٧ ـ (حم) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ).** [حم٧٦٨٧، ٩٨٩٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٣٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: **(لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا**

٥٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٨٢) (٦٦٤٦) (٧٠٥٠).

الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ ﷻ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ). [حم٨١٠٢]

• إسناده ضعيف.

٥٣٠٩ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: **(فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ هَبَطَ آدَمُ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئاً؛ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا حَجَرٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).** [حم٢٢٤٥٧]

• صحيح لغيره.

٥٣١٠ ـ (حم) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ)؟** قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيهِ أَبَاكُمْ قَالَ: **(لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ؛ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ).** [حم٢٣٧١٨، ٢٣٧٢٩]

• حديث صحيح.

٢ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

٥٣١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

٥٣١١ ـ وأخرجه/ ن(١٤٣٠) (١٤٣١)/ جه(١١٣٧)/ مي(١٥٦٩)/ ط(٢٤٢)/ حم(٧١٥١) (٧٤٧٢) (٧٤٨٧) (٧٦٨٨) (٧٧٦٩) (٧٨٢٣) (٧٨٢٤) (٨١١٩) (٩٢٠٦) (٩٢٣٩) (٩٨٩٢) (١٠٠٦٨) (١٠٢٣٤) (١٠٣٠٢) (١٠٣٤٣) (١٠٤٦٠) (١٠٤٦٥) (١٠٧٢٣).

فَقَالَ: (**فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ٩٣٥/ م٨٥٢]

□ وفي رواية للبخاري: وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الْوُسْطَىٰ وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا يُزَهِّدُهَا. [خ٥٢٩٤]

□ وفي رواية لمسلم قال: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ..

٥٣١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**). [م٨٥٣]

* * *

٥٣١٣ ـ (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ** ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ **لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ** ﷻ **شَيْئاً؛ إِلَّا أَتَاهُ اللهُ** ﷻ، **فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**). [د١٠٤٨/ ن١٣٨٨]

• صحيح.

٥٣١٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قالَ قُلْتُ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ـ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً؛ إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: (**هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**)، قُلْتُ:

٥٣١٢ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٩).

إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: (**بَلَىٰ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**). [جه١١٣٩]

● حسن صحيح.

٥٣١٥ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ**). [ت٤٨٩]

● حسن.

٥٣١٦ ـ (ت جه) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً؛ إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ**)، قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: (**حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ الِانْصِرَافِ مِنْهَا**). [ت٤٩٠/ جه١١٣٨]

● ضعيف جداً.

٥٣١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً؛ إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ**)، قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَاللهِ! لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ.

فَأَتَيْتُهُ، فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا، فَرَأَىٰ بُصَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ،**

وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ ـ قَالَ سُرَيْجٌ: ـ **لَمْ يَجِدْ مَبْصَقاً، فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ)**.

قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَىٰ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَقَالَ: (**مَا السُّرَىٰ يَا قَتَادَةُ**)؟ قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا قَالَ: (**فَإِذَا صَلَّيْتَ، فَاثْبُتْ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِكَ**). فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ، وَقَالَ: (**خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْراً وَخَلْفَكَ عَشْراً، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَاداً فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**) قَالَ فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ.

قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: (**إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**).

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

● بعضه صحيح، وبعضه حسن. [حم١١٦٢٤]

٣ ـ باب: الغسل يوم الجمعة

٥٣١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**). [خ٨٧٧/ م٨٤٤]

٥٣١٨ـ وأخرجه/ ت(٤٩٢) (٤٩٣)/ ن(١٣٧٥)/ جه(١٠٨٨)/ مي(١٥٣٦)/ ط(٢٣١)/ حـم(٤٤٦٦) (٤٥٥٣) (٤٩٢٠) (٤٩٤٢) (٥٠٠٥) (٥٠٠٨) (٥٠٧٨) (٥٠٨٣) (٥١٢٨) (٥١٤٢) (٥١٦٩) (٥٢١٠) (٥٣١١) (٥٤٥٠) (٥٤٥٦) (٥٤٨٢) (٥٤٨٨) (٥٧٧٧) (٥٨٢٨) (٥٩٦١) (٦٠٢٠) (٦٢٦٧) (٦٣٢٧) (٦٣٦٩) (٦٣٧٠).

■ وفي رواية للنسائي: أنَّه ﷺ خَطَبَ بِذَلِكَ عَلَىٰ المِنْبَرِ.
[ن١٤٠٤ ـ ١٤٠٦]

٥٣١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ. [خ٨٧٨/ م٨٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ..

٥٣٢٠ ـ (ق) وعن أبي هريرة... مثله، وفيه: **(إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ)**. [خ٨٨٢/ م٨٤٥]

٥٣٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**. [خ٨٥٨/ م٨٤٦]

□ وزاد مسلم: **(وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)**.

□ وفيها: **(وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)**. [م٨٤٦م]

□ وزاد في رواية للبخاري: **(وأَنْ يَسْتَنَّ[1]، وأَن يَمَسَّ طيباً إِنْ وَجَد)**. [خ٨٨٠]

٥٣١٩ ـ وأخرجه/ ت(٤٩٤) (٤٩٥)/ ط(٢٢٩)/ حم(١٩٩) (٢٠٢) (٣١٢).

٥٣٢٠ ـ وأخرجه/ د(٣٤٠)/ مي(١٥٣٩).

٥٣٢١ ـ وأخرجه/ د(٣٤١) (٣٤٤)/ ن(١٣٧٤) (١٣٧٦) (١٣٨٢)/ جه(١٠٨٩)/ مي(١٥٣٧) (١٥٣٨)/ ط(٢٣٠)/ حم(١١٠٢٧) (١١٢٥٠) (١١٥٧٨) (١١٦٢٥) (١١٦٥٨).

(١) (يستن): معناه: أن يستعمل السواك.

٥٣٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[١] يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي[٢]، فَيَأْتُونَ في الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا)**. [خ٩٠٢/ م٨٤٧]

□ وعند مسلم: فَيَأْتُونَ فِيْ الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ.

٥٣٢٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ[١]، وكانوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ رَاحُوا في هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: **(لَوِ اغْتَسَلْتُمْ)**. [خ٩٠٣/ م٨٤٧]

□ وفي رواية مسلم: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ[٢] فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[٣].

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ[٤]. [خ٢٠٧١]

٥٣٢٤ ـ (خـ) عنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. [خ. الجمعة، باب١٢]

* * *

٥٣٢٢ ـ (١) (ينتابون): أي: يأتون.
(٢) (العوالي) هي: القرىٰ التي حول المدينة.
٥٣٢٣ ـ وأخرجه/ د(٣٥٢)/ حم(٢٤٣٣٩).
(١) (مهنة أنفسهم): جمع ماهن ككتبة وكاتب؛ أي: خدم أنفسهم.
(٢) (كفاة): جمع كاف؛ كقضاة وقاض، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.
(٣) (تفل): أي: رائحة كريهة.
(٤) (أرواح): جمع: ريح، وتجمع: رياح وأرياح.

٥٣٢٥ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ)**. [د٣٤٢/ ن١٣٧٠]

٥٣٢٦ ـ (٥) عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**[(١)]**، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ**[(٢)] **وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ**[(٣)]**، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)**.

[د٣٤٥، ٣٤٦/ ت٤٩٦/ ن١٣٨٠، ١٣٨٣، ١٣٩٧/ جه١٠٨٧/ مي١٥٨٨]

□ وليس عند الترمذي: **(وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ)**، وكذا في رواية للنسائي والدارمي.

□ وفي رواية لأبي داود: **(مَنْ غَسَلَ رأسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ)**.

□ وعند الدارمي وهو رواية عند النسائي: **(ثُمَّ غَدا وَابْتَكَرَ)**.

● صحيح.

٥٣٢٧ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ

٥٣٢٦ـ وأخرجه/ حم(١٦١٦١) (١٦١٧٢ ـ ١٦١٧٦) (١٦١٧٨) (١٦٩٦١ ـ ١٦٩٦٣).

(١) (من غسل واغتسل): قال النووي في شرح المهذب: يروىٰ «غسل» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار: أن معناه: غسل الرأس، ويؤيده رواية أبي داود في هٰذا الحديث: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل)، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن... وقيل: هما بمعنىٰ واحد وكرر للتأكيد، وقيل: «غسل» أي: جامع أهله قبل الخروج إلىٰ الصلاة. (السيوطي).

(٢) (وبكر وابتكر): المراد: التكبير، وعلىٰ رواية: (غدا وابتكر) فلا إشكال.

(٣) (ولم يلغ): أي: لم يتكلم حال الخطبة.

٥٣٢٧ـ وأخرجه/ حم(١١٧٦٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**).

قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (**وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**)، وَيَقُولُ: (**إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**). [د٣٤٣]

● حسن.

٥٣٢٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً**). [د٣٤٧]

● حسن.

٥٣٢٩ ـ (د) عن مَكْحُولٍ في قوله: (**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**) قَالَ: غَسَّلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ. وكذا قال سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [د٣٤٩، ٣٥٠]

● صحيح مقطوع.

٥٣٣٠ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَىٰ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ:

٥٣٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٩).

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً، مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّىٰ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ. [د٣٥٣]

● حسن.

٥٣٣١ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**). [ن١٣٧٧]

● صحيح بما قبله.

٥٣٣٢ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ[1] سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ[2]، فَيَتَأَذَّىٰ بِهَا النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ**)؟. [ن١٣٧٨]

● صحيح.

٥٣٣٢ ـ (١) (الرَّوح) بالفتح: نسيم الريح.
(٢) (أرواحهم): جمع ريح.

٥٣٣٣ ـ (٣ مي) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)**.

● حسن. [د٣٥٤/ ت٤٩٧/ ن١٣٧٩/ مي١٥٨١]

٥٣٣٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا)**. [د١٠٥٠/ ت٤٩٨/ جه١٠٩٠]

● صحيح.

٥٣٣٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ**[1] **فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)**. [جه١٠٩٨]

● حسن.

٥٣٣٦ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)**. [جه١٠٩١]

● صحيح دون: «يجزئ عنه الفريضة».

٥٣٣٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ**

٥٣٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٩) (٢٠١٢٠) (٢٠١٧٤) (٢٠٢٥٩).

٥٣٣٥ ـ وأخرجه/ ط(١٤٦) مرسلاً.

(١) (كان طيب): كان هنا تامة، بمعنىٰ: وجد.

سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ). [حم١١٣٤٧]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٣٣٨ ـ (حم) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ).** [حم١٦٣٩٧، ١٦٣٩٨، ٢٣٠٧٦]

• حديث صحيح.

٥٣٣٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا).** [حم٦٩٥٤]

• حسن لغيره.

٥٣٤٠ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّىٰ مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تليهَا).** [حم٢٠٧٢١]

• صحيح لغيره.

٥٣٤١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ**

إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَداً وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ). [حم٢١٧٢٩]

● صحيح لغيره.

٥٣٤٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ)**.

وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ السُّلَمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ـ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**، وَزَادَ فِيهِ: **(ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ)**. [حم٢٣٥٧١]

● صحيح لغيره.

٥٣٤٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ. [ط٢٢٨]

● حديث صحيح.

٤ ـ باب: الطيب للجمعة

٥٣٤٤ ـ (ق) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ

٥٣٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٣) (٣٠٥٨) (٣٤٧١).

دُهْناً، إِنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [خ٨٨٥ (٨٨٤)/ م٨٤٨]

□ وللبخاري عنه: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّهَ ﷺ قَالَ: **(اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ)**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [خ٨٨٤]

٥٣٤٥ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ)**. [خ٨٨٣].

* * *

٥٣٤٦ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَقٌّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ)**. [ت٥٢٨، ٥٢٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٥٣٤٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً. [ط٢٤٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٣٢١].

٥٣٤٥ـ وأخرجه/ ن(١٤٠٢)/ مي(١٥٤١)/ حم(٢٣٧١٠) (٢٣٧٢٥).
٥٣٤٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٨٨) (١٨٤٩٥).

٥ ـ باب: فضل التبكير إلىٰ الجمعة

٥٣٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[1] ثُمَّ رَاحَ[2]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)**. [خ٨٨١/ م٨٥٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، ومَثَلُ المُهَجِّرِ[3] كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَة، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)**. [خ٩٢٩/ م٨٥٠ م/ الجمعة ٢٤]

■ زاد عند ابن ماجه: **(فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)**.

■ وفي رواية للنسائي: **(وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً)**[4].

٥٣٤٨ ـ وأخرجه/ د(٣٥١)/ ت(٤٩٩)/ ن(١٣٨٤ ـ ١٣٨٧)/ جه(١٠٩٢)/ مي(١٥٤٣) (١٥٤٤)/ ط(٢٢٧)/ حم(٧٢٥٨) (٧٢٥٩) (٧٥١٩) (٧٥٨٢) (٧٦٨٧) (٧٧٦٦) ـ (٧٧٦٨) (٩٨٩٦) (٩٩٢٦) (١٠٤٧٤) (١٠٥٦٨) (١٠٦٤٦).

(١) (غسل الجنابة): أي: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح): الرواح: الذهاب في أول النهار.

(٣) (المهجر): التهجير: التبكير.

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: حسن صحيح، لٰكن قوله: «عصفور» منكر، والمحفوظ: «دجاجة».

٥٣٤٩ ـ (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. [جه١٠٩٣]

● حسن صحيح.

٥٣٥٠ ـ (جه) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَىٰ الْجُمُعَاتِ: الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ)** ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. [جه١٠٩٤]

● ضعيف.

٥٣٥١ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ مَوْلَىٰ امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه عَلَىٰ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ ـ أَوْ الرَّبَائِثِ[(١)] ـ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَىٰ وَجَلَسَ

٥٣٥١ ـ وأخرجه/ حم(٧١٩).

(١) (الربائث): جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يقصده و«الترابيث» رواية غير صحيحة، فإن صحت حملت علىٰ أنها جمع تربيثة وهي المرة من التربيث، وهو مصدر «ربثة»؛ أي: حبسته وثبطته. (حاشية ضعيف أبي داود).

حَيْثُ لَا يَسْمَعُ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً، يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: «صَهٍ» فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [د١٠٥١]

● ضعيف.

٥٣٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ، مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً** ـ قَالَ ـ **فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**). [حم١١٧٦٩]

● إسناده حسن.

٥٣٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ**). [حم٢٢٢٤٢، ٢٢٢٦٨]

● صحيح لغيره.

٥٣٥٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ غُلَاماً فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ! اذْهَبْ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، قَالَ: يَا غُلَامُ! اذْهَبْ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَقْعُدُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَالنَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**). [حم١٠٢٧١]

● المرفوع منه صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ٨٠٢٥.

وانظر: ١٣٧٩٦ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة].

٦ ـ باب: وقت الجمعة

٥٣٥٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّىٰ؛ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٩٣٩ (٩٣٨)/ م٨٥٩]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ[١] لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا[٢]، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ـ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ[٣]، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٢٣٤٩]

□ وفي رواية: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [خ٩٤١]

٥٣٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٠٨٦)/ ت(٥٢٥)/ جه(١٠٩٩)/ حم(١٥٥٦١) (٢٢٨٤٧).

(١) (أصول سلق) هو: نوع من البقل.

(٢) (أربعاء): ساقية صغيرة.

(٣) (ودك): الودك: دسم اللحم.

□ وزاد في رواية لمسلم: في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٣٥٦ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [خ٤١٦٨/ م٨٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ..

٥٣٥٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ٩٠٤]

٥٣٥٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٩٠٥]

■ ولفظ ابن ماجه: كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥٣٥٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الجُمُعَةَ. [خ٩٠٦]

■ ولم يذكر النسائي: الْجُمْعَةِ. وهو رواية عند البخاري.

٥٣٦٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا، فَنُرِيحُهَا ـ زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ـ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ[1]. [م٨٥٨]

٥٣٥٦ ـ وأخرجه/ د(١٠٨٥)/ ن(١٣٩٠)/ جه(١١٠٠)/ مي(١٥٤٦)/ حم(١٦٤٩٦) (١٦٥٤٦).

٥٣٥٧ ـ وأخرجه/ د(١٠٨٤)/ ت(٥٠٣) (٥٠٤)/ حم(١٢٢٩٩) (١٢٥١٥) (١٣٣٨٤).

٥٣٥٨ ـ وأخرجه/ جه(١١٠٢)/ حم(١٣٤٨٩).

٥٣٥٩ ـ وأخرجه/ ن(٤٩٨).

٥٣٦٠ ـ وأخرجه/ ن(١٣٨٩)/ حم(١٤٥٣٩) (١٤٥٤٨).

(١) (النواضح): جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقىٰ عليه.

■ وفي رواية لأحمد: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رسول الله ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فنقيل. [حم١٤٥٤١]

٥٣٦١ ـ (خـ) عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ [خ معلق ٩٠٦]

٥٣٦٢ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالُوا: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [خ. الجمعة، باب ١٦]

* * *

٥٣٦٣ ـ (جه) عَنْ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ. [جه١١٠١]

• ضعيف.

٥٣٦٤ ـ (مي) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ[1] بَنِي غَنْمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا. [مي١٥٨٦]

• إسناده منقطع.

٥٣٦٥ ـ (د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ؛ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: (**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**). [د١٠٨٣]

• ضعيف. قال أبو داود: هو مرسل.

٥٣٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٤١١) (١٤٣٦).

(١) (أطم): حصن.

٥٣٦٦ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ فَقَالَ: إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجْ الْآنَ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا فَرَغَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةَ. [حم٤٣٨٥]

● إسناده ضعيف.

٥٣٦٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَىٰ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ «والد أبي سهيل»: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ. [ط١٣]

● إسناده صحيح.

٥٣٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِمَلَلٍ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ. [ط١٤]

● إسناده صحيح.

٧ ـ باب: الأَذان يوم الجمعة

٥٣٦٩ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، فَلَمَّا كَانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﵁، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ[1]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [خ٩١٦ (٩١٢)]

□ وفي رواية: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. [خ٩١٣]

■ وفي رواية للنسائي: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄.

* * *

٥٣٧٠ ـ (د) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ... ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ الحَدِيثِ قبله. [د١٠٨٨]

● منكر.

٨ ـ باب: الخطبة لصلاة الجمعة

٥٣٧١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٣٦٩ـ وأخرجه/ د(١٠٨٧) (١٠٨٩) (١٠٩٠)/ ت(٥١٦)/ ن(١٣٩١ ـ ١٩٣)/ جه(١١٣٥)/ حم(١٥٧١٦) (١٥٧٢٣) (١٥٧٢٨).

(١) (الزوراء): موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. (انظر: «المعالم الأثيرة» لشراب).

٥٣٧١ـ وأخرجه/ ت(٥٠٦)/ ن(١٤١٥)/ جه(١١٠٣)/ مي(١٥٥٨)/ ط(٢٤٩)/ =

يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كما تَفْعَلُونَ الآنَ. [خ٩٢٠/ م٨٦١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [خ٩٢٨]

٥٣٧٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً؛ فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. [م٨٦٢]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا.

٥٣٧٣ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [م٨٦٤]

٥٣٧٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= حم(٤٩١٩) (٥٦٥٧) (٥٧٢٦).

٥٣٧٢ ـ وأخرجه/ د(١٠٩٣ ـ ١٠٩٥)/ ن(١٤١٤) (١٤١٦) (١٥٧٣) (١٥٨٢)/ جه(١١٠٥)/ مي(١٥٥٩)/ حم(٢٠٨١٣) (٢٠٨١٨) (٢٠٨٢٧) (٢٠٨٣٣) (٢٠٨٤٢) (٢٠٨٤٦) (٢٠٨٥١) (٢٠٨٦٥) (٢٠٨٦٨) (٢٠٨٧٣) (٢٠٨٧٨) (٢٠٨٨١) (٢٠٨٨٦) (٢٠٩١٩) (٢٠٩٢٨) (٢٠٩٤٥) (٢٠٩٤٧) (٢٠٩٤٩) (٢٠٩٥٤) (٢٠٩٦٠) (٢٠٩٧٣) (٢١٠٣٤) (٢١٠٥١).

٥٣٧٣ ـ وأخرجه/ ن(١٣٩٦).

٥٣٧٤ ـ وأخرجه/ د(٢٩٥٤) (٢٩٥٦)/ ن(١٥٧٧)/ جه(٤٥) (٢٤١٦)/ مي(٢٠٦)/ =

إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[١]، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**)[٢]. ثُمَّ يَقُولُ: (**أَنَّا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ**[٣]**، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**[٤]). [م٨٦٧]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ. يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ..**)، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

□ وفي رواية: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ..

■ وزاد النسائي: (**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**)، وعنده: (**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ...**).

٥٣٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ: فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ،

= حم(١٤٣٣٤) (١٤٤٣١) (١٤٦٣٠) (١٤٩٨٤) (١٨٧٧١).

(١) (واشتد غضبه): قال النووي: يستدل به علىٰ أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلالة): هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابةُ والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.

(٣) (أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه): هو موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]؛ أي: أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ): قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد: العيال. والمراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

٥٣٧٥ ـ وأخرجه/ مي(١٥٥٦)/ حم(١٨٣١٧) (١٨٨٨٩).

فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ!(١) فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ(٢) مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً**). [م٨٦٩]

٥٣٧٦ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيْبَةَ: أنه رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. [م٨٧٤]

■ وعند الدارمي في رواية: وما يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعِهِ. وفي الأخرىٰ: وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ. [مي١٢٦٠١، ١٦٠٢]

٥٣٧٧ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**). [م٨٧٠]

٥٣٧٨ ـ (م) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [م٨٧٢]

---

(١) (تنفست): أي: أطلت قليلاً.

(٢) (مئنة): أي: علامة.

٥٣٧٦ـ وأخرجه/ د(١١٠٤)/ ت(٥١٥)/ ن(١٤١١)/ مي(١٥٦٠) (١٥٦١)/ حم(١٧٢١٩) (١٧٢٢١) (١٧٢٢٤) (١٧٢٩٩).

٥٣٧٧ـ وأخرجه/ د(١٠٩٩) (٤٩٨١)/ ن(٣٢٧٩)/ حم(١٨٢٤٧) (١٩٣٨٢).

٥٣٧٨ـ وأخرجه/ د(١١٠٢) (١١٠٣)/ ن(١٤١٠).

■ وفي رواية للنسائي: كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ[1]. [ن٩٤٨]

٥٣٧٩ ـ (م) عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً. [م٨٧٣]

٥٣٨٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً[1]، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م٨٦٦].

■ زاد أبو داود: يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

■ وزاد النسائي وابن ماجه: كَانَ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. [د١١٠٧]

* * *

٥٣٨١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ ـ أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [د١٠٩٢]

● صحيح.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٥٣٧٩ـ وأخرجه/ د(١١٠٠)/ حم(٢٧٤٥٥) (٢٧٤٥٦) (٢٧٦٢٨).

٥٣٨٠ـ وأخرجه/ د(١١٠١)/ ت(٥٠٧)/ ن(١٤١٧) (١٥٨١) (١٥٨٣)/ جه(١١٠٦)/ مي(١٥٥٧)/ حم(٢٠٨٤٦) (٢٠٨٧٣) (٢٠٨٧٨) (٢٠٨٨٥) (٢٠٩٢٨) (٢٠٩٤٥) (٢٠٩٤٩) (٢٠٩٧٣) (٢١٠٢٥) (٢١٠٢٦) (٢١٠٣٥) (٢١٠٣٨).

(١) (قصداً): أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

٥٣٨٢ ـ (د) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[1]؛ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ عَصاً، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا ـ أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا)**. [د١٠٩٦]

● حسن.

٥٣٨٣ ـ (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ. [د١١٠٦]

● صحيح.

٥٣٨٤ ـ (جه) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [جه١١٠٨]

● صحيح.

٥٣٨٥ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ يَوْماً ـ وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ ـ فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ

٥٣٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٥٦) (١٧٨٥٧).

(١) أي: والحال يومئذ ضيق وفقر.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ، أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**). [د٥٠٠٨]

● حسن الإسناد.

٥٣٨٦ ـ (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا. [ن١٤١٣/ مي٧٥]

● صحيح.

٥٣٨٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. [جه١١٠٩]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٣٨٨ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَىٰ قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَىٰ عَصاً. [جه١١٠٧]

● ضعيف.

٥٣٨٩ ـ (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَىٰ بِالْإِبْهَامِ. [د١١٠٥]

● ضعيف.

٥٣٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٥٤).

٥٣٩٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً**). [د١٠٩٧]

● ضعيف.

٥٣٩١ ـ (د) عَنْ يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: (**وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ**)، وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ. [د١٠٩٨]

● ضعيف.

٥٣٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَىٰ رِجْلَيْهِ. [حم١١٢٦٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٣٩٣ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللهِ حَتَّىٰ نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكاً حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ عَنْهُ. [حم١٤٣٧]

● إسناده حسن.

٥٣٩٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [حم٢٣٢٢]

● حسن.

[وانظر: ٤٥١ الغضب في الخطبة.

وانظر: ٥٥٧٤، ٥٦٠٥ في قول: أما بعد].

٩ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

٥٣٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[1])**. [خ٩٣٤/ م٨٥١]

٥٣٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**.. [م٨٥٧]

□ وفي رواية: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)**، وفي آخرها: **(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا)**.

* * *

٥٣٩٥ـ وأخرجه/ د(١١١٢)/ ت(٥١٢)/ ن(١٤٠٠) (١٤٠١) (١٥٧٦)/ جه(١١١٠)/ مي(١٥٤٨ ـ ١٥٥٠)/ ط(٢٣٢)/ حم(٧٣٣٢) (٧٦٨٦) (٧٧٦٤) (٨٢٣٥) (٩٠٤٣) (٩١٠١) (٩١٤٧) (١٠١٢٨) (١٠٣٠٠) (١٠٣٠١) (١٠٧٢٠) (١٠٨٨٨).

(١) (لغوت): أي: قلت اللغو، وهو الكلام الساقط المردود.

٥٣٩٦ـ وأخرجه/ جه(١٠٢٥) (١٠٩٠)/ حم(٩٤٨٤).

٥٣٩٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ﷻ. إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]). [د١١١٣]

● حسن.

٥٣٩٨ ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَدَقَ أُبَيٌّ**). [جه١١١]

■ وفي رواية لأحمد: أنه ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾. [حم٢١٢٨٧]

● صحيح.

٥٣٩٩ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

٥٣٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠١) (٧٠٠٢).
٥٣٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٨٧) (٢١٧٣٠).
٥٣٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١١٨).

(احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا). [د١١٠٨]

● حسن.

٥٤٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ). [حم٢٠٣٣]

● إسناده ضعيف.

٥٤٠١ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا). [حم٢٠١١٢]

● إسناده ضعيف.

٥٤٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ). [حم٨٥٢٣، ١٠٣٦٠]

● إسناده ضعيف.

٥٤٠٣ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَىٰ

الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ـ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ـ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ. [ط٢٣٣]

● إسناده صحيح.

٥٤٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ـ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ـ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ. [ط٢٣٤]

● إسناده صحيح.

٥٤٠٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا. [ط٢٣٥]

● إسناده صحيح.

٥٤٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدْ. [ط٢٣٦]

٥٤٠٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ط٢٣٧]

[وانظر: ٥٣٤٥]

١٠ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

٥٤٠٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ**)! قَالَ: لَا، قَالَ: (**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**). [خ٩٣٠/ م٨٧٥]

□ وفي رواية لمسلم: قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ.. وفيها: (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**).

٥٤٠٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ (**إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**). [خ١١٧٠/ م٨٧٥]

* * *

٥٤١٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: (**أَصَلَّيْتَ شَيْئاً**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا**). [د١١١٦]

٥٤٠٨ـ وأخرجه/ د(١١١٥)/ ت(٥١٠)/ ن(١٣٩٩) (١٤٠٨)/ جه(١١١٢)/ مي(١٥٥٥)/ حم(١٤١٧١) (١٤٣٠٩) (١٤٤٠٥) (١٤٤٠٦) (١٤٩٦٦) (١٥٠٦٧).

٥٤٠٩ـ وأخرجه/ ن(١٣٩٤)/ مي(١٥٥١)/ حم(١٤٩٥٩).

☐ وأخرجه ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ بلفظ: (**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ**). [جه١١١٤]

☐ وأخرجه أبو داود عَنْ جَابِرَ وَزَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**). [د١١١٧]

• صحيح دون قول ابن ماجه: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» فإنه شاذ.

٥٤١١ ـ (ت مي) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. [ت٥١١/ مي١٥٩٣]

• حسن صحيح.

٥٤١٢ ـ (ت مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ. [ت٥١١م]

☐ زاد الدارمي في روايته: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا**). [مي١٥٩٤]

• ضعيف.

١/٥٤١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أنّ رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. [حم١١٢٤٨ طبعة دار المنهاج]

[وانظر: ٣٨٢٩].

١١ ـ باب: قطع الخطبة للتعليم

٥٤١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ. ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [م٨٧٦]

١٢ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة الجمعة

٥٤١٤ ـ (م) عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [م٨٧٧]

٥٤١٣ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٩٢)/ حم(٢٠٧٥٣) (٢٤٠٠٩/ ٦٢، ٦٣).

٥٤١٤ ـ وأخرجه/ د(١١٢٤)/ ت(٥١٩)/ جه(١١١٨)/ حم(٩٥٥٠) (١٠٠٣٦).

□ وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولىٰ، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

٥٤١٥ ـ (م) عَنِ النعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاتَيْنِ. [م٨٧٨]

□ وفي رواية: أنَّ الضحاكَ بن قيسٍ كتبَ إلىٰ النعمانِ، فأجابَه بذلك.

■ وفي رواية لـ«السنن» بلفظ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَىٰ النُّعْمَانِ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ، قرأ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سوىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. [د١١٢٣/ ن١٤٢٢/ جه١١١٩/ مي١٦٠٧، ١٦٠٨]

* * *

٥٤١٦ ـ (د ن) عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. [د١١٤٥/ ن١٤٢١]

● صحيح.

٥٤١٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

٥٤١٥ ـ وأخرجه/ د(١١٢٢)/ ت(٥٣٣) (٥١٩)/ ن(١٤٢٣) (١٥٦٧) (١٥٨٩)/ جه(١٢٨١)/ مي(١٥٦٨) (١٦٠٧)/ ط(٢٤٧)/ حم(١٨٣٨١) (١٨٣٨٣) (١٨٣٨٧) (١٨٤٠٩) (١٨٤٣١) (١٨٤٣٨) (١٨٤٤٢).

يَـقْـرَأُ فِـي الْـجُـمُـعَـةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. [جه١١٢٠]

● صحيح.

[وانظر: ٥٤١٩].

١٣ ـ باب: ما يقرأُ في فجر الجمعة

٥٤١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] [خ٨٩١/ م٨٨٠]

٥٤١٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [م٨٧٩]

* * *

٥٤٢٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [جه٨٢٤]

● صحيح.

٥٤١٨ ـ وأخرجه/ ن(٩٥٤)/ جه(٨٢٣)/ مي(١٥٤٢)/ حم(٩٥٦١) (١٠١٠٢).

٥٤١٩ ـ وأخرجه/ د(١٠٧٤) (١٠٧٥)/ ت(٥٢٠)/ ن(٩٥٥) (١٤٢٠)/ جه(٨٢١)/ حم(١٩٩٣) (٢٤٥٦) (٢٤٥٧) (٢٧٩٩) (٢٩٠٦) (٣٠٣٩) (٣٠٩٦) (٣٠٩٧) (٣١٦٠) (٣٣٢٥) (٣٣٢٦) (٣٤٠٤).

٥٤٢١ ـ (جه) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. [جه٨٢٢]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٤ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

٥٤٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**). [م٨٨١]

□ زاد في رواية: (**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**).

٥٤٢٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [م٨٨٢]

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ

٥٤٢٢ـ وأخرجه/ د(١١٣١)/ ت(٥٢٣)/ ن(١٤٢٥)/ جه(١١٣٢)/ مي(١٥٧٥)/ حم(٧٤٠٠) (٩٦٩٩) (١٠٤٨٦).

٥٤٢٣ـ وأخرجه/ د(١١٢٨) (١١٣٢)/ ت(٥٢١) (٥٢٢)/ ن(١٤٢٧)/ جه(١١٣٠) (١١٣١)/ مي(١٥٧٣) (١٥٧٤).

٥٤٢٤ـ وأخرجه/ د(١١٢٩)/ حم(١٦٨٦٦) (١٦٩١٣).

عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ(١)، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. [م٨٨٣]

* * *

٥٤٢٥ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً. وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [د١١٣٠]

□ وفي رواية عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ(١) عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْجُمُعَةَ، قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ(٢) مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَاراً. [د١١٣٣]

● صحيح.

٥٤٢٦ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعاً؟ وَكَانَ

---

(١) (المقصورة): هي الحجرة التي أحدثها معاوية في المسجد بعد ما ضربه الخارجي.

٥٤٢٥ـ (١) (فينماز): أي: يفارق مقامه الذي صلىٰ فيه.

(٢) (أنفس): أي: أكثر.

عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١١٢٧]

● صحيح.

٥٤٢٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [ن١٤٢٨]

● شاذ بذكر إطالتهما.

١٥ ـ باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

٥٤٢٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[١]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[٢]، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[٣].. [خ٩٠١ (٦١٦)/ م٦٩٩]

□ وزاد في رواية لهما في أوله: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[٤].. وفيها: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ[٥] فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ فِي الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ. [خ٦٦٨]

٥٤٢٨ ـ وأخرجه/ د(١٠٦٦)/ جه(٩٣٨) (٩٣٩)/ حم(٢٥٠٣).

(١) (عزمة): أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة، لكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.

(٢) (أحرجكم): من الحرج، وهو: المشقة.

(٣) (الدحض) هو: الزلق.

(٤) (ذي ردغ): أي: ذي طين ووحل كثير.

(٥) (أؤثمكم): أحرجكم.

□ وفي رواية لمسلم: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِيْ يَوْمٍ مَطِيرٍ..

■ وفي رواية ابن ماجه: تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِهِمْ.

* * *

٥٤٢٩ ـ (د ن) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. [د١٠٥٧/ ن٨٥٣]

□ زاد في رواية لأبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [د١٠٥٨]

● صحيح.

٥٤٣٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. [د١٠٥٩/ جه٩٣٦]

● صحيح.

٥٤٣١ ـ (حم) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ يَسِيلُ الْمَاءُ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! الْجُمُعَةَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ؛ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ)**. [حم٢٠٦٢٠، ٢٠٦٢١]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٢٤٣، ٥٢٤٥].

٥٤٢٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٠٠ ـ ٢٠٧٠٣) (٢٠٧١١) (٢٠٧١٣) (٢٠٧١٥) (٢٠٧٢٠).

٥٤٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٠٢٨٠) (٢٠٧٠٤) (٢٠٧٠٥) (٢٠٧٠٧).

١٦ ـ باب: الجمعة في القرىٰ والمدن

٥٤٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُوَاثَىٰ[1] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [خ٨٩٢]

* * *

٥٤٣٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ، جُمُعَةً بِجُوَاثَىٰ بالْبَحْرَيْنِ، قَرْيَةٍ لعَبْدِ الْقَيْسِ. [ن١٣٦٧م]

٥٤٣٤ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ[1] النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ[2]، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ. [د١٠٦٩/ جه١٠٨٢]

● حسن.

٥٤٣٢ ـ وأخرجه/ د(١٠٦٨).

(١) (جواثىٰ): قرية من قرىٰ البحرين.

٥٤٣٤ ـ (١) (هزم) هو: المطمئن من الأرض.

(٢) (نقيع الخضمات): موضع في المدينة، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ.

١٧ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

٥٤٣٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**). [م٨٦٥]

■ ورواية النسائي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٤٣٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ**). [م٦٥٢]

٥٤٣٧ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

٥٤٣٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ: أنه كَانَ يُجَمِّعُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَاناً، وَأَحْيَاناً لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَىٰ فَرْسَخَيْنِ. [خ. الجمعة، باب ١٥]

* * *

٥٤٣٩ ـ (٥) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**). [د١٠٥٢/ ت٥٠٠/ ن١٣٦٨/ جه ١١٢٥/ مي١٦١٢]

● حسن صحيح.

٥٤٣٥ ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٩)/ مي(١٥٧٠)/ حم(٢١٣٢) (٢٢٩٠) (٣٠٩٩) (٣١٠٠) (٥٥٦٠).

٥٤٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٨١٦) (٤٠٠٧) (٤٢٩٥) (٤٢٩٧) (٤٣٩٨).

٥٤٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٨).

٥٤٤٠ ـ (ن جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**). [ن١٣٦٨م/ جه١١٢٦]

● حسن صحيح.

٥٤٤١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ(١) مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ الْعَوَالِي(٢). [د١٠٥٥]

● صحيح.

٥٤٤٢ ـ (د) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**). [د١٠٦٧]

● صحيح.

٥٤٤٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**). [د١٠٥٦]

● ضعيف، والصحيح وقفه.

٥٤٤٤ ـ (د ن جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ**). [د١٠٥٣/ ن١٣٧١، ١٣٧١م/ جه١١٢٨]

٥٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٥٩).

٥٤٤١ ـ (١) (ينتابون الجمعة): أي: يحضرونها نوباً.

(٢) (العوالي): موضع شرقي المدينة المنورة.

٥٤٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٧) (٢٠١٥٩).

□ وعند ابن ماجه ورواية عند النسائي: (**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً...**).

● ضعيف.

٥٤٤٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَىٰ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ**). [جه١٠٨١]

● ضعيف.

٥٤٤٦ ـ (د) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ**). [د١٠٥٤]

● ضعيف.

٥٤٤٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا هَلْ**

عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ[1] مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّىٰ يُطْبَعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ). [جه١١٢٧]

● حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٤٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ)**. [حم٢٢٥٥٨]

● صحيح لغيره.

٥٤٤٩ ـ (حم) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ، فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَىٰ قَلْبِهِ)**. [حم٢٣٦٧٨]

● إسناده ضعيف.

٥٤٥٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ. [ط٢٤٨]

● حسن بشواهده.

٥٤٤٧ ـ (١) (الصبة): الجماعة.

١٨ ـ باب: تحريم البيع وقت الجمعة

٥٤٥١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

٥٤٥٢ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

٥٤٥٣ ـ (خـ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ. [خ. الجمعة، باب ١٨]

١٩ ـ باب: استقبال الإمام وهو يخطب

٥٤٥٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ ﵄: أنهما استقبلا الإمام. [خ. الجمعة، باب ٢٨]

* * *

٥٤٥٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. [ت٥٠٩]

● صحيح، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

٥٤٥٦ ـ (جه) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. [جه١١٣٦]

● صحيح.

٢٠ باب: كلام الإمام بعد نزوله من المنبر

٥٤٥٧ ـ (٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. [د١١٢٠/ ت٥١٧/ ن١٤١٨/ جه١١١٧]

● ضعيف شاذ.

٢١ ـ باب: الزينة ليوم الجمعة

٥٤٥٨ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ـ أَوْ إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ)**. [د١٠٧٨/ جه١٠٩٥]

• صحيح.

٥٤٥٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ)**. [جه١٠٩٦]

• صحيح.

٥٤٦٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ)**. [جه١٠٩٧]

• حسن صحيح.

٢٢ ـ باب: كراهة تخطي الرقاب والاحتباء في الجمعة

٥٤٦١ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ

٥٤٥٨ـ وأخرجه/ ط(٢٤٤).

٥٤٥٩ـ (١) (ثياب النمار): جمع نمرة، نوع من البرود.

٥٤٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٣٩) (٢١٥٦٩).

٥٤٦١ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٧٤) (١٧٦٩٧).

رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**). [د١١١٨/ ن١٣٩٨]

● صحيح.

٥٤٦٢ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**[1]). [جه١١١٥]

● صحيح.

٥٤٦٣ ـ (د ت) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

● حسن. [د١١١٠/ ت٥١٤]

٥٤٦٤ ـ (ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْراً إِلَىٰ جَهَنَّمَ**). [ت٥١٣/ جه١١١٦]

● ضعيف.

٥٤٦٥ ـ (د) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [د١١١١]

● ضعيف.

٥٤٦٢ـ (١) (آنيت): أي: أخرت المجيء وأخطأت.

٥٤٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٣٠).

٥٤٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٠٩).

٥٤٦٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [جه١١٣٤]

● حسن، وقال في «الزوائد»: في إسناده مدلس ومجهول.

٥٤٦٧ ـ (حم) عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**). [حم١٥٤٤٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٥٤٦٨ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ط٢٤٦]

● في سنده جهالة.

٢٣ ـ باب: النعاس في صلاة الجمعة

٥٤٦٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ**). [د١١١٩/ ت٥٢٦]

□ ونص الترمذي: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...**).

● صحيح.

٥٤٦٩ـ وأخرجه/ حم(٤٧٤١) (٤٨٧٥) (٦١٨٧).

٢٤ ـ باب: من أين تؤتىٰ الجمعة

٥٤٧٠ ـ (ت) عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ. [ت٥٠١]

● قال الترمذي: لا يصح في هٰذا الباب شيء.

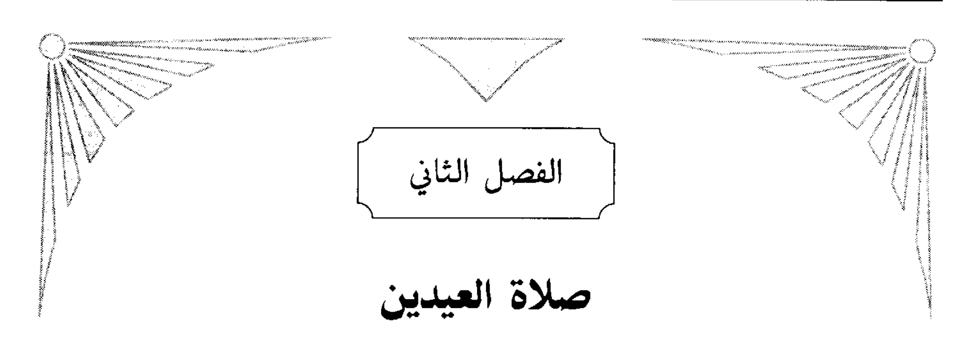
٥٤٧١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**. [ت٥٠١م، ٥٠٢]

● ضعيف جداً.

٥٤٧٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [جه١١٢٤]

● ضعيف.





صلاة العيدين

١ ـ باب: صلاة العيد قبل الخطبة

٥٤٧٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [خ٩٦٣/ م٨٨٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٧]

٥٤٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ يشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة:١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **(أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذلِكَ)**. قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. ـ لَا

٥٤٧٣ ـ وأخرجه/ ت(٥٣١)/ ن(١٥٦٣)/ جه(١٢٧٦)/ حم(٤٩٦٣) (٥٣٩٤).

٥٤٧٤ ـ وأخرجه/ د(١٢٤٢ ـ ١٢٤٤) (١٢٤٦)/ ن(١٥٦٨) (١٥٨٥)/ جه(١٢٧٣)/ مي(١٦٠٣) (١٦٠٤) (١٦١١)/ حم(١٩٠٢)/ (١٩٨٣) (٢٠٦٢) (٢١٦٩) (٢١٧١ ـ ٢١٧٣) (٢٥٣٣) (٢٥٩٣) (٣٠٦٣) (٣٠٦٤) (٣١٠٥) (٣١٥٣) (٣٢٢٥) (٣٢٢٦) (٣٣١٥) (٣٣٣٣) (٣٣٥٨) (٣٤٨٧).

(١) (يجلس بيده): أي: يجلس الرجال بيده، وكأنهم أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتىٰ يفرغ من حاجته.

يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ[٢] ـ قَالَ: **(فَتَصَدَّقْنَ)**، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي)**، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ[٣] والخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [خ٩٧٩ (٩٨)/ م٨٨٤]

□ وفي رواية لهما: فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ. . [خ١٤٤٩]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ. . [خ٩٧٧]

□ وفيها: ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ.

□ وفي رواية: وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً. [خ٥٢٤٩]

□ وعند مسلم: حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ.

٥٤٧٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ

---

(٢) (لا يدري حسن من هي): هو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس.

(٣) (الفتخ): قيل: هي الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

٥٤٧٥ ـ وأخرجه/ د(١١٤١)/ ن(١٥٧٤)/ مي(١٦١٠)/ حم(١٤١٦٣) (١٤٣٢٩) (١٤٣٦٩) (١٤٤٢٠) (١٤٤٢١) (١٥٠٥٥) (١٥٠٨٥) (١٥١٠١).

تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقّاً عَلَىٰ الإِمَامِ ذلِكَ يأْتيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [خ٩٧٨ (٩٥٨)/ م٨٨٥]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: **(تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ)**، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ[1] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[2]. فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)** قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ[3] وَخَوَاتِمِهِنَّ.

□ وفيها: فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

[وانظر: ٢٦٦٧ في وعظ النساء يوم العيد].

٥٤٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ ويَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً[1] قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

ـ زاد مسلم هنا: وَكَانَ يَقُولُ: **(تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا)**، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ: النِّسَاءُ ـ.

---

(١) (من سطة النساء): معناه: من خيارهن.

(٢) (سفعاء): السفعة: سواد مشرب بحمرة.

(٣) (أقرطتهن): جمع قرط، ما علق في شحمة الأذن.

٥٤٧٦ـ وأخرجه/ ن(١٥٧٥) (١٥٧٨)/ جه(١٢٨٨)/ حم(١١٣١٥) (١١٣١٦) (١١٣٨١) (١١٥٠٨) (١١٥٣٩).

(١) (بعثاً): أي: يخرج طائفة من الجيش إلىٰ جهة من الجهات.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذٰلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، في أَضْحىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٦/ م٨٨٩].

٥٤٧٧ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [خ. العيدان، باب ١٠]

* * *

٥٤٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، فَصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [حم١١٠٥٩]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٤٧٩ ـ (حم) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كلاًّ[1] سُنَّةُ الله، وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ. [حم١٦١٠٨]

• إسناده حسن.

٥٤٧٩ ـ (١) أي: من الصلاة والخطبة.

٥٤٨٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [ط٤٢٩]

● إسناده منقطع.

٥٤٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [ط٤٣٠]

● إسناده معضل.

[وانظر: ١٣٥، ٥٥٣١، ١٠٦٦٤، ١٠٦٩٩].

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

٥٤٨٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ. [خ٩٦٠/ م٨٨٦]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

٥٤٨٣ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٩/ م٨٨٦]

□ زاد مسلم: قال: فَصَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٥٤٨٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٤٨٢ـ وأخرجه/ ن(١٥٦١)/ جه(١٢٧٤)/ مي(١٦٠٢).

٥٤٨٤ـ وأخرجه/ د(١١٤٨)/ ت(٥٣٢)/ حم(٢٠٨٤٧) (٢٠٨٥٧) (٢٠٨٩٠) (٢٠٩٣٢) (٢١٠٢٩).

الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م٨٨٧]

* * *

٥٤٨٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ ـ شَكَّ يَحْيَىٰ ـ. [د١١٤٧]

● صحيح.

٥٤٨٦ ـ (حم) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [حم٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٥٨٧١، ٥٨٧٢]

● صحيح بطرقه وشواهده.

٥٤٨٦/ ١ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَوْمِ. [ط٤٢٧]

[وانظر: ٥٤٧٤، ٥٤٧٥ الرواية الأخيرة فيها].

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٥٤٨٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ

٥٤٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٤) (٢٥٧٤) (٣٠٢٧).

٥٤٨٧ ـ وأخرجه/ د(١١٥٩)/ ت(٥٣٧)/ ن(١٥٨٦)/ جه(١٢٩١)/ مي(١٦٠٥).

بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[1]. [خ٩٦٤ (٩٨)/ م٨٨٤].

[طرفه: ٥٤٧٤].

٥٤٨٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.
[خ. العيدان، باب ٢٦]

* * *

٥٤٨٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [ت٥٣٨]

● حسن صحيح.

٥٤٩٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فِي عِيدٍ. [جه١٢٩٢]

● حسن صحيح.

٥٤٩١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [جه١٢٩٣]

■ زاد أحمد: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

● حسن.

---

(١) (سخابها) هو: قلادة من طيب معجون علىٰ هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

٥٤٨٩ ـ وأخرجه/ ط(٤٣٥)/ حم(٥٢١٢).

٥٤٩١ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٢٦) (١١٣٥٥).

٥٤٩٢ ـ (ن) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيّاً اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَىٰ النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّىٰ قَبْلَ الْإِمَامِ. [ن١٥٦٠]

● صحيح الإسناد.

٥٤٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [ط٤٣٧]

٥٤٩٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. [ط٤٣٨]

[وانظر: ٥٦٨٤ صلاة العيد ركعتان].

٤ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة العيدين

٥٤٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾. [م٨٩١]

* * *

٥٤٩٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. [جه١٢٨٣]

● صحيح.

٥٤٩٧ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

٥٤٩٥ـ وأخرجه/ د(١١٥٤)/ ت(٥٣٤) (٥٣٥)/ ن(١٥٦٦)/ جه(١٢٨٢)/ ط(٤٣٣)/ حم(٢١٨٩٦) (٢١٩١١).

يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝﴾. [حم٢٠٠٨٠، ٢٠١٥٠، ٢٠١٦١، ٢٠١٦٤، ٢٠٣١٧]

● إسناده صحيح.

٥ ـ باب: خروج النساء إلىٰ المصلىٰ

٥٤٩٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[١]، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)**. [خ٣٥١ (٣٢٤)/ م٨٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ حَفْصَةَ قَالَت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[٢] أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَىٰ، وَنَقومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)**.

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ:

٥٤٩٨ ـ وأخرجه/ د(١١٣٦ ـ ١١٣٨)/ ت(٥٣٩) (٥٤٠)/ ن(٣٨٨) (١٥٥٧) (١٥٥٨)/ جه(١٣٠٧) (١٣٠٨)/ مي(١٦٠٩)/ حم(٢٠٧٨٩) (٢٠٧٩٣) (٢٠٧٩٩).

(١) (ذوات الخدور): جمع خدر، وهو: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

(٢) (عواتقنا): العواتق: جمع عاتق، وهي: من بلغت الحلم أو قاربت، أو هي الكريمة علىٰ أهلها.

بِأَبِي نَعَمْ! وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ**). قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. [خ٣٢٤]

□ وللبخاري: قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [خ٩٧١]

□ وفي رواية لمسلم: وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ.

■ وفي رواية لأبي داود: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

■ ولفظ النسائي: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا[٣]، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا... وذكر الحديث.

* * *

٥٤٩٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ. [جه١٣٠٩]

● ضعيف.

---

(٣) (بأبا): أصله بأبي، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير: هو مفدىٰ بأبي.

٥٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٤).

٥٥٠٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ. [حم١٤٩١٣]

● حسن لغيره.

٥٥٠١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. [حم٢٥٥١٢، ٢٥٨٣٠]

● صحيح لغيره.

٥٥٠٢ ـ (حم) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ)**. [حم٢٧٠١٤]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

٥٥٠٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[١]، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي[٢]، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ[٣] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(دَعْهُمَا)**. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ فيه السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **(تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ)**، فَقُلْتُ: نَعَمْ،

٥٥٠٣ـ وأخرجه/ ن(١٥٩٢) (١٥٩٦)/ جه(١٨٩٨)/ حم(٢٤٠٤٩) (٢٤٥٤١) (٢٤٦٨٢) (٢٤٩٥٢) (٢٥٠٢٨) (٢٥٥٣٤).

(١) (بعاث): حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.

(٢) (انتهرني): زجرني.

(٣) (مزمارة الشيطان): يعني: الدف أو الغناء.

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**دُونَكُمْ**[٤] **يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**[٥])، حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: (**حَسْبُكِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَاذْهَبِي**). [خ٩٤٩ و٩٥٠ (٤٥٤)/ م٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهٰذَا عِيدُنَا**). [خ٩٥٢]

□ وفي رواية لهما: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنىٰ تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**). [خ٣٥٢٩]

□ وفي رواية للبخاري: دخل عليها يوم فطرٍ أو أضحىٰ، وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت[٦] به الأنصار يوم بعاث. [خ٣٩٣١]

٥٥٠٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ. [خ٥٢٣٦ (٤٥٤)/ م٨٩٢/١٨]

---

(٤) (دونكم): بمعنىٰ: الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.

(٥) (يا بني أرفدة): قيل: هو لقب للحبشة.

(٦) (تعازفت) هو: ضرب المعازف علىٰ تلك الأشعار المحرضة علىٰ القتال.

٥٥٠٤ـ وأخرجه/ ن(١٥٩٣) (١٥٩٤)/ حم(٢٤٢٩٦) (٢٤٥٣٣) (٢٤٥٥٢) (٢٤٨٥٤) (٢٥٣٣٣) (٢٥٥٣٤) (٢٥٩٦٠) (٢٦٠٥١) (٢٦١٠١) (٢٦٣٠٨).

□ وفي رواية للبخاري: قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ**). يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. [خ٩٨٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَىٰ البَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ إِذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

□ ولمسلم: فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ[1] الْحَدِيثَةِ السِّنِّ..

■ وللنسائي: جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي... الحديث.

٥٥٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ الحَصَىٰ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: (**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**)!. [خ٢٩٠١/ م٨٩٣]

■ زاد النسائي: (**فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ**).

* * *

٥٥٠٦ ـ (جه) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ[1] كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٣٠٢]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده رجاله ثقات.

---

(١) (العربة): الراغبة في اللعب، المحبة له.

٥٥٠٥ ـ وأخرجه/ ن(١٥٩٥)/ حم(٨٠٨٠) (١٠٩٦٧).

٥٥٠٦ ـ (١) (تقلسون) التقليس: هو الضرب بالدف والغناء، وقيل: المقلس، هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. (عبد الباقي).

٥٥٠٧ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ. [جه١٣٠٣]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٥٥٠٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ[1]: **(لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ)**. [حم٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢]

● حديث قوي، وإسناده حسن.

٧ ـ باب: الأَكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٥٠٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.. وَقَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. [خ٩٥٣]

* * *

٥٥١٠ ـ (ت جه مي) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. [ت٥٤٢/ جه١٧٥٦/ مي١٦٤١]

□ ولفظ الدارمي: حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

● صحيح.

٥٥٠٧ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٧٩).

٥٥٠٨ـ يوم نظرت عائشة إلىٰ الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

٥٥٠٩ـ وأخرجه/ ت(٥٤٣)/ جه(١٧٥٤)/ مي(١٦٠١)/ حم(١٢٢٦٨) (١٣٤٢٦).

٥٥١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٨٣) (٢٢٩٨٤) (٢٣٠٤٢).

٥٥١١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ، حَتَّىٰ يُغَذِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. [جه١٧٥٥]

● ضعيف.

٥٥١٢ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ؛ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[1] الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ ـ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا. [حم٢٨٦٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٥٥١٣ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. [ط٤٣٢]

٥٥١٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ. [ط٤٣٢م]

٨ ـ باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

٥٥١٥ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنىٰ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ:

٥٥١٢ـ (١) خبز الرقاق.

لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [خ٩٦٦]

٥٥١٦ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ العِيدِ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً. [خ. العيدان، باب ٩]

* * *

٥٥١٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ. [جه١٣١٤]

● ضعيف.

[وانظر: ٧٨٦٥].

٩ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

٥٥١٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ٩٨٦]

* * *

٥٥١٩ ـ (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. [ت٥٤١/ جه١٣٠١/ مي١٦٥٤]

● صحيح.

٥٥٢٠ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ

٥٥١٩ـ وأخرجه/ حم(٨٤٥٤).

٥٥٢٠ـ وأخرجه/ حم(٥٨٧٩).

الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. [د١١٥٦/ جه١٢٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه: أنه فعل ذلك، وقال: إن النبي ﷺ كان يفعله.

• صحيح.

٥٥٢١ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ. [جه١٢٩٧، ١٣٠٠]

• إسناده ضعيف.

٥٥٢٢ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَىٰ دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَىٰ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَىٰ دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ الْبَلَاطِ(٢). [جه١٢٩٨]

• ضعيف.

٥٥٢٣ ـ (د) عَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ، حَتَّىٰ نَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَىٰ بُيُوتِنَا. [د١١٥٨]

• ضعيف.

٥٥٢٢ ـ (١) (الفساطيط): الخيام.

(٢) (البلاط): اسم موضع بالمدينة.

٥٥٢٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. [حم١٦٠٦٨]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: فضل عشر ذي الحجة

٥٥٢٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هذِهِ)**، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: **(وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)**. [خ٩٦٩].

■ وفي رواية للدارمي: **(مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ ﷻ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْراً، مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ...)**.

٥٥٢٦ ـ (خـ) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]. قال: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَات: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٥٥٢٧ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. [خ. العيدان، باب ١١]

* * *

٥٥٢٨ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَيَّامِ الدنيا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ**

٥٥٢٥ ـ وأخرجه/ د(٢٤٣٨)/ ت(٧٥٧)/ جه(١٧٢٧)/ مي(١٧٧٣) (١٧٧٤)/ حم(١٩٦٨) (١٩٦٩) (٣١٣٩) (٣٢٢٨).

كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

• ضعيف. [ت٧٥٨/ جه١٧٢٨]

٥٥٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ).** [حم٥٤٤٦، ٦١٥٤]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٥٣٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ)**، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **(وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ)**. قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ. [حم٦٥٠٥، ٦٥٥٩، ٦٥٧٠، ٧٠٧٩]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٠٤٨، ٧٠٨٩].

١١ ـ باب: اجتماع العيد والجمعة

٥٥٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ

٥٥٣١ ـ وأخرجه/ ط(٤٣١)/ حم(١٦٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٨٢).

صِيَامِ هذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الاخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [خ٥٥٧١ (١٩٩٠)/ م١١٣٧]

□ وعند البخاري: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العيد مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِع فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٥٥٧٢]

* * *

٥٥٣٢ ـ (د ن جه مي) عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **(مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ)**. [د١٠٧٠/ ن١٥٩٠/ جه١٣١٠/ مي١٦٥٣]

● صحيح.

٥٥٣٣ ـ (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [د١٠٧١]

٥٥٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣١٨).

□ وفي رواية: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ. [د١٠٧٢]

● صحيح.

٥٥٣٤ ـ (ن) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [ن١٥٩١]

● صحيح.

٥٥٣٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)**. [د١٠٧٣/ جه١٣١١]

● صحيح.

٥٥٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ)**. [جه١٣١١]

● صحيح.

٥٥٣٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ؛ فَلْيَتَخَلَّفْ)**. [جه١٣١٢]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٢ ـ باب: إذا فاته العيد

٥٥٣٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنه أَمَرَ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

٥٥٣٩ ـ (حـ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.

٥٥٤٠ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.
[خ. كتاب العيدين، باب ٢٥]

* * *

٥٥٤١ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَكْباً جَاؤوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د١١٥٧/ ن١٥٥٦/ جه١٦٥٣]

□ وفي أوله عند ابن ماجه: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ... الحديث.

● صحيح.

[وانظر: ٦٦٧١].

١٣ ـ باب: الخروج إلىٰ العيد ماشياً

٥٥٤٢ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [ت٥٣٠/ جه١٢٩٦]

٥٥٤١ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٧٤) (٢٠٥٧٩) (٢٠٥٨٤).

□ ولم يذكر ابن ماجه: الأكل.

● حسن.

٥٥٤٣ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً. [جه١٢٩٤]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٥٤٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً. [جه١٢٩٥]

● حسن، وقال: شعيب: ضعيف.

[وانظر: ٥٥٢١].

١٤ ـ باب: التكبير في صلاة العيدين

٥٥٤٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ: فِي الْأُولَىٰ: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْساً. [د١١٤٩، ١١٥٠/ جه١٢٨٠]

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود: سِوَىٰ تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ.

■ زاد في «المسند»: قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

● صحيح.

٥٥٤٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)**. [د١١٥١]

٥٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٦٢) (٢٤٤٠٩).

٥٥٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٨).

■ زاد في «المسند»: لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

● حسن.

٥٥٤٧ ـ (ت جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَىٰ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

□ ولم يذكر ابن ماجه: «قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». [ت٥٣٦/ جه١٢٧٩]

● صحيح بما قبله وما بعده.

٥٥٤٨ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَىٰ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

□ زاد الدارمي: وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

● صحيح بما بعده (٥٥٥٠). [جه١٢٧٧/ مي١٦٤٧]

٥٥٤٩ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ ـ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، تَكْبِيرَهُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [د١١٥٣]

● حسن صحيح.

٥٥٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٣٤).

٥٥٥٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً. [د١١٥٢/ جه١٢٧٨]

□ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ الْأُولَىٰ سَبْعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

● صحيح، والصواب في رواية (د): خمساً.

٥٥٥١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ. [ت٥٣٦م تعليقاً].

٥٥٥٢ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الْعِيدَ، فَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً. [حم٥٤٢]

● إسناده ضعيف.

٥٥٥٣ ـ (حم ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ)**. [حم٨٦٧٩]

● إسناده ضعيف.

□ وهو في «الموطأ» بلفظ: **(وَخَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)**. [ط٤٣٤]

١٥ ـ باب: خطبة العيد

٥٥٥٤ ـ (د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ. [د١١٤٥]

● حسن.

٥٥٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧١٢).

٥٥٥٥ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ. [ن١٥٧٢/ جه١٢٨٤، ١٢٨٥]

● حسن.

٥٥٥٦ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. [جه١٢٨٧]

● ضعيف.

٥٥٥٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَخَطَبَ قَائِماً، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ. [جه١٢٨٩]

● منكر سنداً ومتناً.

٥٥٥٨ ـ (مي) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ـ أَوْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَىٰ ذَلِكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ، ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي١٦٤٩]

● إسناده صحيح.

٥٥٥٨/ ١ ـ (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ أَضْحَىٰ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا، الصَّلَاةُ**) قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْساً أَوْ عَصاً فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَقَالَ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحاً، فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ**)، فَقَامَ إِلَيْهِ

٥٥٥٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٧١٥) (١٧٦٠٢) (١٨٧٢٥).

خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللهِ! لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزٍ هِيَ أَوْفَىٰ مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتُغْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**)، قَالَ ثُمَّ قَالَ: (**يَا بِلَالُ**)! قَالَ فَمَشَىٰ وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ! تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ**). قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقُرْطاً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [حم١٨٤٩٠، ١٨٧١٢]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

١٦ ـ باب: الجلوس لاستماع الخطبة

٥٥٥٩ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: (**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**). [د١١٥٥/ ن١٥٧٠/ جه١٢٩٠]

● صحيح مرسل.

١٧ ـ باب: وقت صلاة العيد

٥٥٦٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أنه خرج مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[١]. [د١١٣٥/ جه١٣١٧]

● صحيح.

٥٥٦٠ ـ (١) (حين التسبيح): أي: حين تصلىٰ صلاة الضحىٰ.

٥٥٦١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [ط٤٣٦]

١٨ ـ باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

٥٥٦٢ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. [د١١٦٠/ جه١٣١٣]

● ضعيف.

١٩ ـ باب: الغسل للعيد

٥٥٦٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ. [جه١٣١٥]

● ضعيف جداً.

٥٥٦٤ ـ (جه) عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [جه١٣١٦]

● موضوع.

٥٥٦٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ. [ط٤٢٨]

● إسناده صحيح.

٥٥٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٢٠).

٢٠ ـ باب: أعياد المسلمين

٥٥٦٦ ـ (د ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **(مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ)**؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)**. [د١١٣٤/ ن١٥٥٥]

● صحيح.

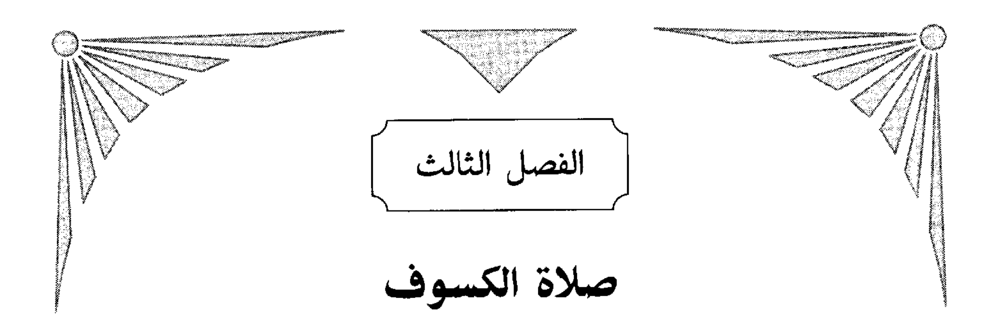
٢١ ـ باب: إحياء ليلة العيد

٥٥٦٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِباً لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ)**. [جه١٧٨٢]

● موضوع.

❁ ❁ ❁

٥٥٦٦ـ وأخرجه/ حم(١٢٠٠٦) (١٢٨٢٧) (١٣٤٧٠) (١٣٦٢٢).



الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشمس والقمر آيتان

٥٥٦٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ**[١] **مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**). [خ١٠٤٢/ م٩١٤]

٥٥٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا**). [خ١٠٤١/ م٩١١]

□ ولمسلم: (**آيَتَانِ.. مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**)، وفيها: (**فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**).

□ وله أَيضاً: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. . .

٥٥٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٥٦٨ـ وأخرجه/ ن(١٤٦٠)/ حم(٥٨٨٣) (٥٩٩٦).

(١) (آيتان): أي: علامتان من العلامات الدالة علىٰ وحدانية الله تعالىٰ وعظيم قدرته، أو علىٰ تخويف العباد من بأسه سبحانه وتعالىٰ.

٥٥٦٩ـ وأخرجه/ ن(١٤٦١)/ جه(١٢٦١)/ مي(١٥٢٥)/ حم(١٧١٠١).

٥٥٧٠ـ وأخرجه/ ن(١٥٠٢).

فَزِعاً، يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: (**هذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ**[1] **وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**). [خ١٠٥٩/ م٩١٢]

٥٥٧١ ـ (ق) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ؛ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ**). [خ١٠٤٣/ م٩١٥]

□ ولهما: (**وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**)، ولفظ مسلم: (**حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ**). [خ١٠٦٠]

٥٥٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّىٰ يُكْشَفَ ما بِكُمْ**). [خ١٠٤٠]

□ وله: وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

□ وفي آخره: وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [خ١٠٦٣]

---

(١) (فافزعوا إلىٰ ذكره): أي: بادروا إلىٰ ذكر الله تعالىٰ.

٥٥٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٧٨) (١٨٢١٨).

٥٥٧٢ ـ وأخرجه/ ن(١٤٥٨) (١٤٦٢) (١٤٦٣) (١٤٩٠) (١٥٠١)/ حم(٢٠٣٩٠) (٢٠٣٩١).

□ وفي رواية: (**لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهِما عِبَادَهُ**). [خ١٠٤٨]

■ زاد النسائي في بعض رواياته: (**وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**).

■ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ. [ن١٤٩١]

* * *

٥٥٧٣ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ**). ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَىٰ بَعْضَ ﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾ [إبراهيم:١] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ. [حم٢٣٦٢٩]

• إسناد جيد، رجاله رجال الصحيح.

٢ ـ باب: صفة صلاة الكسوف

٥٥٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

٥٥٧٤ـ وأخرجه/ د(١١٨٠) (١١٩٠) (١١٩١)/ ت(٥٦١)/ ن(١٤٦٤) (١٤٦٥) (١٤٧١) ـ ١٤٧٣) (١٤٩٣) (١٤٩٦) (١٤٩٩)/ جـه(١٢٦٣)/ مـي(١٥٢٩) (١٥٣٠)/ ط(٤٤٤)/ حم(٢٤٠٤٥) (٢٤٤٧٣) (٢٤٥٧١) (٢٥٣١٢) (٢٥٣٥١) (٢٥٣٥٢).

رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَ اللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)**. [خ١٠٤٤/ م٩٠١]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ)**. [خ١٠٤٦]

□ ولهما: **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ**

الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[(١)]). [خ١٢١٢]

□ ولهما ـ ولكنه عند البخاري بصيغة التعليق ـ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً بـ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [خ١٠٦٦]

□ ولهما: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. [خ١٠٦٥]

□ وفي رواية للبخاري: فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَىٰ.. [خ١٠٥٨]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَمَّا بَعْدُ..**)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**).

٥٥٧٥ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: حدثني من أصدِّق ـ حَسِبْتُهُ[(١)] يريد عائشة ـ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ[(٢)]. [م٩٠١م]

---

(١) (سيب السوائب): جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء.

٥٥٧٥ـ (١) (حسبته يريد عائشة): قال الإمام النووي: هٰكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض رواتهم: من أصدق حديثه، يريد عائشة.

(٢) انظر التعليق علىٰ الحديث (٥٥٩٦).

٥٥٧٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: (إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ)، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عائِشَةُ ﵂: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [خ١٠٥١ (١٠٤٥)/ م٩١٠]

□ زاد مسلم في قول عائِشَةَ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ. .

■ وفي رواية للنسائي: فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ. [ن١٤٧٩]

٥٥٧٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [م٩٠٢]

□ وفي رواية عنه: أنَّه كانَ يحدِّثُ عنْ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بمثلِ حديثِ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ الطويلِ الذي سبقَ قبل حديثين.

٥٥٧٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّىٰ

٥٥٧٦ ـ وأخرجه/ ن(١٤٧٨)/ حم(٦٦٣١) (٧٠٤٦).

٥٥٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٦٤).

٥٥٧٨ ـ وأخرجه/ د(١١٩٥)/ ن(١٤٥٩)/ حم(٢٠٦١٧).

جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [م٩١٣]

□ وعند النسائي: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٥٥٧٩ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ـ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. [م٩٠٦]

□ وفي رواية: فَأَخَذَ دِرْعاً.

□ وفي رواية: قالتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَىٰ الأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

٥٥٨٠ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه صَلَّىٰ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ.

٥٥٨١ ـ (خـ) وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ. [خ. الكسوف، باب ٩]

٥٥٨٢ ـ (خـ) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّىٰ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [خ معلق ١٠٦٦]

* * *

٥٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٥٤) (٢٦٩٦٨).

٥٥٨٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. . . ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ـ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. [د١١٨٧]

● حسن.

٥٥٨٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. [ن١٤٨٠]

● صحيح بما قبله.

٥٥٨٥ ـ (د ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، فَجَهَرَ بِهَا. يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. [د١١٨٨/ ت٥٦٣]

● صحيح.

٥٥٨٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ـ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[1]. [د١١٨١]

● صحيح.

٥٥٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٧٠) (٢٥٢٤٨).

٥٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٦٥).

٥٥٨٦ ـ (١) هو الحديث (٥٥٧٤).

٥٥٨٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ الصَّلَاةِ)**. [ن١٤٨٢]

● حسن صحيح.

٥٥٨٨ ـ (٤) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ الْعَبْدِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَرْمِي غَرَضَيْنِ[1] لَنَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ آضَتْ[2] كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ[3]، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً. قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا

٥٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٦٠) (٢٠١٧٨) (٢٠١٩٠) (٢٠٢٢٠) (٢٠٢٦٤).

(١) (غرضين): أي: هدفين.

(٢) (آضت): رجعت.

(٣) (تنُّومة): التنوم، نبت لونه إلىٰ السواد.

هُوَ بَارِزٌ[٤]، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّىٰ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [د١١٨٤/ ت٥٦٢/ ن١٤٨٣، ١٤٩٤/ جه١٢٦٤]

□ وللنسائي: خَطَبَ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. [ن١٥٠٠]

□ والحديث عند الترمذي وابن ماجه مختصراً.

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك قال شاكر.

٥٥٨٩ ـ (د ن) عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا**).

□ وفي رواية للنسائي: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ،**

---

(٤) (بارز) هو: تصحيف من الراوي، وإنما هو «أزز» تقول العرب: والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم. (حاشية أبي داود ـ الدعاس).

٥٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٠٧) (٢٠٦٠٨).

وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا تَجَلَّىٰ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ؛ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً).

□ وزاد في رواية لأبي داود: حَتَّىٰ بَدَتِ النُّجُومُ.

● ضعيف. [د١١٨٥، ١١٨٦/ ن١٤٨٥، ١٤٨٦]

٥٥٩٠ ـ (د ن جه) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعاً حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّىٰ انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: **(إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ؛ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ)**.

□ وعند ابن ماجه: **(فَإِذَا تَجَلَّىٰ اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ)** ولم يذكرِ الصلاةَ.

□ ولفظ أبي داود: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّىٰ انْجَلَتْ.

□ وللنسائي: صَلَّىٰ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

□ وله: **(وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ**

٥٥٩٠ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٥١) (١٨٣٦٥) (١٨٣٩٢) (١٨٤٤٣).

مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ؛ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْراً). [د١١٩٣/ ن١٤٨٤، ١٤٨٧، ١٤٨٩/ جه١٢٦٢]

● ضعيف، وقال أبو داود: منكر.

٥٥٩١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [ن١٤٧٦]

● شاذ بذكر الصفة.

٥٥٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ. [حم٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٣٢٧٨]

● حسن.

٥٥٩٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً وَاكْتَسَبْتُمُوهُ. [حم٤٣٨٧]

● إسناده ضعيف.

٥٥٩٤ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ

الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ، اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ آضَتْ، كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي ﷻ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ، فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ**) قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ سَكَتُوا.

ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ،**

مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَىٰ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ـ لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ـ **وَإِنَّهَا مَتَىٰ يَخْرُجُ** ـ أَوْ قَالَ مَتَىٰ مَا يَخْرُجُ ـ **فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ** ـ وَقَالَ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ بِسَيِّئٍ مِنْ عَمَلِهِ ـ سَلَفَ وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ ـ أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ ـ **عَلَىٰ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيداً، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَجُنُودَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ** ـ أَوْ قَالَ: **أَصْلَ الْحَائِطِ**، وَقَالَ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ: **وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ** ـ **لَيُنَادِي** ـ أَوْ قَالَ يَقُولُ: ـ **يَا مُؤْمِنُ** ـ أَوْ قَالَ: **يَا مُسْلِمُ** ـ **هَذَا يَهُودِيٌّ** ـ أَوْ قَالَ: **هَذَا كَافِرٌ** ـ **تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّىٰ تَزُولَ جِبَالٌ عَلَىٰ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ)**. [حم٢٠١٧٨، ٢٠١٨٠]

● إسناده ضعيف.

[جاءت الفقرة الأولىٰ من هذا الحديث في «السنن»، وانظر: ٥٥٨٨].

٥٥٩٥ ـ (حم) (ع) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّىٰ اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ** ﷻ، **فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**)، ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّىٰ نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ**). [حم١٨١٤٢، ١٨١٤٣]

● مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

٥٥٩٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[1]. [م٩٠١م].

٥٥٩٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا. [م٩٠٩]

٥٥٩٦ ـ وأخرجه/ ن(١٤٧٠)/ حم(٢٤٤٧٢).

(١) ذهب بعضهم إلىٰ الطعن في هٰذا الحديث واللذين بعده بحجة تعارضها مع أحاديث الباب، وليس الأمر كذلك.

قال الإمام النووي: قال جماعة من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول علىٰ بيان جواز جميع ذٰلك.

وقال الإمام ابن حزم [«المحلىٰ» (٥/ ١٠٣)]: وما رووا قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة.

أقول: فهي شبيهة بصلاة الخوف في تعدد صورها.

٥٥٩٧ ـ وأخرجه/ د(١١٨٣)/ ت(٥٦٠)/ ن(١٤٦٦) (١٤٦٧)/ مي(١٥٢٦)/ حم(١٩٧٥) (٣٢٣٦).

■ وفي رواية للترمذي: ذَكَرَ ثَلاثُ رُكُوعاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

■ وفي رواية للنسائي: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [ن١٤٦٨]

٥٥٩٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ. [م٩٠٨].

* * *

٥٥٩٩ ـ (د ن) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً شَدِيداً: يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: **(اللهُ أَكْبَرُ)**، وَإِذَا رَفَعَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ)**. [د١١٧٧/ ن١٤٦٩]

□ زاد عند النسائي: فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ... وفي آخره: **(فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﷻ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا)**.

• صحيح وقوله: «ثلاث ركوعات» شاذ.

٥٦٠٠ ـ (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ[1]، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّىٰ انْجَلَىٰ كُسُوفُهَا. [د١١٨٢]

● ضعيف.

٥٦٠١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ عَلِيٌّ ﷺ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ ﴿يسٓ﴾ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضاً قَدْرَ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضاً، حَتَّىٰ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّىٰ انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [حم١٢١٦]

● إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٦٠٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائِشَةُ ﵂

٥٦٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٢٥).

(١) (الطُّوَل): جمع الطولىٰ.

٥٦٠٢ ـ وأخرجه/ ن(١٤٧٤) (١٤٧٥) (١٤٩٨)/ مي(١٥٢٧)/ ط(٤٤٦)/ حم(٢٤٢٦٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عائِذاً بِاللهِ مِنْ ذلِكَ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَولِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٠٤٩ و١٠٥٠/ م٩٠٣]

□ وعند مسلم: ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **(إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ)**.

■ زاد النسائي في رواية: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

❋ ❋ ❋

٥٦٠٣ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: آيَةٌ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي فَازِعٍ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، قَالَتْ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الأُولَىٰ، قَالَتْ: فَقَامَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ:

(**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِلَىٰ الصَّدَقَةِ وَإِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ. أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ؛ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ وَيَصْنَعُونَ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجَلْ عَلَىٰ الشَّكِّ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قِيلَ: عَلَىٰ الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (**أَبُوكَ فُلَانٌ**) الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. [حم٢٦٩٩٢]

- إسناده ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر: ٥٦٠٥].

٥ ـ باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٦٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**). قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ! رَأَينَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ[١]؟

قَالَ ﷺ: (**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**). قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**بِكُفْرِهِنَّ**). قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: (**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٢]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ**

٥٦٠٤ـ وأخرجه/ د(١١٨٩)/ ن(١٤٩٢)/ مي(١٥٢٨)/ ط(٤٤٥)/ حم(٢٧١١) (٣٣٧٤).

(١) (كعكعت): أي: وقفت وأحجمت.

(٢) (يكفرن العشير): الكفر هنا: الجحود، والعشير: الزوج، والمعنىٰ: يجحدن إحسان الزوج.

أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: ما رأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ). [خ١٠٥٢ (٢٩)/ م٩٠٧]

□ ولمسلم: رَأَيْناكَ كَفَفْتَ.

٥٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِد اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ في مَقَامِي هَذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، ـ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ **يُؤتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ، أَوِ المُوقِنْ** ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، **فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَوِ المُرْتَابُ** ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ).** [خ١٠٥٣ (٨٦)/ م٩٠٥]

□ وللبخاري: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ)**. قَالَتْ:

٥٦٠٥ ـ وأخرجه/ د(١١٩٢)/ ن(٢٠٦١)/ مي(١٥٣١) (١٥٣٢)/ ط(٤٤٧)/ حم(٢٦٩٢٣) (٢٦٩٢٥).

وَلَغِطَ نِسْوَةٌ[(١)] مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ[(٢)] إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: ما قَالَ؟ [خ٩٢٢]

□ وله أيضاً: فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلِكَ، ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [خ١٣٧٣]

□ وله أيضاً: قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ[(٣)] في كُسُوفِ الشَّمْسِ. [خ١٠٥٤]

■ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ ذكرِ الْعِتْقِ.

■ ولفظ الدارمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِصَدَقَةٍ. [مي١٥٧٢]

٥٦٠٦ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **(قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ** ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ**

(١) (لغط نسوة): اللغط هو: اختلاط الأصوات والكلام حتىٰ لا تفهم.
(٢) (فانكفأت): أي: رجعت أو ملت.
(٣) (بالعتاقة): أي: عتق العبيد والأرقاء.
٥٦٠٦ ـ وأخرجه/ ن(١٤٩٧)/ جه(١٢٦٥)/ حم(٢٦٩٦٣) (٢٦٩٦٤).

جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ**[1] **الأَرْضِ)**. [خ٧٤٥].

■ واقتصرت رواية النسائي علىٰ ذِكْرِ الصَّلَاةِ.

٥٦٠٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: **تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً** ـ **فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ**[1] **فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ؛ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ)**. [م٩٠٤]

□ وفي رواية: قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ

---

(١) (خشاش الأرض): هوامها وحشراتها.

٥٦٠٧ـ وأخرجه/ د(١١٧٨) (١١٧٩)/ ن(١٤٧٧)/ حم(١٤٤١٧) (١٤٦٠٢) (١٥٠١٨).

(١) (قصبه): أي: أمعاءه.

سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاث رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْولُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا. ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّىٰ انتهَىٰ إِلَىٰ النِّسَاءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ(٢) الشَّمْسُ.

فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ** ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **لِمَوْتِ بَشَرٍ** ـ **فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ**(٣)**، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنةِ، وَذلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ**

---

(٢) (آضت الشمس): أي: رجعت إلىٰ حالها الأول قبل الكسوف.

(٣) (بمحجنه): المحجن: عصا معقوفة الطرف.

ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ؛ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ).

* * *

٥٦٠٨ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: **(لَمْ تَعِدْنِي هَذَا**(١) **وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ)**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي، حَتَّىٰ لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّىٰ لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**(٢)**، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ،**

٥٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٨٣) (٦٥١٧) (٦٧٦٣) (٦٧٦٣م) (٦٨٦٨) (٧٠٨٠).

(١) (لم تعدني هٰذا): أي: ما وعدتني هٰذا.

(٢) (خشاش الأرض): هوامها وحشراتها.

فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[٣] أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصاً ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ[٤] الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئاً عَلَىٰ مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ). [د١١٩٤/ ن١٤٨١، ١٤٩٥]

□ ولفظ أبي داود: قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ.

وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: **(أُفْ أُفْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(رَبِّ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)**؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتْ[٥] الشَّمْسُ.

□ وفي رواية للنسائي: **(وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

● صحيح بذكر الركوع مرتين عند أبي داود.

---

(٣) (السبتيتين): قال السندي: هٰكذا في نسخة النسائي، وفي كتب الغريب: صاحب السائبتين. وفي «النهاية»: سائبتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلىٰ البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما. وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالىٰ.
وفي «النهاية»: السبت: جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال. والسبتيتان: النعلان.

(٤) (المحجن): عصا معوجة الرأس.

(٥) (أمحصت): انجلت.

١/٥٦٠٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: شَيْئاً صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ لِآتِيَكُمْ بِهِ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا تَأَخَّرْتُ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنِ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ يُسْأَلْنَ بَخِلْنَ، وَإِنْ يَسْأَلْنَ أَلْحَفْنَ ـ قَالَ حُسَيْنٌ: وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ـ وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ الْكَعْبِيُّ)** قَالَ مَعْبَدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُخْشَىٰ عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدٌ فَقَالَ: **(لَا أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ)**.

قَالَ حُسَيْنٌ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَىٰ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، قَالَ حُسَيْنٌ: **(تَأَخَّرْتُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَغَشِيَتْكُمْ)**. [حم١٤٨٠٠]

- إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: السجود عند الآيات

٥٦٠٩ ـ (د ت) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً؛ فَاسْجُدُوا)** وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [د١١٩٧/ ت٣٨٩١]

☐ زاد الترمذي: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

● حسن.

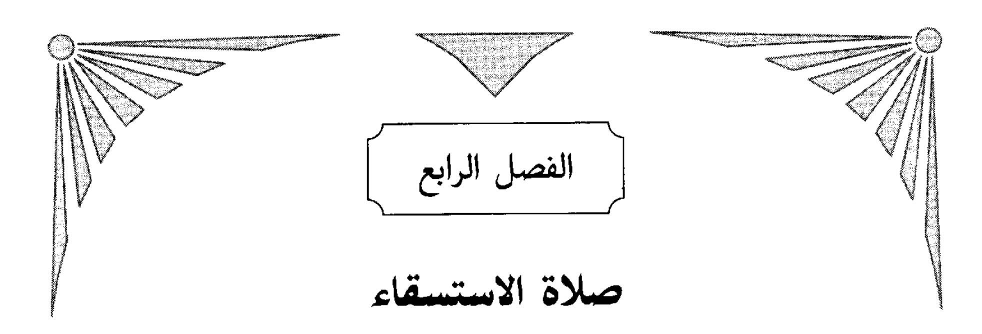
[انظر: ٥٦٣٧].

٧ ـ باب: ما جاء في الكواكب

٥٦١٠ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَىٰ كَوْكَباً انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [حم٢٢٥٤٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.





الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: تحويل الرداء

٥٦١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠١٢ (١٠٠٥)/ م٨٩٤]

□ وفي رواية لهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يوم خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لنا رَكْعَتَيْنِ. زاد البخاري: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [خ١٠٢٥]

□ وللبخاري: فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ... [خ١٠٢٣]

■ وزاد الترمذي وأبو داود في رواية وكذا النسائي: وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ. زاد أبو داود: فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ، قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

٥٦١١ـ وأخرجه/ د(١١٦١ ـ ١١٦٤) (١١٦٦) (١١٦٧)/ ت(٥٥٦)/ ن(١٥٠٤) (١٥٠٦) (١٠٥٨ ـ ١٥١١) (١٥١٨) (١٥١٩) (١٥٢١)/ جه(١٢٦٧)/ مي(١٥٣٣) (١٥٣٤)/ ط(٤٤٨)/ حم(١٦٤٣٢) (١٦٤٣٤ ـ ١٦٤٣٧) (١٦٤٣٩) (١٦٤٤٨) (١٦٤٥١) (١٦٤٥٥) (١٦٤٦٠) (١٦٤٦٢) (١٦٤٦٥) (١٦٤٦٦) (١٦٤٦٨) (١٦٤٧٣).

■ ولأبي داود: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ ﷻ، وفيها: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

■ وله: حَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ دَعَا اللهَ ﷻ.

■ وفي رواية للدارمي: فَأُسْقُوا. [١٥٧٥]

* * *

٥٦١٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**) ثُمَّ قَالَ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَىٰ حِينٍ**)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ ـ أَوْ حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ[١]

٥٦١٢ ـ (١) (الكن): بكسر الكاف، كل ما وقىٰ الحر والبرد من المساكن.

ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٢)، فَقَالَ: (**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**). [د١١٧٣]

□ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَؤونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

● حسن.

٢ ـ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥٦١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ١٠٣١/ م٨٩٥]

□ وفي رواية لمسلم قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وهي معلقة عند البخاري. [خ١٠٣٠]

٥٦١٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [م٨٩٦]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

* * *

---

(٢) (نواجذه): النواجذ: جمع ناجذ، وهي أقصىٰ الأضراس، وهي أربعة.

٥٦١٣ ـ وأخرجه/ د(١١٧٠)/ ن(١٥١٢) (١٧٤٧)/ جه(١١٨٠)/ مي(١٥٣٥)/ حم(١٢٨٦٧) (١٢٩٠٣) (١٣١٨٧) (١٣٢٥٧) (١٣٧٢٦) (١٤٠٠٦).

٥٦١٤ ـ وأخرجه/ د(١١٧١)/ حم(١٢٥٥٤) (١٣٥٣٦) (١٣٧٠٠).

٥٦١٥ ـ (٣) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ ـ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[1]، قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ[2]، قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. [د١١٦٨]

□ وفي رواية: يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ[3] بِكَفَّيْهِ يَدْعُو. [ت٥٥٧/ ن١٥١٣]

● صحيح.

٥٦١٦ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي[1]، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً[2] نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**) قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [د١١٦٩]

● صحيح.

٥٦١٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**). [د١١٧٦]

● حسن.

٥٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٤٣ ـ ٢١٩٤٥) (٢٤٠٠٩/ ٨٣).

(١) (أحجار الزيت): موضع بالمدينة، من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٢) (الزوراء): موضع عند سوق المدينة.

(٣) (مقنع): أي: رافع كفيه.

٥٦١٦ ـ (١) (بواكي): جمع باكية؛ أي: نساء باكيات من القحط.

(٢) (مريعاً): من المراعة، وهي: الخصب.

٥٦١٧ ـ وأخرجه/ ط(٤٤٩).

٥٦١٨ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَّيْهِ. [د١١٧٢]

● صحيح.

٥٦١٩ ـ (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ[١] بْنُ عُقْبَةَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.
[د١١٦٥/ ت٥٥٨، ٥٥٩/ ن١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠/ جه١٢٦٦]

☐ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَرَقَىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ.

☐ وزاد في رواية للترمذي: «مُتَخَشِّعاً»، وكذا عند ابن ماجه.

☐ وعند ابن ماجه، وفي رواية للنسائي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟

● حسن.

٥٦٢٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ حَتَّىٰ رَأَيْتُ ـ أَوْ رُئِيَ ـ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [جه١٢٧١]

٥٦١٨ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٣) (٢٣٦٢١).
٥٦١٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٩) (٢٤٢٣) (٣٣٣١).
(١) (الوليد): قال أبو داود: الصواب: ابن عتبة.
٥٦٢٠ـ وأخرجه/ حم(٧٢١٣) (٨٨٣٠).

٥٦٢١ ـ (جه) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ: أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَسْقِ اللهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً[١] مَرِيعاً طَبَقاً[٢]، عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ[٣] نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ**). قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا[٤] حَتَّىٰ أُحْيُوا[٥]. قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**) قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [جه١٢٦٩]

• صحيح.

٥٦٢٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ[١]، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً[٢] عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**)، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. [جه١٢٧٠]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٥٦٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٦٦).
(١) (مريئاً): محمود العاقبة.
(٢) (طبقاً): أي: عاماً واسعاً.
(٣) (رائث): أي: بطيء متأخر.
(٤) (فما جمعوا): أي: صلوا الجمعة.
(٥) (أحيوا): من الإحياء، وهو: الخصب.

٥٦٢٢ ـ (١) (فحل): أي: حيوان.
(٢) (غدقاً) هو: المطر ذو القطرات الكبيرة.

٥٦٢٣ ـ (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُضَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ)** فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّىٰ مُطِرُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَالِمٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَفِي حَدِيث حَبِيبٍ أَوْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، وَلَا يُتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ. [حم١٨٠٦٢]

• إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

٥٦٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[1]، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ[2]،

٥٦٢٤ ـ وأخرجه/ د(١١٧٤) (١١٧٥) (١٥٠٣) (١٥١٤ ـ ١٥١٧) (١٥٢٦) (١٥٢٧)/ ط(٤٥٠)/ حم(١٢٠١٩) (٢٨٤٧) (١٢٩٤٩) (١٣٠١٦) (١٣٥٦٦) (١٣٦٩٣) (١٣٧٤٣) (١٣٨٦٧).

(١) (دار القضاء): هي دار كانت لعمر بن الخطاب ﷺ، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٢) (هلكت الأموال): المراد بها: المواشي.

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(٣)، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا**).

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ! ما نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً(٤)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ(٥) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَ اللهِ! ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ ستّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ ـ يَعنِي: الثَّانية ـ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَىٰ الآكامِ(٦) وَالظِّرَابِ(٧)، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**). قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)/ م٨٩٧]

□ وفي رواية لهما: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ(٨)، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ. [خ١٠٢١]

---

(٣) (وانقطعت السبل): أي: الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

(٤) (ولا قزعة) هي: القطعة من السحاب.

(٥) (سلع) هو: جبل بقرب المدينة.

(٦) (الآكام): جمع أكم، وهي: جمع أكمة، وهي: تل دون الجبل وأعلىٰ من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب): جمع ظرب، وهي: الروابي الصغار.

(٨) (واحمرت الشجر): كناية عن يبس ورقها وظهور عودها.

□ وفي رواية لهما: فقال: **(اللهمَّ! حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا)**، فَمَا يُشِيرُ بيدِهِ إلىٰ ناحيةٍ منَ السَّحابِ؛ إلَّا انفرجتْ، وَصَارَتِ المدينةُ مثلَ الجوبة[٩]، وَسَالَ الوَادِي قناة[١٠] شهراً، ولمْ يجئ أحدٌ مِنْ نَاحيةٍ؛ إلا حَدَّثَ بالجودِ[١١]. [خ٩٣٣]

□ وفي رواية لهما: فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ[١٢]. [خ١٠٢١]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ للبخاري: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. [خ١٠٢٩]

□ وفي رواية له أيضاً: ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ. [خ١٠٣٣]

□ وفي رواية له: قَالَ: وَاللهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً. [خ١٠١٣]

□ وفي رواية: ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[١٣]، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا. [خ٣٥٨٢]

□ وفي رواية: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا)**. [خ٦٠٩٣]

---

(٩) (الجوبة) هي: الفجوة، ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

(١٠) (وادي قناة): قناة: اسم وادٍ من أودية المدينة.

(١١) (بالجود): الجود هو: المطر الشديد.

(١٢) (الإكليل) هو: العصابة، ويطلق علىٰ كل محيط بالشيء، ويسمىٰ التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

(١٣) (عزاليها): العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها، والمعنىٰ: أن المطر نزل كأنه من أفواه القرب.

□ وفيها: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

□ ولمسلم: وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ، تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

□ وله: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ(١٤) حِينَ تُطْوَىٰ.

■ وفي رواية لأبي داود وللنسائي: (**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا**).

■ وللنسائي: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ، الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٤ ـ باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

٥٦٢٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَونَ. [خ١٠١٠]

٥ ـ باب: لا أذان للاستسقاء

٥٦٢٦ ـ (خـ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [خ معلق ١٠٢٢]

* * *

(١٤) (الملاء): جمع ملاءة، وهي: التي تلتحف بها المرأة.

٥٦٢٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَىٰ الْأَيْمَنِ. [جه١٢٦٨]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٦ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

٥٦٢٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ قَالَ: **(صَيِّباً نَافِعاً)**(١). [خ١٠٣٢]

☐ ولفظ «السنن»: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّباً نَافِعاً)**.

٥٦٢٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **(لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ)**. [م٨٩٨]

* * *

٥٦٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَّا

٥٦٢٧ـ وأخرجه/ حم(٨٣٢٧).

٥٦٢٨ـ وأخرجه/ ن(١٥٢٢)/ جه(٣٨٩٠)/ حم(٢٤١٤٤) (٢٤٥٨٩) (٢٤٥٩٠) (٢٤٨٧٧) (٢٤٩٧٣) (٢٥٠٦٥) (٢٥٣٣٦).

(١) (صيباً نافعاً): أي: مطراً صيباً. فهو منصوب بفعل محذوف؛ أي: اجعله، ونافعاً: صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار.

٥٦٢٩ـ وأخرجه/ ن(٥١٠٠)/ حم(١٢٣٦٥) (١٣٨٢٠).

يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]. [ط٤٥٢م]

٧ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

٥٦٣١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا رَأَىٰ مَخيلَةً[1] في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عائِشَةُ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ**: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]). [خ٣٢٠٦/ م٨٩٩]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ. قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**).

□ وفي رواية عند مسلم: قالَتْ عائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذاباً سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي**). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ: (**رَحْمَةٌ**).

□ وفي رواية أُخرىٰ له ـ وأولها عند البخاري ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً[2] ضَاحِكاً حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[3]. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ

٥٦٣١ ـ وأخرجه/ د(٥٠٩٨)/ ت(٣٢٥٧) (٣٤٤٩)/ جه(٣٨٩١)/ حم(٢٤٣٦٩) (٢٤٤٧٤) (٢٤٥٠٣) (٢٤٨٩٤) (٢٥٣٤٢) (٢٦٠٣٧).

(١) (مخيلة) هي: سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.

(٢) (مستجمعاً): المستجمع: المجد في الشيء.

(٣) (لهواته): جمع لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أعلىٰ الحنك.

فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَىٰ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ، فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا)**. [خ٦٠٩٢].

٥٦٣٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(نُصِرْتُ بِالصَّبَا[١]، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ[٢])**. [خ١٠٣٥/ م٩٠٠]

٥٦٣٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٠٣٤]

* * *

٥٦٣٤ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[١] تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)**. [د٥٠٩٧/ جه٣٧٢٧]

• صحيح.

٥٦٣٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ سَحَاباً

٥٦٣٢ ـ (١) (الصبا) هي: الريح الشرقية.
(٢) (الدبور) هي: الريح الغربية.

٥٦٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٢٠) (١٢٦٢١).

٥٦٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٣) (٧٦٣١) (٩٢٩٩) (٩٦٢٩) (١٠٧١٤).
(١) (من روح الله): أي: من رحمته بعباده.

٥٦٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥٧٠) (٢٥٨٦٤).

مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ**)، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! سَيْباً**[1] **نَافِعاً**) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ ﷻ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللهَ عَلَىٰ ذَلِكَ. [د٥٠٩٩/ جه٣٨٨٩]

☐ وعند أبي داود: (**صَيِّباً**[2] **هَنِيئاً**) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

● صحيح.

٥٦٣٦ ـ (ت) عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**). [ت٣٤٥٠]

● ضعيف.

٥٦٣٧ ـ (د) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَساً فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ. [د١١٩٦]

● ضعيف.

[انظر: ١٤٤٦٥ في النهي عن سب الريح.
وانظر: ١٧١١، ١٧١٣ التعوذ عند الظلمة الشديدة].

---

(١) (سيباً): أي: مطراً جارياً علىٰ وجه الأرض من كثرته.
(٢) (صيباً) هو: ما سال من المطر.
٥٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٦٣).

٨ ـ باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

٥٦٣٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبي طَالِبٍ:

وَأَبَيضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ[١] الْيَتَامىٰ عِصْمَةٌ لَلأَرَامِلِ[٢]

[خ١٠٠٨]

□ وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ[٣] كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [خ١٠٠٩]

٩ ـ باب: ليست السنة بأَن لا تمطروا

٥٦٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَتِ السَّنَةُ[١] بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً)**. [م٢٩٠٤]

٥٦٣٨ـ وأخرجه/ جه(١٢٧٢)/ حم(٥٦٧٣).

(١) (ثمال) هو: العماد والملجأ والمعين.

(٢) (عصمة للأرامل): أي: يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً.

(٣) (يجيش): أي: يتدفق ويجري.

٥٦٣٩ـ وأخرجه/ حم(٨٥١١) (٨٧٠٣) (٨٧٥٤).

(١) (السنة): المراد بها هنا: القحط.

١٠ ـ باب: ما جاء في السحاب والبَرَد والرعد

٥٦٤٠ ـ (حم) (ع) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُطِرْنَا بَرَداً، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ.

● إسناده صحيح. [حم١٣٩٧١]

٥٦٤١ ـ (حم) عَن إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَىٰ جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ ـ أَوْ قَالَ: وَقْرٌ ـ أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ)**. [حم٢٣٦٨٦]

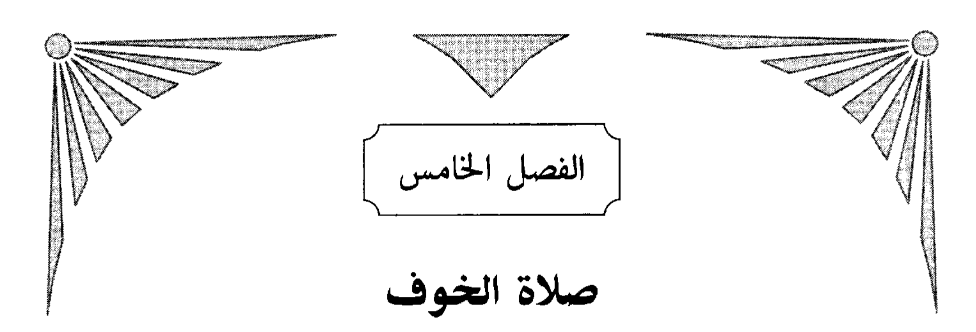
● إسناده صحيح.

٥٦٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً[1]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ)**. [ط٤٥٢]

● إسناده معضل.

٥٦٤٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ. [ط١٨٦٩]

٥٦٤٢ ـ (١) (أنشأت بحرية): أي: ظهر الغيم من جهة البحر، ومعنىٰ تشاءمت: أي: اتجهت باتجاه الشام، ومعنىٰ غديقة: أي: مطر غزير يدوم لأيام.



الفصل الخامس

صلاة الخوف

١ ـ باب: سبب مشروعية صلاة الخوف

٥٦٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذلِكَ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٨٤٠].

□ وفي رواية: فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ

٥٦٤٤ ـ وأخرجه/ ن(١٥٤٦) (١٥٤٧)/ جه(١٢٦٠).

وَالصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِي ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، الَّذِىٰ كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِىٰ يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

[وانظر: ٥٦٧٦، ٥٦٨٠].

٥٦٤٥ ـ (م خـ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: **(لَا)**، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: **(اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ)**، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فنودِيَ بالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. [خ٤١٣٦/ م٨٤٣]

□ وفي رواية قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ،

٥٦٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٢٨).

فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[1]، فَنَزَل رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتاً**[2] **فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قالَ قُلْتُ: اللهُ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قالَ قُلْتُ: اللهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ**[3]**، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ**). ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٨٤٣م].

□ وذكر البخاريُّ اسْم الرَّجُلِ وهو: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ

٥٦٤٦ ـ (خـ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ جَابِراً حَدَّثَهُمْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِراً: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ.

---

(١) (العضاه) هي: كل شجرة ذات شوك.
(٢) (صلتاً): أي: مسلولاً.
(٣) (شام السيف): معناه: رده في غمده، يقال: شام السيف: إذا سله وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ.
[خ معلق ٤١٢٥ ـ ٤١٢٧]

٥٦٤٧ ـ (خـ) وعنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [خ معلق ٤١٣٠]

٥٦٤٨ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّىٰ الْخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [خ معلق ٤١٣٧]

* * *

٥٦٤٩ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ. [ت٣٠٣٥/ ن١٥٤٣]

● صحيح.

٥٦٥٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ

٥٦٤٩ـ وأخرجه/ حم(١٠٧٦٥).

٥٦٥٠ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٨٠ ـ ١٦٥٨٢).

الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَىٰ مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [د١٢٣٦/ ن١٥٤٨، ١٥٤٩]

□ زاد في رواية للنسائي: فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ.

□ وزاد في الأخرىٰ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.

• صحيح.

٢ ـ باب: كيفيات صلاة الخوف

٥٦٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا،

٥٦٥١ـ وأخرجه/ د(١٢٤٣)/ ت(٥٦٤)/ ن(١٥٣٧) (١٥٣٨) (١٥٤١)/ مي(١٥٢١)/ ط(٤٤٢)/ حم(٦١٥٩) (٦٣٥١) (٦٣٧٧) (٦٣٧٨) (٦٤٣١).

فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ٤١٣٣ (٩٤٢)/ م٨٣٩]

□ وفي رواية لهما: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً. زاد البخاري: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. وزاد مسلم: (تُومِئ إِيمَاءً). [خ٤٥٣٥]

□ وفي رواية للبخاري في أوله: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ..». [خ٩٤٢]

□ وفي رواية له: **(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً)**. [خ٩٤٣]

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّىٰ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ٤٥٣٥]

٥٦٥٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً،

٥٦٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٣٧) (١٢٣٩)/ ت(٥٦٥) (٥٦٦)/ ن(١٥٣٥) (١٥٥٢)/ جه(١٢٥٩)/ مي(١٥٢٢) (١٥٢٣)/ ط(٤٤١)/ حم(١٥٧١٠ ـ ١٥٧١٢).

وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ في مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤُلَاءِ إِلَىٰ مَقَامِ أُولئِكَ، فَيَجِيءُ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ٤١٣١، م٨٤١]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ في الخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً. ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٦٥٣ ـ (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ، وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ٤١٢٩، م٨٤٢]

٥٦٥٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ في صَلَاةٍ، وَلكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. [خ٩٤٤]

* * *

٥٦٥٣ـ وأخرجه/ د(١٢٣٨)/ ت(٥٦٧)/ ن(١٥٣٦)/ ط(٤٤٠)/ حم(٢٣١٣٦).

٥٦٥٤ـ وأخرجه/ ن(١٥٣٣).

٥٦٥٥ ـ (د ن) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاَءِ إِلَىٰ مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. [ن١٥٢٨]

□ وهو عند أبي داود مختصر. وزاد فيه: وَلَمْ يَقْضُوا. [د١٢٤٦]

□ وفي رواية للنسائي: أن حُذَيْفَةُ قَامَ، وصفهم صَفَّيْنِ.. وفيها: وَلَمْ يَقْضُوا. [ن١٥٢٩]

● صحيح.

٥٦٥٦ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ صَلاَةِ حُذَيْفَةَ (الحديث قبله). [ن١٥٣٠]

● صحيح بما قبله.

٥٦٥٧ ـ (د ن) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَىٰ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ،

٥٦٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٦٨) (٢٣٣٥٢) (٢٣٣٨٩) (٢٣٤٣٣) (٢٣٤٥٤).

٥٦٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٦٠).

ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ. ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ. [د١٢٤٠/ ن١٥٤٢]

□ ونص النسائي: فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

□ وفي رواية لأبي داود: فذكر معناه، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَىٰ إِلَىٰ مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ. [د١٢٤١]

● صحيح.

٥٦٥٨ ـ (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [د١٢٤٨/ ن٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤]

٥٦٥٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٠٨) (٢٠٤٩٧).

□ ورواية النسائي مختصرة.

• صحيح.

٥٦٥٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفّاً خَلْفَهُ، وَصَفّاً مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. [ن١٥٣٢]

• صحيح.

٥٦٦٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ، كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ(١) هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً. قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ. [ن١٥٣٤]

• حسن صحيح.

٥٦٦١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٥٦٥٩ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٣) (٣٣٦٤) (٢١٥٩٢) (٢٣٢٦٧).

٥٦٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٢).

(١) (أخراسكم): في النسخة النظامية (أحراسكم) وفي «القاموس»: رجل خرس: لا ينام الليل.

صَلاَةَ الْخَوْفِ، قَامَ فَكَبَّرَ، فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [ن١٥٣٩، ١٥٤٠]

• صحيح.

٥٦٦٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: (**أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّىٰ صَلاَتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلاَتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**) قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرَّكْعَةَ. [جه١٢٥٨]

• صحيح.

٥٦٦٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ،

٥٦٦٣ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٥٤).

ثُمَّ قامُوا فَنَكَصُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ، حَتَّىٰ قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِداً لَا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [د١٢٤٢]

■ وعند أحمد: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ.. الحديث.

● كلاهما حسن.

٥٦٦٤ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. [ن١٥٤٤، ١٥٤٥]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّىٰ بِهِمْ

٥٦٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٤١٨٠) (١٤٤٣٦) (١٥٠١٩).

رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [ن١٥٥١، ١٥٥٣]

• صحيح.

٥٦٦٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفّاً خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ. وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. [د١٢٤٤]

• ضعيف.

٥٦٦٦ ـ (د) عَنْ خُصَيْفٍ: وَصَلَّىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، مَضَوْا إِلَىٰ مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ مَقَامِ أُولَئِكَ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. [د١٢٤٥]

• ضعيف.

٥٦٦٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. [حم١٤٧٥١]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٦٦٥ـ وأخرجه/ حم(٣٥٦١) (٣٨٨٢).

٥٦٦٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (**اللهُ** ﷻ)، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي**)؟ قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ، قَالَ: (**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ**)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. [حم١٤٩٢٩، ١٥١٩٠]

● حديث صحيح.

٥٦٦٩ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ، أَرْضٌ مِنَ ارْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً يُوَازِي الْعَدُوَّ، وَصَفّاً خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ، إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ. [حم٢١٥٩٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٣ ـ باب: من قال بتأخير الصلاة

٥٦٧٠ ـ (خـ) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

٥٦٧١ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [صلاة الخوف، باب ٤]

٥٦٧٢ ـ (خـ) وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ.

وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ؛ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)**. [صلاة الخوف، باب ٥].

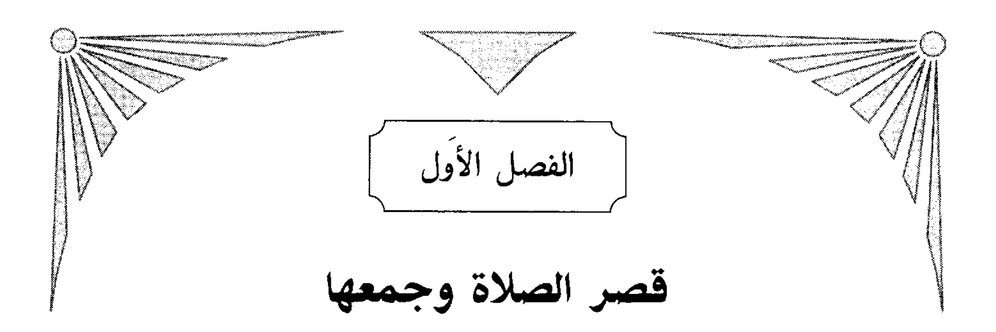
٥٦٧٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ. [ط٤٤٣]

- موقوف علىٰ ابن المسيب.

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثّامِنْ

قصر الصلاة وجمعها وأَحكام السفر



قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

٥٦٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ٣٥٠/ م٦٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأَوَّلِ. [خ٣٩٣٥]

■ زاد عند الدارمي: فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

■ وفي رواية لأحمد: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهِمَا. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ. [حم٢٦٠٤٢]

■ وفي رواية له: كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثاً. [حم٢٦٣٣٨]

٥٦٧٤ ـ وأخرجه/ د(١١٩٨)/ ن(٤٥٢ ـ ٤٥٤)/ مي(١٥٠٩)/ ط(٣٣٧)/ حم(٢٥٩٦٧) (٢٦٢٨٢).

٥٦٧٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٩/ م٦٩٠].

٥٦٧٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م٦٨٧]

٥٦٧٧ ـ (م) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [م٦٨٨]

■ وفي رواية للنسائي: قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

٥٦٧٨ ـ (م) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ، عَلَىٰ رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [م٦٩٢]

٥٦٧٥ـ وأخرجه/ د(١٢٠٢)/ ت(٥٤٦)/ ن(٤٦٨) (٤٧٦)/ مي(١٥٠٧) (١٥٠٨)/ حم(١٢٠٧٩) (١٢٠٨٣) (١٢٠٩٨) (١٢٨١٨) (١٢٩٣٤) (١٣٤٨٨).

(١) (بذي الحليفة): ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة علىٰ طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال. (انظر: «المعالم الأثيرة» لشراب).

٥٦٧٦ـ وأخرجه/ د(١٢٤٧)/ ن(٤٥٥) (١٤٤٠) (١٤٤١) (١٤٣١)/ جه(١٦٠٨)/ حم(٢١٢٤) (٢١٧٧) (٢٢٩٣) (٣٣٣٢).

٥٦٧٧ـ وأخرجه/ ن(١٤٤٢) (١٤٤٣)/ حم(١٨٦٢) (١٩٩٦) (٢٦٣٢) (٢٦٣٧) (٣١١٩) (٣٤٩٤).

٥٦٧٨ـ وأخرجه/ ن(١٤٣٦)/ حم(١٩٨) (٢٠٧).

٥٦٧٩ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٦٩١]

٥٦٨٠ ـ (م) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)**. [م٦٨٦].

* * *

٥٦٨١ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٤٧/ ن١٤٣٤، ١٤٣٥]

□ ولفظ النسائي: «مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ» و«بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ».

● صحيح.

٥٦٨٢ ـ (ن جه) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي!

٥٦٧٩ ـ وأخرجه/ د(١٢٠١)/ حم(١٢٣١٣).

٥٦٨٠ ـ وأخرجه/ د(١١٩٩) (١٢٠٠)/ ت(٣٠٣٤)/ ن(١٤٣٢)/ جه(١٠٦٥)/ مي(١٥٠٥)/ حم(١٧٤) (٢٤٤) (٢٤٥).

٥٦٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٢) (١١٩٥) (٣٣١٧) (٣٣٣٤) (٣٤١١) (٣٤٩٣).

٥٦٨٢ ـ وأخرجه/ ط(٣٣٦)/ حم(٥٣٣٣) (٥٦٨٣) (٦٣٥٣).

إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ. [ن١٤٣٣/ جه ١٠٦٦]

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا: أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. [ن٤٥٦]

● صحيح.

٥٦٨٣ ـ (ن) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رضي الله عنهما. [ن١٤٣٨]

● صحيح الإسناد.

٥٦٨٤ ـ (ن جه) عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ قَالَ: **(صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ)** عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

● صحيح. [ن١٤١٩، ١٤٣٩، ١٥٦٥/ جه١٠٦٣، ١٠٦٤]

٥٦٨٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ لَكُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [حم٩٢٠٠]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٦٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٧).

٥٦٨٦ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعاً، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً؟ كَمَنْ صَلَّىٰ فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصَرْ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً حَيْثُ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً. [حم٢٢٦٢، ٣٢٦٨]

● إسناده ضعيف.

٥٦٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، قُلْنَا: إِنَّا آمِنُونَ، قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، ٥٥٦٦، ٦١٩٤]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْنَا: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثاً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَاناً نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ! كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ ـ لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ـ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [حم٥٥٥٢، ٦٤٢٤]

● إسناده حسن.

٥٦٨٨ ـ (حم) عَن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ بِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ

فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم١٩٧٦٠]

• رجاله ثقات.

٥٦٨٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ فَتًى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ فَعَدَلَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الْعُوقَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَىٰ سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً؛ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ أَبِي: وحَدَّثَنَاه يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ـ ثُمَّ يَقُولُ: **(يَا أَهْلَ مَكَّةَ! قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ)** ثُمَّ غَزَا حُنَيْناً وَالطَّائِفَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ جِعِرَّانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ ـ وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَدْرَ إِمَارَتِهِ ـ قَالَ يُونُسُ رَكْعَتَيْنِ: إِلَّا الْمَغْرِبَ ـ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً. [حم١٩٨٦٥، ١٩٨٧١]

• إسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

[وانظر: ٤٠٩٨].

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

٥٦٩٠ ـ (ق) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [خ١٠٨١/ م٦٩٣]

□ وفي رواية للبخاري: أقمنا مع النبي ﷺ عشراً[1] نقصر الصلاة. [خ٤٢٩٧]

■ زاد الدارمي: وذلك فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٦٩١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقَام النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ١٠٨٠]

□ وفي رواية له: قال: أَقام النَّبِيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين. [خ٤٢٩٨]

■ زاد الترمذي، وابن ماجه: فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً.

■ وفي رواية لأبي داود: سَبْعَ عَشْرَةَ.

٥٦٩٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أنهما كَانَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. [خ. تقصير الصلاة، باب ٤]

٥٦٩٠ـ وأخرجه/ د(١٢٣٣)/ ت(٥٤٨)/ ن(١٤٣٧) (١٤٥١)/ جه(١٠٧٧)/ مي(١٥١٠)/ حم(١٢٩٤٥) (١٢٩٧٥) (١٤٠٠١).

(١) (عشراً): قال القاضي عياض: عند النسفي: بضع عشرة، وهو الصواب.

٥٦٩١ـ وأخرجه/ د(١٢٣٠) (١٢٣٢)/ ت(٥٤٩) (٢٥٤٨)/ جه(١٠٧٥)/ حم(١٩٥٨) (٢٧٥٨) (٢٨٨٣) (٢٨٨٤).

٥٦٩٣ ـ (خـ) عَنْ عليٍّ: إنه خَرَجَ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.
[خ. تقصير الصلاة، باب ٥]

* * *

٥٦٩٤ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [د١٢٣٥]

● صحيح.

٥٦٩٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ. [جه١٠٦٧]

● حسن صحيح.

٥٦٩٦ ـ (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: (**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**). [د١٢٢٩]

● ضعيف.

٥٦٩٧ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [د١٢٣١/ ن١٤٥٢/ جه١٠٧٦]

● ضعيف منكر.

٥٦٩٤ـ وأخرجه/ حم(١٤١٣٩).

٥٦٩٥ـ وأخرجه/ حم(٦٠٦٣).

٥٦٩٦ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٧٨).

٥٦٩٨ ـ (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

● إسناده صحيح. [حم٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢٥٧٥، ٣٣٤٩]

٥٦٩٩ ـ (حم) عَنْ عَوْنٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَمِيراً عَلَىٰ فَارِسَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. [حم٥٠٤٢]

● إسناده ضعيف.

٥٧٠٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. [ط٣٣٩]

● إسناده صحيح.

٥٧٠١ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

□ وفي رواية: إِلَىٰ ذَاتِ النُّصُبِ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. [ط٣٤٠، ٣٤١]

● إسناده صحيح.

٥٧٠٢ ـ (ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

□ وفي رواية: كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

● إسناده صحيح. [ط٣٤٢، ٣٤٣]

٥٧٠٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [ط٣٤٤]

٥٧٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. [ط٣٤٥]

• إسناده منقطع.

٥٧٠٥ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. [ط٣٤٦]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ. [ط٣٤٧]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [ط٣٤٨]

٥٧٠٨ ـ (ط) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. [ط٣٤٩]

• إسناده صحيح.

٥٧٠٩ ـ (ط) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ

عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا. [ط٣٥١]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: قصر الصلاة بمنىً

٥٧١٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [خ١٠٨٢/ م٦٩٤]

□ ولمسلم: وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ سِتَّ سِنِينَ.

□ وله: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ..

■ وفي رواية لأحمد: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ، فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا ضُلَّالاً فَهَدَانَا اللهُ بِهِ، فَبِهِ نَقْتَدِي. [حم٥٦٩٨، ٥٧٥٧]

٥٧١١ ـ (ق) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ ما كَانَ[1]، بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٣/ م٦٩٦]

□ وفي رواية للبخاري: ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ. [خ١٦٥٦]

□ ولمسلم: قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىٰ،

٥٧١٠ـ وأخرجه/ ن(١٤٤٧) (١٤٤٩) (١٤٥٠)/ مي(١٥٠٦) (١٨٧٥)/ ط(٣٥٠) (٩١٨ مرسلاً)/ حم(٤٥٣٣) (٤٦٥٢) (٤٧٦٠) (٤٨٥٨) (٥٠٤١) (٥١٧٨) (٥٢١٤) (٥٢٤٠) (٦٢٥٥) (٦٢٥٦) (٦٣٥٢).

٥٧١١ـ وأخرجه/ د(١٩٦٥)/ ت(٨٨٢)/ مي(١٤٤٤) (١٤٤٥)/ حم(١٨٧٢٧) (١٨٧٣١) (١٨٧٣٢).

(١) (آمن ما كان): أي: في أكثر الأوقات أمناً. فليس القصر مختصاً بالخوف.

وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٧١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ١٠٨٤/ م٦٩٥]

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَالَيْتَ.. [خ١٦٥٧]

❊ ❊ ❊

٥٧١٣ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًىٰ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ، لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. [د١٩٦٤]

● حسن.

٥٧١٤ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ. [ن١٤٤٦]

● صحيح بما بعده.

٥٧١٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

٥٧١٢ـ وأخرجه/ د(١٩٦٠)/ ن(١٤٤٨)/ مي(١٨٧٤)/ حم(٣٥٩٣) (٤٠٠٣) (٤٠٣٤) (٤٤٢٧).

٥٧١٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٦٤) (١٢٤٧٨) (١٢٧١٨).

٥٧١٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٩٥٩).

عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ ـ أَوْ ثَمَانِيَ ثَمَانِي ـ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٤٥]

● صحيح بما قبله.

٥٧١٦ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّىٰ بِمِنًىٰ أَرْبَعاً، لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ. [د١٩٦١]

● ضعيف.

٥٧١٧ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً. [د١٩٦٢]

● ضعيف.

٥٧١٨ ـ (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، صَلَّىٰ أَرْبَعاً. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ. [د١٩٦٣]

● ضعيف.

٥٧١٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ؛ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ)**. [حم٤٤٣، ٥٥٩]

● إسناده ضعيف.

٥٧٢٠ ـ (حم) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجّاً، قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ دَارِ النَّدْوَةِ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً، فَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًىٰ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيْحَكُمَا! وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعاً. [حم١٦٨٥٧]

● إسناده حسن.

٥٧٢١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًىٰ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً. [ط٩١٩]

□ وفي رواية: عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ... مثله. [ط٩٢٠]

[وانظر: ٧٥٣٠].

٤ ـ باب: التطوع في السفر

٥٧٢٢ ـ (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ[١] في السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ١١٠١/ م٦٨٩]

□ وللبخاري: قال ابنُ عُمَرَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. [خ١١٠٢]

□ ولمسلم: عن حفصِ بْنِ عاصمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ فَرَأَىٰ نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [م٦٨٩، ١٨/٦٩٤]

٥٧٢٣ ـ (خـ): وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.
[خ. تقصير الصلاة، باب ١٢]

* * *

٥٧٢٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٢٣)/ ت(٥٤٤)/ ن(١٤٥٧)/ جه(١٠٧١)/ حم(٤٦٧٥) (٤٧٦١) (٤٩٦٢) (٥٠١٢) (٥١٨٥).

(١) (يسبح): أي: يصلي النوافل الراتبة قبل الفروض وبعدها.

٥٧٢٤ ـ (ن) عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [ن١٤٥٦]

● حسن صحيح.

٥٧٢٥ ـ (د ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [د١٢٢٢/ ت٥٥٠]

● ضعيف.

٥٧٢٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [جه١٠٧٢]

● منكر، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

٥٧٢٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٥١]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. [ت٥٤٤ م تعليقاً]

● ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٥٧٢٤ـ وأخرجه/ ط(٣٥٢).

٥٧٢٥ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٨٣) (١٨٦٠٥).

٥٧٢٦ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٤).

٥٧٢٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ت٥٥٢]

- ضعيف الإسناد، منكر المتن، وقال الترمذي: حسن.

٥ ـ باب: التطوع في السفر علىٰ الدواب

٥٧٢٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّة، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ. [خ٩٩٩/ م٧٠٠]

□ وفي رواية لهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

٥٧٢٨ـ وأخرجه/ حم(٥٦٣٤).

٥٧٢٩ـ وأخرجه/ د(١٢٢٤) (١٢٢٦)/ ت(٤٧٢) (٢٩٥٨)/ ن(٤٨٩ ـ ٤٩١) (٧٣٩) (٧٤٢) (١٦٨٥ ـ ١٦٨٧)/ جه(١٢٠٠)/ مي(١٥٩٠)/ ط(٢٧١) (٣٥٥) (٣٥٦)/ حم(٤٤٧٠) (٤٥١٨ ـ ٤٥٢٠) (٤٥٣٠) (٤٦٢٠) (٤٧١٤) (٤٩٥٦) (٤٩٨٢) (٥٠٠١) (٥٠٤٠) (٤٠٤٧) (٥٠٤٨) (٥٠٦٢) (٥٠٩٩) (٥١٨٩) (٥٢٠٦ ـ ٥٢٠٩) (٥٣٣٤) (٥٤٠٦) (٥٤١٣) (٥٤٤٧) (٥٤٥١) (٥٥٢٩) (٥٥٥٧) (٥٨٢٢) (٥٨٢٦) (٥٩٢٦) (٦٠٧١) (٦١٢٠) (٦١٥٥) (٦٢٢١) (٦٢٢٤) (٦٢٨٧) (٦٤٤٩) (١١٧٠١).

في السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [خ١٠٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

□ وله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

■ وفي رواية للنسائي: وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يوتر نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَىٰ الْأَرْضِ. [حم٤٤٧٦]

٥٧٣٠ ـ (ق) عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ في السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
[خ١١٠٤ (١٠٩٣)/ م٧٠١]

□ وفي رواية للبخاري: يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ في الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [خ١٠٩٧]

٥٧٣١ ـ (ق) عَنْ أَنسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ. [خ١١٠٠/ م٧٠٢]

٥٧٣٠ ـ وأخرجه/ مي(١٥١٤)/ حم(١٥٦٧٢) (١٥٦٨٤) (١٥٦٨٦) (١٥٦٩٥) (١٥٧٠١).

٥٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٣١١٣).

٥٧٣٢ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ٤٠٠]

☐ وفي رواية: أَنَّ ذلكَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، وكانَ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [خ٤١٤٠]

■ ولفظ أبي داود، والترمذي: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

* * *

٥٧٣٣ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. [د١٢٢٥]

● حسن.

٥٧٣٤ ـ (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [د١٢٢٨]

● صحيح.

٥٧٣٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

٥٧٣٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٢٧)/ ت(٣٥١)/ ن(١١٨٨)/ جه(١٠١٨)/ مي(١٥١٣)/ حم(١٤١٥٦) (١٤٢٠٠) (١٤٢٧٢) (١٤٥٣٣) (١٥٠٣٨) (١٥٠٧١).

٥٧٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٣١٠٩).

٥٧٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٧٧).

عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. [ن٧٤٠]

• حسن صحيح، وقال النسائي: موقوف.

٥٧٣٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَاكِباً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَىٰ نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللهَ ﷻ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ. [حم١٤٦٢٢]

• إسناده ضعيف.

٥٧٣٧ ـ (حم) عَنِ الْهِرْمَاسِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرٍ نَحْوَ الشَّامِ. [حم١٥٩٧٠]

• إسناده ضعيف.

٥٧٣٨ ـ (حم) عَنْ شُقْرَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ خَيْبَرَ عَلَىٰ حِمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ يُومِئُ إِيمَاءً. [حم١٦٠٤١]

• حديث صحيح لغيره.

٥٧٣٩ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الصَّلَاةُ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا)**. [حم١٩٧٠٢]

• إسناده ضعيف.

٥٧٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. [ط٣٥٣]

٥٧٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [ط٣٥٤]

● إسناده منقطع.

٥٧٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ. [ط٣٥٧]

٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٧٤٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. [خ١٠٩١ و١٠٩٢/ م٧٠٣]

☐ وزاد في رواية البخاري: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ صَفِيةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّىٰ سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

٥٧٤٣ـ وأخرجه/ د(١٢٠٧)/ ت(٥٥٥)/ ن(٥٩١) (٥٩٧ ـ ٥٩٩)/ مي(١٥١٧)/ ط(٣٣١)/ حم(٤٤٧٢) (٤٥٤٢) (٤٥٩٨) (٥١٢٠) (٥١٦٣) (٥٣٠٥) (٥٤٧٨) (٥٥١٦) (٥٧٩١) (٥٨٣٨) (٦٣٥٤) (٦٣٥٧).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

□ وفي رواية لهما: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. ولفظ مسلم: بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ١٦٧٣/ م٧٠٣م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ أَسْلَمُ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭫ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. [خ٣٠٠٠].

■ زاد في رواية للنسائي: أو حَزَبَهُ أَمْرٌ.

٥٧٤٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [خ١١١٢ (١١١١)/ م٧٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٥٧٤٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً].

٥٧٤٤ ـ وأخرجه/ د(١٢١٨) (١٢١٩)/ ن(٥٨٥) (٥٩٣)/ حم(١٣٥٨٤) (١٣٧٩٩).

٥٧٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٤) (٣٢٨٨).

٥٧٤٦ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [خ١١٠٨ معلقاً]

■ ونص أحمد: كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [حم١٢٤٠٨]

٥٧٤٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِي سَفْرَةٍ سافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [م٧٠٥]

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٧٤٨ ـ (م) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [م٧٠٦]

قال أبو الطفيل: فقلتُ: ما حملَهُ علىٰ ذَلكَ؟ قالَ فَقَالَ: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أمَّتَهُ.

■ وزاد غير ابن ماجه والترمذي: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

* * *

٥٧٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٢٥).

٥٧٤٨ ـ وأخرجه/ د(١٢٠٦)/ ت(٥٥٤م)/ ن(٥٨٦)/ جه(١٠٧٠)/ مي(١٥١٥)/ حم(٢١٩٩٧) (٢٢٠١٢) (٢٢٠٣٦) (٢٢٠٦٢) (٢٢٠٧٠) (٢٢٠٧١).

٥٧٤٩ ـ (د ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ. وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [د١٢٠٨، ١٢٢٠/ ت٥٥٣، ٥٥٤]

● صحيح.

٥٧٥٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: . . . مثل حديث مُعَاذِ. [د١٢٠٨]

٥٧٥١ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرْ، سِرْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ[1] نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

□ وفي رواية عَنْ نَافِعٍ: قَالَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [د١٢١٢، ١٢١٣]

٥٧٥٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَىٰ قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً،

٥٧٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٩٤).

٥٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٣٤٨٠).

٥٧٥١ ـ (١) (قبل غيوب الشفق): قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: بعد غياب الشفق.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّىٰ صَلَاتِي هَـٰذِهِ، يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ. [د١٢١٧]

● صحيح.

٥٧٥٣ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَافَرَ، سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [د١٢٣٤]

● صحيح.

■ ونصه عند أحمد: كَانَ يَسِيرُ حَتَّىٰ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ عَلَىٰ أَثَرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ... [حم١١٤٣]

٥٧٥٤ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، يُرِيدُ أَرْضاً له، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا[1] بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَىٰ الشَّفَقُ، فَصَلَّىٰ بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا. [ن٥٩٤]

● صحيح.

٥٧٥٤ ـ (١) (لما بها): بفتح اللام: أي: للذي بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام؛ أي: هي في الشدة والتعب لما بها من المرض.

٥٧٥٥ ـ (ن) عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ؟ وَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: إِنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**). [ن٥٨٧]

□ وفي رواية: أَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ، . . . ثُمَّ ذكر الحديث وفيه: ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: . . . الحديث. [ن٥٩٦]

● حسن.

٥٧٥٦ ـ (ن) عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْحِمَىٰ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ إِثْرِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [ن٥٩٠]

● صحيح.

٥٧٥٧ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ، سَارَ بِنَا حَتَّىٰ أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّىٰ كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [ن٥٩٥]

● صحيح.

٥٧٥٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ؛ إِلَّا مَرَّةً. [د١٢٠٩]

● منكر.

٥٧٥٩ ـ (د ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ. [د١٢١٥، ١٢١٦/ ن٥٩٢]

□ ولفظ النسائي: فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

□ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ. يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ.

● ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ. [حم١٥٠٧٤]

٥٧٦٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ

٥٧٥٩ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٤).

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبَهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافَ شَيْئاً. [جه١٠٦٩]

● ضعيف.

٥٧٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَمَانَ غَزْوِنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [حم١٤٧٤٩]

● إسناده ضعيف.

٥٧٦٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ؛ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [حم٢١٩١]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٥٧٦٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

● حسن لغيره. [حم٦٦٨٢، ٦٦٩٤، ٦٩٠٦]

٥٧٦٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. [حم٢٥٠٣٩]

● إسناده ضعيف.

٥٧٦٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ. [ط٣٢٩]

● إسناده صحيح.

٥٧٦٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. [ط٣٣٤]

٥٧٦٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [ط٣٣٥]

٥٧٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ. [ط٣٣٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٥٢٨، ٧٥٣٠، ٧٥٥٢ بشأن الجمع بمزدلفة].

٧ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٥٧٦٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [خ٥٤٣/ م٧٠٥م]

□ زاد في رواية لهما: جميعاً. [خ٥٦٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا

٥٧٦٩ ـ وأخرجه/ د(١٢١٤)/ ن(٥٨٨) (٥٨٩) (٦٠٢)/ حم(١٩١٨) (٢٢٦٩) (٢٤٦٥) (٢٥٨٢) (٣٢٩٣) (٣٤٦٧).

يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [م٧٠٥م]

■ زاد في رواية عند أبي داود: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

■ وزاد في رواية للنسائي: أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ(١).

■ وللنسائي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ بِالْبَصْرَةِ: الْأُولَىٰ وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْ شُغْلٍ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَىٰ وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

٥٧٧٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [م٧٠٥]

□ وفي رواية: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. [م٧٠٥م]

■ زاد عندهم: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٧٧١ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ. المواقيت، باب ١٨]

* * *

(١) قال الألباني: هٰذه الزيادة مدرجة.

٥٧٧٠ ـ وأخرجه/ د(١٢١٠) (١٢١١)/ ت(١٨٧)/ ن(٦٠٠) (٦٠١)/ ط(٣٣٢)/ حم(١٩٢٩) (١٩٥٣) (٢٥٥٧) (٣٢٣٥) (٣٢٦٥) (٣٣٢٣).

٥٧٧٢ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ)**. [ت١٨٨]

● ضعيف جداً.

٥٧٧٣ ـ **(حم)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [حم٣٣٩٧]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٥٧٧٤ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [ط٣٣٣]

٨ ـ باب: من أتم في السفر

٥٧٧٥ ـ **(ن)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: **(أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ)**! وَمَا عَابَ عَلَيَّ. [ن١٤٥٥]

● منكر.

٩ ـ باب: الوتر في السفر

٥٧٧٦ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [جه١١٩٤]

● ضعيف جداً.

٥٧٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٦).

٥٧٧٧ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه١١٩٣]

● ضعيف جداً.

٥٧٧٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [جه١٢٠١]

● صحيح.

١٠ ـ باب: تعجيل الظهر في السفر

٥٧٧٩ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [د١٢٠٥/ ن٤٩٧]

● صحيح.

٥٧٨٠ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ. صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ. [د١٢٠٤]

● صحيح.

٥٧٧٧ـ وأخرجه/ حم(٥٥٩٠).

٥٧٧٩ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٠٤) (١٢٣٠٨) (١٢٣٠٩).

٥٧٨٠ـ وأخرجه/ حم(١٢١١١).

١١ ـ باب: الصلاة علىٰ الدابة في المطر

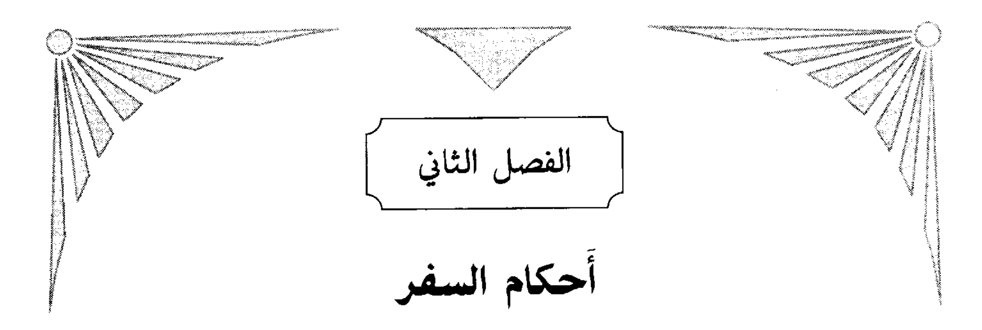
٥٧٨١ ـ (ت) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [ت٤١١]

- ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٥٢٤٣، ٥٢٤٤].



٥٧٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٧٣).



الفصل الثاني

أحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

٥٧٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ**[١]**؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**). [خ١٨٠٤/ م١٩٢٧]

■ زاد في رواية لأحمد: (**لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ...**). [حم١٠٤٤٥]

* * *

٥٧٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا**). [حم٨٩٤٥]

● إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

٥٧٨٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)[١]. [خ١٠٨٧ (١٠٨٦)/ م١٣٣٨]

٥٧٨٢ ـ وأخرجه/ جه(٢٨٨٢)/ مي(٢٦٧٠)/ ط(١٨٣٥)/ حم(٧٢٢٥) (٩٧٤٠).

(١) (نهمته): أي: حاجته.

٥٧٨٤ ـ وأخرجه/ د(١٧٢٧)/ حم(٤٦١٥) (٤٦٩٦) (٦٢٨٩) (٦٢٩٠).

(١) (إلا مع ذي محرم): المراد بالمحرم: من لا يحل له نكاحها من ذوي قرابتها، أو زوجها.

□ وفي رواية للبخاري: **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**. [خ١٠٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)**.

□ وفي رواية له: **(فَوْقَ ثَلاثٍ)**.

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ. [د١٧٢٨]

٥٧٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)**[1]. [خ١٠٨٨/ م١٣٣٩]

□ وفي رواية لمسلم **(مَسِيرَةَ يَوْمٍ)**. وفي أُخرىٰ: **(أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثاً)**.

□ وله: **(إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)**.

■ وفي رواية لأبي داود: **(أَنْ تُسَافِرَ بَرِيداً)**[2]. [د١٧٢٥]

٥٧٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ

٥٧٨٥ ـ وأخرجه/ د(١٧٢٣) (١٧٢٤)/ ت(١١٧٠)/ جه(٢٨٩٩)/ ط(١٨٣٣)/ حم(٧٢٢٢) (٧٤١٤) (٨٤٨٩) (٨٥٦٤) (٩٤٤٨) (٩٦٣٠) (٩٧٤١) (١٠٤٠١) (١٠٥٧٥).

(١) (حرمة): أي: محرم.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ.

٥٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(١٧٢٦)/ ت(١١٦٩)/ جه(٢٨٩٨)/ مي(٢٦٧٨)/ حم(١١٠٤٠) (١١٢٩٤) (١١٣٤٨) (١١٤٠٩) (١١٤١٠) (١١٤١٧) (١١٤٨٣) (١١٥٠٥) (١١٥١٥) (١١٥٩٢) (١١٥٩٣) (١١٦٠٩) (١١٦٢٦) (١١٦٣١) (١١٦٣٧) (١١٦٨١) (١١٧٣٣) (١١٧٣٨) (١١٨٨٣) (١١٩١٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[1]: **(أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ)**.

[خ١٨٦٤ (٥٨٦)/ م٨٢٧م]

□ زاد البخاري: وكَانَ ـ أَبُو سَعِيدٌ ـ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً)**. وفي أخرىٰ: **(فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)**.

□ وفي رواية له: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً؛ إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)**. [م١٣٤٠]

* * *

٥٧٨٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ)**، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ)**؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِهَا)**، فَذَهَبْتُ، فَجِئْتُهُ بِهَا. [حم٢٧١٨٥]

- إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٧٣٣].

---

(١) (آنقنني): أي: أعجبتني.

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

٥٧٨٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**). [خ٢٩٩٨]

* * *

٥٧٨٩ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**). [د٢٦٠٧/ ت١٦٧٣]

● حسن.

٥٧٩٠ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: (**الْتَمِسْ صَاحِباً**). قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً، قالَ قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً، قالَ فَقَالَ: (**مَنْ**)؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: (**إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ، وَلَا تَأْمَنْهُ**)(١).

فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَىٰ قَوْمِي بِوَدَّانَ، فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِداً، فَلَمَّا وَلَّىٰ ذَكَرْتُ قَوْلَ

٥٧٨٨ ـ وأخرجه/ ت(١٦٧٣)/ جه(٣٧٦٨)/ مي(٢٦٧٩)/ ط(١٨٢٩) بلاغاً.
٥٧٨٩ ـ وأخرجه/ ط(١٨٣١)/ حم(٦٧٤٨) (٧٠٠٧).
٥٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٩٢).
(١) مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن.

النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ[٢]، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا، وَجَاءَنِي، فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَىٰ قَوْمِي حَاجَةٌ، قالَ قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ. [د٤٨٦١]

• ضعيف.

٥٧٩١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّىٰ رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ. [حم٢٧١٩، ٢٥١٠]

• إسناده صحيح.

٥٧٩٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**). [ط١٨٣٢]

• مرسل.

---

(٢) (أوضعه): الإيضاع: الإسراع في السير.

٤ ـ باب: دعاء السفر

٥٧٩٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف][١]. **اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ والتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[٢] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[٣] الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ[٤]، في الْمَالِ وَالأَهْلِ**). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**). [م١٣٤٢]

■ زاد عند أبي داود: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٥].

٥٧٩٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ[١] بَعْدَ

٥٧٩٣ ـ وأخرجه/ د(٢٥٩٩)/ ت(٣٤٤٧)/ مي(٢٦٧٣)/ حم(٦٣١١) (٦٣٧٤).

(١) (وما كنا له مقرنين): معنىٰ مقرنين: مطيقين أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالىٰ إياه لنا.

(٢) (وعثاء): المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة) هي: تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب): المرجع.

(٥) قال الألباني: صحيح دون (فوضعت...).

٥٧٩٤ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٣٩)/ ن(٥٥١٣ ـ ٥٥١٥)/ جه(٣٨٨٨)/ مي(٢٦٧٢)/ حم(٢٠٧٧١ ـ ٢٠٧٧٣) (٢٠٧٧٦) (٢٠٧٨١).

(١) (والحور بعد الكون): أي: الرجوع من الاستقامة إلىٰ النقص. وقيل: هو الرجوع من الإيمان إلىٰ الكفر، أو من الطاعة إلىٰ المعصية.

قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدما كان؟ =

الْكَوْنِ[٢]، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. [م١٣٤٣]

□ وفي رواية: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِيها: (**اللَّهُمَّ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**).

■ وعند النسائي، وابن ماجه، والدارمي: (**وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**).

■ ولفظ الترمذي: (**اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرَ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**).

* * *

٥٧٩٥ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**). [د٢٥٩٨/ ت٣٤٣٨/ ن٥٥١٦]

□ زاد الترمذي والنسائي في أوله: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ ـ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِأُصْبَعَهُ ـ.

■ زاد في رواية لأحمد بعد (**وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ: وَالْحَامِلُ**

= أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها.

(٢) (بعد الكون): كذا في روايات مسلم، وعند الترمذي: (بعد الكور) إضافة إلى الرواية المذكورة.

والكور: يقال: كار عمامته إذا لفَّها، وحارها إذا نقضها.

٥٧٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٥٩٩).

عَلَىٰ الظَّهْرِ. اللَّهُمَّ! اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ...). [حم٩٢٠٥]

٥٧٩٦ ـ (د ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه، وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: **(إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي)**. [د٢٦٠٢/ ت٣٤٤٦]

• صحيح.

٥٧٩٧ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ: **(بِكَ اللَّهُمَّ أَصُولُ، وَبِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَسِيرُ)**. [حم٦٩١، ١٢٩٦]

• إسناده ضعيف.

٥٧٩٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ سَفَرٍ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ[١] فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي**

٥٧٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٣) (٩٣٠) (١٠٥٦).

٥٧٩٨ ـ (١) (الضبنة): ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته. والمراد: التعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر.

الْمُنْقَلَبِ. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ)، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: **(تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا أَوْباً، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً)**. [حم٢٣١١، ٢٧٢٣]

• حسن كما قال ابن حجر.

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغيره

٥٧٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **(لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**. [خ١٧٩٧/ م١٣٤٤]

٥٨٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [خ٣٠٨٦ (٣٧١)/ م١٣٤٥].

* * *

٥٨٠١ ـ (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ

٥٧٩٩ ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٠)/ ت(٩٥٠)/ مي(٢٦٨٢)/ ط(٩٦٠)/ حم(٤٤٩٦) (٤٥٦٩) (٤٦٣٦) (٤٧١٧) (٤٩٦٠) (٥٢٩٥) (٥٨٣٠) (٥٨٣١).

٥٨٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٧٦) (١٨٥٤٦) (١٨٦٣٢) (١٨٦٥٨) (١٨٦٥٩).

سَفَرٍ قَالَ: (**آيِبُونَ**[١] **تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**). [ت٣٤٤٠]

● صحيح.

٦ ـ باب: استقبال المسافر

٥٨٠٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ. [خ١٧٩٨]

□ وفي رواية: ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ[١] عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [خ٥٩٦٦].

[وانظر: ٨٢٦٣، ٨٢٦٤، ١٥١٤٤].

٧ ـ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

٥٨٠٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَىٰ..

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (**الآنَ قَدِمْتَ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**) فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. [خ٢٠٩٧ (٤٤٣)/ م٧١٥]

---

(١) (آيبون): راجعون.

٥٨٠٢ـ وأخرجه/ ن(٢٨٩٤)/ حم(٢٢٥٩) (٢٧٠٦) (٣٢١٧).

(١) (ذكر شر الثلاثة): أي: ذكروا أن ركوب الثلاثة علىٰ الدابة معاً شر وظلم، وهل المقدم أشر أو المؤخر؟ فأنكر عكرمة ذلك، واستدل بفعل النبي ﷺ علىٰ جوازه.

٥٨٠٤ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هذا لفظ مسلم. [خ٣٠٨٨/ م٧١٦].

ولفظ البخاري: كانَ إذا قدمَ مِنْ سَفَرٍ ضحىٰ، دَخَلَ المسْجِدَ، فَصَلَّىٰ ركعتينِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ. [١٥١٤٥].

* * *

٥٨٠٥ ـ (د) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَىٰ بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَيْتِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [د٢٧٨٢]

• حسن صحيح.

٨ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

٥٨٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ[١]، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [خ١٨٠٠/ م١٩٢٨]

٥٨٠٧ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [خ١٨٠١ (٤٤٣)/ م ـ الإمارة ٧١٥ (١٨٢ ـ ١٨٥)]

٥٨٠٤ ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٣) (٢٧٨١)/ ن(٧٣٠)/ مي(١٥٢٠)/ حم(١٨٧٧٢ ـ ١٨٧٧٥) (٢٧١٧٠) (٢٧١٧٢).

٥٨٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٦١٣٢).

٥٨٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٦٣) (١٣١١٩) (١٣٥٢٦).

(١) (لا يطرق أهله): الطروق هو: الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

٥٨٠٧ ـ وأخرجه/ د(٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨)/ ت(٢٧١٢)/ مي(٢٦٣١)/ حم(١٤١٨٤) =

□ وفي رواية لهما: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)**. [خ٥٢٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: **(حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ[1] الْمُغِيبَةُ[2]، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[3])**.

□ وفي رواية له: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

■ وفي رواية لأبي داود: **(إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوَّلَ اللَّيْلِ)**.

■ وفي رواية لأحمد: نَهَانَا ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ، ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ. [حم١٤٣٠٤]

* * *

٥٨٠٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً فَتَعَجَّلَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فُلَانَةُ تُمَشِّطُنِي، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. [حم١٥٧٣٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٥٨٠٩ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

= (١٤١٩١) (١٤١٩٤) (١٤٢٣٢) (١٤٢٤٨) (١٤٣٢٧) (١٤٨٢٢) (١٤٨٦٢) (١٥٢٠٣) (١٥٢٥٠).

(١) (تستحد): أي: تزيل شعر عانتها، من استعمال الحديد، وهي الموسىٰ.

(٢) (المغيبة): التي غاب زوجها.

(٣) (الشعثة): التي اغبرَّ وتلبد وتوسخ شعر رأسها.

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. [حم١٥١٣]

• حسن لغيره.

٥٨١٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ، فَنَهَىٰ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا، فَعَصَاهُ فَتَيَانِ، فَكِلَاهُمَا رَأَىٰ مَا كَرِهَ. [حم٥٨١٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٤٧٢، ٢٤٧٣].

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٥٨١١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: **(يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)**. [د٢٦٠٣]

• ضعيف.

٥٨١٢ ـ (مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ. [مي٢٧٢٣]

• إسناده ضعيف.

٥٨١١ـ وأخرجه/ حم(٦١٦١) (١٢٢٤٩).

١٠ ـ باب: الدعاء عند الوداع

٥٨١٣ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، ادْنُ مِنِّي، أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا؛ فَيَقُولُ: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**).

● صحيح.　　[د٢٦٠٠/ ت٣٤٤٣]

٥٨١٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً، أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: (**اسْتَوْدِعْ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ**).

● صحيح.　　[ت٣٤٤٢/ جه٢٨٢٦]

٥٨١٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**).　　[د٢٦٠١]

● صحيح.

٥٨١٦ ـ (ت مي) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي، قَالَ: (**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ**)، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: (**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**)، قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: (**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**).　　[ت٣٤٤٤]

□ ولفظ الدارمي: قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: (**مَتَىٰ**)؟ قَالَ: غداً إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: (**فِي حِفْظِ اللهِ،**

٥٨١٣ـ وأخرجه/ حم(٤٥٢٤) (٤٧٨١) (٤٩٥٧) (٦١٩٩).

وَفِي كَنَفِهِ[١]، **زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ**[٢])، أَوْ (**أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ**). شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَىٰ الْكَلِمَتَيْنِ. [مي٢٧١٣].

● حسن صحيح، وإسناد الدارمي جيد.

٥٨١٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، فَأَوْصِنِي قَالَ: (**عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**[١])، فَلَمَّا أَنْ وَلَّىٰ الرَّجُلُ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**). [ت٣٤٤٥/ جه٢٧٧١]

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ القسم الأول.

● حسن.

٥٨١٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**). [جه٢٨٢٥]

■ ونص رواية أحمد: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**). [حم٨٦٩٤]

● صحيح.

٥٨١٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً**

٥٨١٦ـ (١) (كنفه): رعايته.

(٢) (توخيت): قصدت.

٥٨١٧ـ وأخرجه/ حم(٨٣١٠) (٨٣٨٥) (٩٧٢٤) (١٠١٦٥).

(١) (شرف): المكان المرتفع.

٥٨١٨ـ وأخرجه/ حم(٩١٣٠).

٥٨١٩ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٤٣).

فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَكُفَّهُ[1] **عَلَىٰ رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).** [جه٢٨٢٤]

● ضعيف.

[انظر: ٨٧٨٣، ٨٧٨٤.

وانظر: ٨٧٠٥ الدعاء سحراً في السفر].

١١ ـ باب: استحباب السفر يوم الخميس

[انظر: ١٥١٤٥].

١٢ ـ باب: التبكير في السفر وغيره

٥٨٢٠ ـ (د ت جه مي) عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)**، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ. [د٢٦٠٦/ ت١٢١٢/ جه٢٢٣٦/ مي٢٤٧٩]

● صحيح.

٥٨٢١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا).** [جه٢٢٣٨]

● صحيح.

---

(١) (فأكفه) هو: أن يحرس له متاعه.

٥٨٢٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٣٨) (١٥٤٤٣) (١٥٥٥٧) (١٥٥٥٨) (١٩٤٣٠) (١٩٤٧٩) ـ (١٩٤٨١).

٥٨٢٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ**). [جه٢٢٣٧]

● ضعيف.

٥٨٢٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**). [حم١٣٢٠، ١٣٢٣، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٩]

● حسن لغيره.

٥٨٢٤ ـ (حم) (ع) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصُّبْحَةُ**[١] **تَمْنَعُ الرِّزْقَ**). [حم٥٣٠، ٥٣٣]

● إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.

[وانظر: ١٧٦].

١٣ ـ باب: الثلاثة يؤمرون أحدهم

٥٨٢٥ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**). [د٢٦٠٨]

● حسن صحيح.

٥٨٢٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**). [د٢٦٠٩]

● حسن صحيح.

٥٨٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٥٨٢٤ ـ (١) (الصبحة) هي: النوم أول النهار.

(لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا). [حم٦٦٤٧]

● صحيح لغيره.

١٤ ـ باب: الإطعام عند القدوم من سفر

٥٨٢٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ(١) نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً.

□ وفي رواية لهما ـ وهي عند البخاري معلقة ـ قَالَ جَابِرٌ: اشْتَرَىٰ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِأَوَقِيَّتَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً(٢)، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا. [خ٣٠٨٩ (٤٤٣)/ م ـ المساقاة: ٧١٥ (١١٥، ١١٦)]

١٥ ـ باب: ما يقول إذا ركب دابته

٥٨٢٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً، وَسَبَّحَ اللهَ ثَلَاثاً، وَهَلَّلَ اللهَ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ عَلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: **(مَا مِنِ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ؛ إِلَّا أَقْبَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَضَحِكَ إِلَيْهِ، كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ)**. [حم٣٠٥٧]

● إسناده ضعيف.

٥٨٢٨ ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٧)/ حم(١٤٢١٣).

(١) أي: من سفر.

(٢) (صرار): موضع قريب من المدينة.

١٦ ـ إحالات

[انظر بشأن المسح على الخفين للمسافر: ٣١٩١.

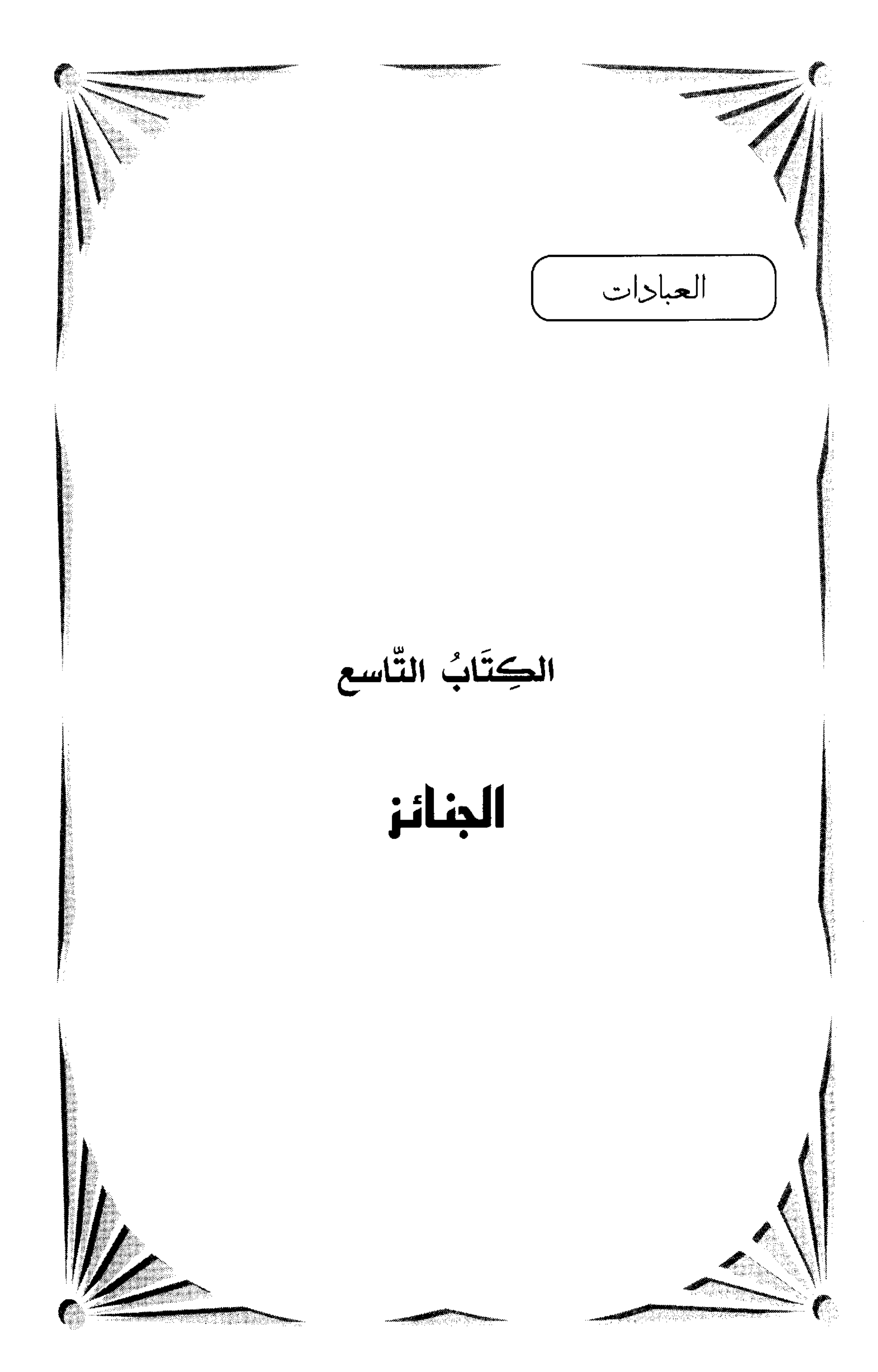
وانظر بشأن الصوم في السفر: ٦٨٢٠ ـ ٦٨٣١.

وانظر مراعاة مصلحة الدواب، واجتناب الطريق للراحة: ٨٥٥٦ ـ ٨٥٥٨.

وانظر: السفر في الدلجة: ١٧٦، ٨٥٥٩.

وانظر: المسافر يصلح من شأنه: ١١٠١٥].





الكِتَابُ التَّاسع

الجنائز

١ ـ باب: تلقين الموتىٰ: لا إله إلا الله

٥٨٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**[1]**: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [م٩١٦]

٥٨٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [م٩١٧]

* * *

٥٨٣٢ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [د٣١١٦]

• صحيح.

٥٨٣٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). [ن١٨٢٦]

• صحيح.

٥٨٣٤ ـ (د جه) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اقْرَؤوا**

٥٨٣٠ـ وأخرجه/ د(٣١١٧)/ ت(٩٧٦)/ ن(١٨٢٥)/ جه(١٤٤٥)/ حم(١٠٩٩٣).

(١) (لقنوا موتاكم): أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

٥٨٣١ـ وأخرجه/ جه(١٤٤٤).

٥٨٣٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٣٤) (٢٢١٢٧).

٥٨٣٤ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٠١) (٢٠٣١٤).

﴿يسٓ﴾ **عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ**). ولفظ ابن ماجه: (**عِنْدَ مَوْتَاكُمْ**). [د٣١٢١/ جه١٤٤٨]

• ضعيف.

٥٨٣٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: (**أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ**). [جه١٤٤٦]

• ضعيف.

٥٨٣٦ ـ (حم) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرُو قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**). [حم١٥٨٩٤]

• صحيح لغيره.

٥٨٣٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**). [حم٨٤٩٢، ٨٧٣١]

• إسناده جيد.

٥٨٣٨ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً قَدْ احْتُضِرَ، يُقَالُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا، فَقَالَ: (**أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ**)؟. [حم١٩٤١١]

• إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٥٨٣٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**). قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً ﷺ. [م٩١٩].

[طرفه: ٥٨٤٣]

٥٨٤٠ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: (**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغِيرَةِ**). [م٩١٨]

٥٨٣٩ ـ وأخرجه/ د(٣١١٥)/ ت(٩٧٧)/ ن(١٨٢٤)/ جه(١٤٤٧)/ حم(٢٦٤٩٧) (٢٦٦٠٨) (٢٦٧٣٩).

٥٨٤٠ ـ وأخرجه/ د(٣١١٩)/ جه(١٥٩٨)/ ط(٥٥٨)/ حم(٢٦٦٣٥) (٢٦٧٢٣).

□ وفي رواية: (**إلا أجَرَهُ اللهُ في مصيبته، وأَخْلَفَ لَهُ خيراً منها**). [وانظر: ١٣١٧]

■ ولفظ أبي داود: (**إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَآجِرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا**).

* * *

٥٨٤١ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]. **اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْراً**).

فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ! اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْراً مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ عِنْدَ اللهِ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا. [ت٣٥١١]

● صحيح الإسناد.

٥٨٤٢ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلاً فَسُرِرْتُ بِهِ قَالَ: (**لَا تُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ، فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا فُعِلَ ذَلِك بِهِ**). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! أْجُرْنِي فِي

٥٨٤١ـ وأخرجه/ حم(١٦٣٤٣).

مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْراً مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ نَفْسِي قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً لِي، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرَظِ، وَأَذِنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَىٰ مِنِّي شَيْئاً يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ فَقَالَ: (**أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللهُ ﷻ مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي**) قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللهُ بِأَبِي سَلَمَةَ: خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم١٦٣٤٤]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٥٨٥٥، ٦٢٤٨].

٣ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

٥٨٤٣ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[١]، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**)، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**). ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي**

٥٨٤٣ ـ وأخرجه/ د(٣١١٨)/ جه(١٤٥٤)/ حم(٢٦٥٤٣).

(١) (شق بصره): معناه: شخص.

الْغَابِرِينَ[٢]، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ). [م٩٢٠]

□ زاد في رواية: ودعوة أخرىٰ سابعة نسيتها. وفيها: (**واخلفه في تركته**).

٥٨٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَمْ تَرَوْا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ**). [م٩٢١]

* * *

٥٨٤٥ ـ (جه) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ**). [جه١٤٥٥]

● حسن.

٤ ـ باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت

٥٨٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ**). [م٢٨٧٧]

■ زاد في رواية لأحمد: (**فَإِنَّ قَوْماً قَدْ أَرْدَاهُمْ سُوءُ ظَنِّهِمْ**

---

(٢) (واخلفه في عقبه في الغابرين): أي: كن خليفة له في ذريته، والغابرين: الباقين.

٥٨٤٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٣٦).

٥٨٤٦ ـ وأخرجه/ د(٣١١٣)/ جه(٤١٦٧)/ حم(١٤١٢٥) (١٤٣٨٦) (١٤٤٨١) (١٤٥٣٢) (١٤٥٨٠).

بـالله عَجَلَّ ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت]). [حم١٥١٩٧]

٥٨٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ**). [م٢٨٧٨].

■ ولفظ ابن ماجه: (**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**).

* * *

٥٨٤٨ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ، مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ**). [د٤٩٩٣/ ت ملحق ٣٦٧٩]

● ضعيف.

[وانظر: ٨٥٦٥].

٥ ـ باب: إذا خرجت روح الميت

٥٨٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا**).

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: (**وَيَقُول أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ عَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ**)(١).

٥٨٤٧ ـ وأخرجه/ جه(٤٢٣٠)/ حم(١٤٣٧٣) (١٤٥٤٣) (١٤٩٤١).

(١) (انطلقوا به إلىٰ آخر الأجل): أي: سدرة المنتهىٰ في الأولىٰ، وفي الثانية: إلىٰ سجين.

قَالَ: **(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ** ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ **وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، قالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ)**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً[٢]، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَكَذَا. [م٢٨٧٢]

* * *

٥٨٥٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا حُضِرَ[١] الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي[٢] رَاضِيَةً مَرْضِيّاً عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللهِ[٣] وَرَيْحَانٍ[٤] وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ؟ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ[٥]؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ[٦]. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ**

---

(٢) (ريطة): الريطة: ثوب رقيق. وكان سبب ردها علىٰ الأنف ما ذكر من نتن ريح الكافر.

٥٨٥٠ ـ (١) (حُضِر): أي: حضره الموت.

(٢) (أخرجي): الخطاب للنفس.

(٣) (رَوْح الله): أي: رحمته.

(٤) (ريحان): طيب.

(٥) (أما أتاكم): أي: أنه مات، ولكنه لم يصل إليهم.

(٦) (الهاوية): اسم من أسماء النار.

بِمِسْحٍ[٧]، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللهِ ﷻ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ؟ حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ). [ن١٨٣٢]

● صحيح.

٥٨٥١ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ[١] الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي**). [جه٤٢٧٢]

● حسن.

٥٨٥٢ ـ (ت ن جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ[١] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ**). [ت١٦٤١/ ن٢٠٧٢/ جه١٤٤٩، ٤٢٧١]

□ ولفظ النسائي: (**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

□ وفي رواية لابن ماجه: (**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ**).

□ وله: قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ

---

(٧) (مسح) هو: ثوب من الشعر غليظ معروف.

٥٨٥١ ـ (١) (مثلت): صوّرت.

٥٨٥٢ ـ وأخرجه/ ط(٥٦٦)/ حم(١٥٧٧٦ ـ ١٥٧٧٨) (١٥٧٨٠) (١٥٧٨٧) (١٥٧٩٢) (٢٤٠٠٩/ ٤٤) (٢٧١٦٦).

(١) (تعلق): تأكل.

الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلَاناً فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ[٢]. [جه١٤٤٩]

• صحيح، والرواية الأخيرة ضعيفة.

٥٨٥٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ ﷻ.**

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ[١] وَغَسَّاقٍ[٢]، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ:

---

(٢) قال الألباني: المرفوع من هٰذه الرواية صحيح.

٥٨٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٦٩) (٢٥٠٩٠).

(١) (حميم) هو: الماء الحار.

(٢) (غساق) هو: البارد المنتن.

لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ). [جه٤٢٦٢]

• صحيح.

٥٨٥٤ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا: سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مِتْنَا، وَيَرَىٰ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَكُونُ النَّسَمُ طَيْراً تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا)**. [حم٢٧٣٨٧]

• حديث صحيح لغيره.

٦ ـ باب: البكاء علىٰ الميت

٥٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: **(إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)**. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[1]، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ[2]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ! ما هذَا؟ فَقَالَ: **(هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ**

٥٨٥٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٥)/ ن(١٨٦٧)/ جه(١٥٨٨)/ حم(٢١٧٧٦) (٢١٧٧٩) (٢١٧٨٩) (٢١٧٩٩).

(١) (تقعقع): القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.

(٢) (شن): الشن: القربة البالية.

فِي **قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)**. [خ١٢٨٤/ م٩٢٣]

□ وفي رواية لهما: تَدْعُوهُ إِلَىٰ ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ. [خ٧٣٧٧]

□ وللبخاري: إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. [خ٦٦٥٥]

□ وله: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. [خ٥٦٥٥]

٥٨٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِه[1]، فَقَالَ: **(قَدْ قَضىٰ)**؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسولَ اللهِ! فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **(أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا** ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ ـ **أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)**. [خ١٣٠٤/ م٩٢٤]

□ ولم يذكر مسلم الجملة الأخيرة.

□ زاد البخاري: وَكَانَ عُمَرُ ﵁ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

٥٨٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[1]، وَكَانَ ظِئْراً[2] لإِبْرَاهِيمَ ﵇،

٥٨٥٦ ـ (١) (غاشية أهله): أي: من يغشاه من أهله. والغاشية أيضاً: الداهية من شر أو مرض أو مكروه. فيكون المراد: ما يتغشاه من كرب الوجع.

٥٨٥٧ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٦)/ حم(١٣٠١٤).

(١) (القين): الحداد.

(٢) (ظئراً): أي: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[٣]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ[٤]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ)**، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)**. [خ١٣٠٣/ م٢٣١٥]

□ ولفظ مسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ)** ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ واتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: **(تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا. وَاللهِ! يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)**.

٥٨٥٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قالَ فَقَالَ: **(هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[١] اللَّيْلَةَ)**. فَقَالَ

---

(٣) (يجود بنفسه): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٤) (تذرفان): أي: يجري دمعهما.

٥٨٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٧٥) (١٣٣٨٣) (١٣٣٩٨) (١٣٨٥٣).

(١) (لم يقارف): معناه: لم يجامع تلك الليلة. قال فليح: أراه يعني الذنب.

أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: **(فَانْزِلْ)**. قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [خ١٢٨٥]

٥٨٥٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تريدُ أَنْ تُسْعِدَنِي(١)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(أَتريدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ)**؟ مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. [م٩٢٢]

٥٨٦٠ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ)**. [خ. الجنائز، باب ٤٣]

٥٨٦١ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ. [خ. الجنائز، باب ٣٣]

* * *

٥٨٦٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ(١) بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ(٢) وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أُمَّ أَيْمَنَ! أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ)**؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ)**، ثُمَّ قَالَ

٥٨٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٧٢).

(١) (تسعدني): أي: تساعدني في البكاء والنوح.

٥٨٦٢ ـ (١) (حُضِرت): أي: حضرتها الوفاة.

(٢) (فقضت): أي توفيت.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷻ**». [ن١٨٤٢]

● صحيح.

٥٨٦٣ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ، بَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي(١) ـ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ ـ: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا(٢) عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**». [جه١٥٨٩]

● حسن.

٥٨٦٤ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**». [ن١٨٥٨/ جه١٥٨٧]

□ ولفظ ابن ماجه: «**وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ**».

● ضعيف.

٥٨٦٥ ـ (جه) عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ،

٥٨٦٣ ـ (١) (المعزِّي): اسم فاعل من التعزية؛ أي: جاء للتعزية.

(٢) (لوجدنا): الوجد: الحزن.

٥٨٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٨٩)(٧٦٩١) (٨٤٠١) (٩٢٩٣) (٩٧٣١).

فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ)**. [جه١٥٩٠]

● ضعيف.

٥٨٦٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي[١]. [جه١٥٩٢]

● ضعيف.

٥٨٦٧ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِ)**، فَأَتَاهُ، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَىٰ. [جه١٤٧٥]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٨٦٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ بَنَاتِهِ، وَهِيَ فِي السَّوْقِ، فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، قَالَ: **(إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷻ)**. [حم٢٤١٢، ٢٤٧٥، ٢٧٠٤]

● حسن.

٥٨٦٦ ـ (١) (المراثي): قيل: هو أن يندب الميت.

٧ ـ باب: عظم جزاء الصبر

٥٨٦٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ**[١] **مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ**[٢]**؛ إِلَّا الجَنَّةُ**). [خ٦٤٢٤]

٥٨٧٠ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة]. [خ. الجنائز، باب ٤٢]

* * *

٥٨٧١ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أنه كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَىٰ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ**[١] **مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ**[٢]**، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ**). [ن١٨٧٠]

● حسن.

٥٨٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٩٣)

(١) (صفيه) هو: الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

(٢) (احتسبه): المراد: صبر علىٰ فقده راجياً الأجر من الله علىٰ ذٰلك.

٥٨٧١ ـ (١) (بصفيه): أي: بمحبه الخاص وهو الولد.

(٢) (ما أمر به): من قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» إلخ.

٥٨٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ**). [جه١٥٩٧]

• صحيح.

■ ولفظ «المسند»: (**ابْنَ آدَمَ! إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ...**) الحديث.

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

٥٨٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[١]، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا

٥٨٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٢٨).

٥٨٧٣ ـ وأخرجه/ ن(١٨٥٦) (١٨٥٧)/ حم(٢٨٨ ـ ٢٩٠) (٣٨٦).

(١) (البيداء): المفازة، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ! ما حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**). وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ! ما قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئاً.

[خ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨/ م٩٢٨، ٩٢٧ م، ٩٢٩]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [م٩٢٩]

٥٨٧٤ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**). فَقَالَتْ: وَهَلَ[1] ابْنُ عُمَرَ رحمه الله، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**)، إِنَّمَا قَالَ: (**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ**

٥٨٧٤ ـ وأخرجه/ ت(١٠٠٤)/ ن(٢٠٧٥)/ حم(٤٨٦٥) (٥٢٦٢).

(١) (وهل): أي: غلط ونسي.

أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ)، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، (١٣٧١) م٩٣٢].

٥٨٧٥ ـ (ق) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: (**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**). [خ١٢٨٩/ م٩٣٢]

□ وفي رواية مسلم بيان لمناسبة القول، وهي أنه ذُكِرَ لعائشةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. . . الحديث.

٥٨٧٦ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**).

□ زاد في رواية مسلم: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ١٢٩١/ م٩٣٣].

٥٨٧٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**). [خ١٢٩٢/ م٩٢٧]

٥٨٧٥ـ وأخرجه/ د(٣١٢٩)/ ت(١٠٠٦)/ ن(١٨٥٣)/ جه(١٥٩٥)/ ط(٥٥٣)/ حم(٢٤١١٥) (٢٤٧٥٨) (٢٥٠٧٩) (٢٦١٨٠) (٢٦٤٠٩).

٥٨٧٦ـ وأخرجه/ ت(١٠٠٠).

٥٨٧٧ـ وأخرجه/ ت(١٠٠٢)/ ن(١٨٤٩) (١٨٥٢)/ جه(١٥٩٣)/ حم(١٨٠) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٦٤) (٣١٥) (٣٣٤) (٣٥٤) (٣٦٦).

■ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند النسائي: (**يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

٥٨٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي موسىٰ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﵁، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ**). [خ١٢٩٠ (١٢٨٧)/ م٩٢٧]

٥٨٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟**). [م٩٢٧]

□ وفي رواية فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ**[1] **يُعَذَّبُ**)؟

٥٨٨٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**). [م٩٣٠]

٥٨٨١ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**). [م٩٣١]

* * *

٥٨٧٩ ـ وأخرجه/ ن(١٨٤٧)/ حم(٢٦٨).

(١) (المعول عليه): يقال: عوّل عليه، وأعول، وهو البكاء بصوت.

٥٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٦١٨٢).

٥٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٤٩٥٩) (٢٤٠٣٢) (٢٤٤٩٥) (٢٤٦٣٧) (٢٤٧٥٤).

٥٨٨٢ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ن١٨٤٨]

● صحيح.

٥٨٨٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّىٰ يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ، فَلَا أَرَىٰ وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ، قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا. [حم٦١٩٥]

● إسناده ضعيف.

٥٨٨٤ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)**. [حم٢٠١١٠]

● صحيح لغيره.

٩ ـ باب: التشديد في النياحة

٥٨٨٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شِقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ،

٥٨٨٢ـ وأخرجه/ حم(١٩٩١٨).

٥٨٨٥ـ وأخرجه/ د(٣١٢٢)/ ن(١٨٤٦)/ حم(٢٤٣١٣) (٢٦٣٦٣).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: **(انْهَهُنَّ)**. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ! غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: **(فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)**. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ ما أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [خ١٢٩٩/ م٩٣٥]

٥٨٨٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. [خ١٣٠٦/ م٩٣٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة:١٢]، ونَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي[1] فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [خ٤٨٩٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِلَّا آلَ فُلَانٍ)**[2]؟! [م٩٣٧]

■ ولفظ أبي داود: نَهَانَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ.

■ وللنسائي: قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا، ثُمَّ

٥٨٨٦ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٧)/ ن(٤١٩٠) (٤١٩١)/ حم(٢٠٧٩١) (٢٠٧٩٦) (٢٧٢٩٨) (٢٧٣٠٥) (٢٧٣٠٧) (٢٧٣٠٨).

(١) (أسعدتني): الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرىٰ في النياحة تراسلها.

(٢) قال في «المشارق» (٣/ ٧٢٤) هٰذا تكرر لقولها علىٰ سبيل الإنكار.

أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَأَسْعَدْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٥٨٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**[١]**)**.

[خ١٢٩٤/ م١٠٣]

٥٨٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ[١] وَالحَالِقَةِ[٢]، والشَّاقَّةِ[٣]. [خ١٢٩٦/ م١٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: **(أنا بريءٌ ممن حلق وسلق**[٤] **وخرق)**.

□ وفي أُخرىٰ: **(ليسَ مِنَّا)**.

٥٨٨٩ ـ (خ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ[١]، وَاكَذَا

٥٨٨٧ ـ وأخرجه/ ت(٩٩٩)/ ن(١٨٥٩) (١٨٦١) (١٨٦٣)/ جه(١٥٨٤)/ حم(٣٦٥٨) (٤١١١) (٤٢١٥) (٤٣٦١) (٤٤٣٠).

(١) (ودعا بدعوىٰ الجاهلية): أي: من النياحة ونحوها.

٥٨٨٨ ـ وأخرجه/ د(٣١٣٠)/ ن(١٨٦٠) (١٨٦٢) (١٨٦٤ ـ ١٨٦٦)/ جه(١٥٨٦)/ حم(١٩٥٣٥) (١٩٥٣٩) (١٩٥٤٠) (١٩٦١٦) (١٩٦١٧) (١٩٦٢٦) (١٩٦٩٠) (١٩٧٢٩).

(١) (الصالقة) وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) (الحالقة) هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) (الشاقة) هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) (سلق): أي: رفع صوته عند المصيبة.

٥٨٨٩ ـ (١) (واجبلاه): أي: إني كنت في عزة ومنعة منك، فكنت لي كالجبل.

وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: ما قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ؟. [خ٤٢٦٧]

☐ زاد في رواية: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. [خ٤٢٦٨]

٥٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**(١)**، وَالنِّيَاحَةُ**)، وَقَالَ: (**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**). [م٩٣٤]

■ وعند ابن ماجه: (**وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ**)، ولم يذكر سوىٰ النياحة.

٥٨٩١ ـ (خـ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. [خ. الجنائز، باب ٤١]

٥٨٩٢ ـ (خـ) وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ. [خ. الخصومات، باب ٥]

❊ ❊ ❊

٥٨٩٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ! وَاسَيِّدَاهْ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ**)؟. [ت١٠٠٣/ جه١٥٩٤]

٥٨٩٠ ـ وأخرجه/ جه(١٥٨١)/ حم(٢٢٩٠٣) (٢٢٩٠٤) (٢٢٩١٢).

(١) (الاستسقاء بالنجوم): يعني: اعتقادهم نزول مطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما يقولون: مطرنا بنوء كذا.

٥٨٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧١٦).

□ ولفظ ابن ماجه: (**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا وَاعَضُدَاهُ!**[1] **وَاكَاسِيَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاجَبَلَاهُ! وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ**[2] **وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟**).

• صحيح.

٥٨٩٤ ـ (ن) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. [ن١٨٥٠]

• صحيح الإسناد.

٥٨٩٥ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا إِسْعَادَ**[1] **فِي الْإِسْلَامِ**). [ن١٨٩٥]

• صحيح.

■ وزاد عند أحمد: (**وَلَا شِغَارَ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**).

٥٨٩٦ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

---

(١) (واعضداه): أي: أنه الذي كانوا يثقون به.

(٢) (يتعتع): أي: يعنف.

٥٨٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٠٣٢).

(١) (لا إسعاد): الإسعاد: المعاونة في النياحة علىٰ الميت.

أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**[1]). [ت١٠٠٥]

● حسن.

٥٨٩٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. [جه١٥٨٥]

● صحيح.

٥٨٩٨ ـ (د) عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: (**أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْراً**). [د٣١٣١]

● صحيح.

٥٨٩٩ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ**[1]**، وَالْعَدْوَىٰ ـ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ**

٥٨٩٦ ـ (١) (ورنة شيطان): قال النووي في «الخلاصة»: المراد به: الغناء والمزامير. وقال العراقي ويحتمل أن المراد به: رنة النوح لا رنة الغناء، ونسب إلىٰ الشيطان؛ لأنه ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين، واختصر الآخر. اهـ. «تحفة الأحوذي».

٥٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٠٨) (٩٣٦٥) (٩٨٧٢) (٩٨٧٨) (١٠٨٠٩) (١٠٨٧١).

(١) (الأحساب): الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: هو ما يكون في الرجل من الخصال؛ كالشجاعة والفصاحة وغير ذٰلك.

الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟ ـ، وَالأَنْوَاءُ ـ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ـ). [ت١٠٠١]

● حسن.

٥٩٠٠ ـ (جه) عَنْ جرِيرٍ ـ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ. [جه١٥٨٠]

● في «الزوائد»: في إسناده جرير مختلف فيه.

٥٩٠١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(النِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ(١) مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَىٰ عَلَيْهَا بِدِرْعٍ(٢) مِنْ لَهَبِ النَّارِ).** [جه١٥٨٢]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٥٩٠٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ(١). [جه١٥٨٣]

● حسن.

٥٩٠٣ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ. [ن١٨٥٣]

● ضعيف الإسناد.

٥٩٠١ـ (١) (سرابيل): جمع سربال، بمعنىٰ: القميص.
(٢) (يعلىٰ عليها بدرع): أي: يجعل فوق ذلك القميص، قميص من نار.
٥٩٠٢ـ وأخرجه/ حم(٥٦٦٨).
(١) (رانة): الرنة: الصوت، ورنت المرأة: إذا صاحت.

٥٩٠٤ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [د٣١٢٨]

● ضعيف الإسناد.

٥٩٠٥ ـ (حم) عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ أَدْرَكْتُ عَجُوزاً لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَيْنَاهُ يَوْماً فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنُحْنَ، قَالَتِ الْعَجُوزُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاساً كَانُوا قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَىٰ مُصِيبَةٍ أَصَابَتْنِي، وَإِنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْهُ فَبَايَعَتْهُ، وَقَالَتْ: هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللهُ ﷻ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. [حم١٦٥٥٦]

● حسن.

٥٩٠٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَكَذَا**). قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! [حم٧٥٦٠]

● إسناده حسن.

٥٩٠٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ نَائِحَةٍ، وَلَا عَلَىٰ مُرِنَّةٍ**[1]). [حم٨٧٤٦]

● إسناده قابل للتحسين.

٥٩٠٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٦٢٢).

٥٩٠٧ ـ (١) (المرنة): الصائحة علىٰ الميت.

٥٩٠٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ، فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ، الْمُقَاتِلُ الَّذِي... فَيَزِيدُهُ اللهُ عَذَاباً بِمَا يَقُولُونَ**). [حم٢٤٣٧٣]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٧٦١، ٩٧٦٢ في كون النياحة من خلال الجاهلية.

وانظر: ٩٥٣، ٢٢١٤، ٥٨٧٦، ١١٩٦٧ ـ ١١٩٦٩].

١٠ ـ باب: الصبر عند المصيبة

٥٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**). [خ١٢٨٣ (١٢٥٢)/ م٩٢٦]

٥٩١٠ ـ (خـ) وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا. [خ. الجنائز، باب ٦١]

[وانظر: ٥٨٥٥].

٥٩٠٩ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٤)/ ت(٩٨٧) (٩٨٨)/ ن(١٨٦٨)/ جه(١٥٩٦)/ حم(١٢٣١٧) (١٢٤٥٨) (١٣٢٧٣).

١١ ـ باب: في تسجية الميت

٥٩١١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[١] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[٢]. [خ٥٨١٤/ م٩٤٢].

[وانظر: ٦٠٩٢، ٦١٠٦].

١٢ ـ باب: غسل الميت

٥٩١٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: (**أَشْعِرْنَهَا[٢] إِيَّاهُ**). تَعْنِي: إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)/ م٩٣٩]

☐ وفي رواية لهما: قال لها: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها**). [خ١٦٧]

☐ وفي رواية لهما: قالت: ومَشَطْنَاها ثَلاثَةَ قرونٍ[٣]. [خ١٢٥٤]

٥٩١١ ـ وأخرجه/ د(٣١٢٠).

(١) (سجي): معناه: غطي جميع بدنه.

(٢) (حبرة): ضرب من برود اليمن.

٥٩١٢ ـ وأخرجه/ د(٣١٤٢ ـ ٣١٤٦)/ ت(٩٩٠)/ ن(١٨٨٠) (١٨٨٢ ـ ١٨٩٣)/ جه(١٤٥٨) (١٤٥٩)/ ط(٥١٨)/ حم(٢٠٧٩٠) (٢٠٧٩٥) (٢٠٨٠٠) (٢٠٨٠١) (٢٧٢٩٧) (٢٧٢٩٩) (٢٧٣٠٢) (٢٧٣٠٦).

(١) (حقوه): يعني: إزاره.

(٢) (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد.

(٣) (قرون): ضفائر.

☐ وفي رواية لهما: (**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً**). [خ١٢٦٣]

☐ وللبخاري: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [خ١٢٦٣]

☐ وله: أَنَّهُنَّ نَقَضْنَهُ ـ أيْ: شَعْرَها ـ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ١٢٦٠]

☐ وله: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ. [خ١٢٦١]

☐ ولمسلم: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. وفيه: (**وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً**).

■ وفي رواية للنسائي وأبي داود: (**أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**).

■ ولأبي داود: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ. [د٣١٤٧]

٥٩١٣ ـ (خـ) وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٩١٤ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً.

٥٩١٥ ـ (خـ) وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ.

[خ. الجنائز، باب ٨]

٥٩١٦ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ. [خ. الجنائز، باب ١٤]

* * *

٥٩١٧ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ! مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ، كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَن اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنِ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. [د٣١٤١/ جه١٤٦٤]

□ ولم يذكر ابن ماجه سوىٰ القول الأخير لعائشة.

● حسن صحيح.

٥٩١٨ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّه لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيّاً وَطِبْتَ مَيِّتاً. [جه١٤٦٧]

● صحيح.

٥٩١٩ ـ (د جه) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)**. [د٣١٤٠، ٤٠١٥/ جه١٤٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: **(لَا تَكْشِفْ...)**.

● ضعيف جداً.

٥٩١٧ـ وأخرجه/ ط(٥١٧)/ حم(٢٦٣٠٦).

٥٩١٩ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٩).

٥٩٢٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ)**. [جه١٤٦١]

● موضوع.

٥٩٢١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَىٰ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**. [جه١٤٦٢]

● ضعيف جداً.

٥٩٢٢ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ. [جه١٤٦٦]

● منكر.

٥٩٢٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ)**. [جه١٤٦٨]

● ضعيف.

٥٩٢٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً)**. [حم١٤٥٤٠]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٥٩٢٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّىٰ فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ـ قَالَ: ـ **لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا**

يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ). [حم٢٤٨٨١، ٢٤٩١٠]

● إسناده ضعيف.

٥٩٢٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ، رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [حم٢٧٢٥٨]

● إسناده ضعيف.

٥٩٢٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا؛ يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. [ط٥٢٠]

[وانظر في أمر الشهيد: ٦٠٠٥].

١٣ ـ باب: في كفن الميت

٥٩٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤/ م٩٤١]

□ زاد في مسلم: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا

٥٩٢٨ ـ وأخرجه/ د(٣١٤٩) (٣١٥١) (٣١٥٢)/ ت(٦٩٦)/ ن(١٨٩٦ ـ ١٨٩٨)/ جه(١٤٦٩)/ ط(٥٢١)/ حم(٢٤٦٢٥) (٢٥٣٢٣) (٢٥٦٠١) (٢٥٦٨٠) (٢٥٧٩٥) (٢٥٩٤٩) (٢٦٢٧٦).

(١) (سحولية): منسوبة إلىٰ سحول، مدينة باليمن.

(٢) (كرسف) هو: القطن.

اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

□ وفي رواية أُخرىٰ له: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

■ وفي «السنن»: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ» فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

٥٩٢٩ ـ (ق) عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[١]، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[٢]. [خ١٢٧٦/ م٩٤٠]

٥٩٣٠ ـ (خ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ

٥٩٢٩ـ وأخرجه/ د(٢٨٧٦) (٣١٥٥)/ ت(٣٨٥٣)/ ن(١٩٠٢)/ حم(٢١٠٥٨) (٢١٠٧٧) (٢٧٢١٤).

(١) (يهدبها): أي: يجتنيها.

(٢) (الإذخر) هو: حشيش معروف طيب الرائحة.

يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْراً مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [خ١٢٧٤]

□ وفي رواية: أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِماً.. وفيها في وصف كَفَنِ مُصْعَبٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ.

□ وفيها: ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، . . وَقَدْ خَشِينَا. . [خ١٢٧٥]

٥٩٣١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)**. [م٩٤٣].

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَصَلُّوا عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً)**. [حم١٤٧٦٦]

٥٩٣٢ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ. [خ. الجنائز، باب ١٥]

* * *

٥٩٣١ـ وأخرجه/ د(٣١٤٨)/ ن(١٨٩٤) (٢٠١٣)/ حم(١٤١٤٥) (١٤١٤٦) (١٤٥٢٤) (١٤٩٩٣) (١٥٠٨٧) (١٥٢٨٧).

٥٩٣٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)**. [ت٩٩٥/ جه١٤٧٤]

● صحيح.

٥٩٣٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)**. [د٣٨٧٨، ٤٠٦١/ ت٩٩٤، ١٧٥٧/ جه١٤٧٢، ٣٥٦٦]

□ زاد أبو داود والترمذي: **(وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)**.

● صحيح.

٥٩٣٥ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ شَيْئاً؛ فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ)**. [د٣١٥٠]

● صحيح.

٥٩٣٦ ـ (ت ن جه) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)**. وفي رواية: **(فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)**. [ت٢٨١٠/ ن١٨٩٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨/ جه٣٥٦٧]

● صحيح.

٥٩٣٤ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٩) (٢٤٧٩) (٣٠٣٥) (٣٣٤٢) (٣٤٢٦).
٥٩٣٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٦٠١).
٥٩٣٦ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠٥) (٢٠١٤٠) (٢٠١٥٤) (٢٠١٨٥) (٢٠٢٠٠) (٢٠٢١٨) (٢٠٢٣٥) (٢٠٢٣٦).

٥٩٣٧ ـ (جه) عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ[١] بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[٢]. [جه١٤٧٠]

● حسن صحيح.

٥٩٣٨ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا)**. [د٣١١٤]

● صحيح.

٥٩٣٩ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

□ ولفظ ابن ماجه: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ. [د٣١٥٣/ جه١٤٧١]

● ضعيف الإسناد.

٥٩٤٠ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً)**. [د٣١٥٤]

● ضعيف.

٥٩٣٧ ـ (١) (رياط): جمع ريطة، وهي: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين.
(٢) (سحولية): نسبة إلىٰ قرية باليمن.

٥٩٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٢).

٥٩٤١ ـ (د جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ الْكَفَنِ: الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ: الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ)**.

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذكر الْكَفَنِ. [د٣١٥٦/ جه١٤٧٣]

● ضعيف.

٥٩٤٢ ـ (د) عَنْ لَيْلَىٰ بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً. [د٣١٥٧]

● ضعيف.

٥٩٤٣ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ـ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [حم٧٢٨، ٨٠١]

● إسناده ضعيف.

٥٩٤٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. [حم٢٢٨٤، ٢٨٦١]

● حسن.

٥٩٤٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ. [ط٥٢٣]

● إسناده صحيح.

٥٩٤٢ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٥).

[وانظر: ٦٠٠٥ بشأن تكفين الرجلين بالثوب الواحد.

وانظر: ١٠٧١٦].

١٤ ـ باب: كيف يكفن المحرم

٥٩٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[1]، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[2]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[3])**. [خ١٢٦٥/ م١٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: **(وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ)**. [خ١٨٥١]

□ وفي رواية لمسلم: **(وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ)**.

□ وفي رواية له: **(فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً)**.

□ وفي رواية لهما: **(فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ)**. [خ١٨٣٩]

١٥ ـ باب: إعداد الكفن

٥٩٤٧ ـ (خ) عَنْ سَهْلٍ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ

٥٩٤٦ ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)/ ت(٩٥١)/ ن(١٠٩٣) (٢٧١٢) (٢٧١٣) (٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٨)/ جه(٣٠٨٤)/ مي(١٨٥٢)/ حم(١٨٥٠) (١٩١٤) (١٩١٥) (٢٣٩٤) (٢٣٩٥) (٢٥٩١) (٢٦٠٠) (٣٠٣٠) (٣٠٧٦) (٣٠٧٧) (٣٢٣٠).

(١) (فوقصته): الوقص: كسر العنق.

(٢) (ولا تحنطوه): الحنوط: أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة.

(٣) (ملبياً) و(ملبداً): أي: علىٰ الهيئة التي مات عليها.

٥٩٤٧ ـ وأخرجه/ ن(٥٣٣٦)/ جه(٣٥٥٥)/ حم(٢٢٨٢٥).

مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ! ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [خ١٢٧٧]

□ وفي رواية: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً. [خ٥٨١٠]

□ وفي رواية: فقال: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [خ٦٠٣٦]

١٦ ـ باب: التكفين بالثياب القديمة

٥٩٤٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: في ثلاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[1] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟[2] قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[3].

٥٩٤٨ ـ وأخرجه/ ط(٥٢٢)/ حم(٢٤١٢٢) (٢٤١٨٦) (٢٤٨٦٩) (٢٥٠٠٥).

(١) (به ردع): أي: لطخ.

(٢) (خلق): غير جديد.

(٣) (للمهلة): المراد هنا: الصديد.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [خ١٣٨٧ (١٢٦٤)].

١٧ ـ باب: الإسراع بالجنازة

٥٩٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**). [خ١٣١٥/ م٩٤٤]

٥٩٥٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَان، وَلَو سَمِعَهُ صَعِقَ**). [خ١٣١٤]

* * *

٥٩٥١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ** ـ يَعْنِي: السُّوءَ ـ **عَلَىٰ سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي**)؟ [ن١٩٠٧]

■ زاد في أول رواية لأحمد: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

٥٩٤٩ـ وأخرجه/ د(٣١٨١)/ ت(١٠١٥)/ ن(١٩٠٩) (١٩١٠)/ جه(١٤٧٧)/ ط(٥٧٤)/ حم(٧٢٦٧) (٧٢٧١) (٧٢٧٢) (٧٧٧٢ ـ ٧٧٧٤) (١٠٣٣٢).

٥٩٥٠ـ وأخرجه/ ن(١٩٠٨)/ حم(١١٣٧٢) (١١٥٥٢) (١١٥٥٣).

٥٩٥١ـ وأخرجه/ حم(١٠١٣٧) (١٠٤٩٣).

قَال: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي، . . . ثم ذكر الحديث. [حم٧٩١٤]

● صحيح.

٥٩٥٢ ـ (د ن) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيَمْشُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيباً، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ الَّذِي يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ. [د٣١٨٢، ٣١٨٣/ ن١٩١١، ١٩١٢]

☐ ورواية أبي داود مختصرة.

● صحيح.

٥٩٥٣ ـ (د) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: **(إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ)**. [د٣١٥٩]

● ضعيف.

٥٩٥٢ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٥) (٢٠٣٨٨) (٢٠٤٠٠).

٥٩٥٤ ـ **(ت جه)** عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئاً**).

□ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذِكْرِ الْجِنَازَةِ. [ت١٧١، ١٠٧٥/ جه١٤٨٦]

● ضعيف.

٥٩٥٥ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، قَالَ: (**لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**). [جه١٤٧٩]

● منكر.

٥٩٥٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ: (**انْبَسِطُوا بِهَا، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا**). [حم٨٧٦٠]

● إسناده ضعيف جداً.

٥٩٥٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا يَتَّبِعْنِي مُجَمَّرٌ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَىٰ قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنَّنِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ، قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٩٥٤٧]

● إسناده حسن.

٥٩٥٤ـ وأخرجه/ حم(٨٢٨).

٥٩٥٥ـ وأخرجه/ حم(١٩٦١٢) (١٩٦٤٠) (١٩٦٩٥).

١٨ ـ باب: فضل اتباع الجنائز

٥٩٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)**. [خ٤٧/ م٩٤٥]

□ ولهما: **(منْ شَهِدَ الجنازةَ حتىٰ يُصَلي فَلَهُ قيراط، ومن شهد حتىٰ تدفنَ كانَ له قيراطان)** قيل: وما القيراطان؟ قال: **(مثل الجبلين العظيمين)**. [خ١٣٢٥]

■ وفي رواية للنسائي: **(كُلُّ وَاحِدٍ** ـ أي: مِنَ القِيرَاطَين ـ **أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ)**.

٥٩٥٩ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ ـ يَعنِي ـ عائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [خ١٣٢٣، ١٣٢٤/ م٩٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ خَباباً قَالَ لعبدِ الله: أَلا تَسْمَعُ ما يقولُ أبو هريرة: أَنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **(مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِها وَصَلَّىٰ عَليْها، ثُمَّ تَبِعَها حَتَّىٰ تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ،**

٥٩٥٨ـ وأخرجه/ د(٣١٢٨)/ ن(١٩٩٣ ـ ١٩٩٦) (٥٠٤٧)/ جه(١٥٣٩)/ حم(٧١٨٨) (٧٣٥٣) (٧٦٩٠) (٧٧٧٥) (٩٠١٩) (٩٢٠٨) (٩٥٥١) (٩٩٠٤) (١٠١٤٢) (١٠٣٩١) (١٠٧٥٨).

٥٩٥٩ـ وأخرجه/ د(٣١٦٩)/ ت(١٠٤٠)/ حم(١٠٠٧٩) (١٠٤٦٨) (١٠٥٣٦).

كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْها ثُمَّ رَجعَ كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ). فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّىٰ رَجعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَىٰ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

□ وفي رواية أُخرىٰ له: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

٥٩٦٠ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ)**. [م٩٤٦]

٥٩٦١ ـ (خـ) قَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا. [خ. الجنائز، باب ٥١]

٥٩٦٢ ـ (خـ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَىٰ الْجَنَازَةِ إِذْناً، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ. [خ. الجنائز، باب ٥٧]

* * *

٥٩٦٠ـ وأخرجه/ جه(١٥٤٠)/ حم(٢٢٣٧٦) (٢٢٣٨٤) (٢٢٤٣٥) (٢٢٤٤١) (٢٢٤٥٤) (٢٢٤٥٥).

٥٩٦٣ ـ (ن) عَنِ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَبعَ جَنَازَةً حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ. وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**). [ن١٩٣٩]

• صحيح.

٥٩٦٤ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَبعَ جِنَازَةً حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**). [ن١٩٤٠]

• صحيح.

٥٩٦٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَبعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**). [ت١٠٤١]

• ضعيف.

٥٩٦٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. [جه١٤٧٨]

• ضعيف.

٥٩٦٧ ـ (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَىٰ قَوْماً قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ**

٥٩٦٣ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٩٦) (١٨٥٩٧).

٥٩٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٨) (٢٠٥٧٥).

الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ). قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. [جه1485]

• موضوع.

5968 ـ (جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا)**. [جه1541]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

5969 ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ)**. [حم11152، 11218، 11920]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

5970 ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ)**.

• إسناده صحيح. [حم11180، 11270، 11445، 11446]

5971 ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ تبعَ جَنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ)**.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَبَا هِرٍ! انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

5968ـ وأخرجه/ حم(21201).

فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّىٰ انْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْشُدُكِ بِاللهِ! أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تبع جَنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**)؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة،! كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ. [حم٤٤٥٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥٩٧٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تبعَ جَنَازَةً حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً**) فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: (**مِثْلُ أُحُدٍ**). [حم٤٦٥٠، ٤٨٦٧، ٦٣٠٥]

● صحيح.

٥٩٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تبعَ جَنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَمَلَ فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**). [حم٨٢٦٥، ١٠٨٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: الاستغفار للميت

٥٩٧٤ ـ (حم) عَنْ هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ. [حم٤٠٨٠]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٠ ـ باب: اتباع النساء الجنائز

٥٩٧٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ١٢٧٨ (٣١٣)، م٩٣٨]

* * *

٥٩٧٦ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: مَيِّتاً ـ فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَىٰ بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ ـ قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا ـ فَلَمَّا ذَهَبَتْ فَإِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عليها السلام، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ**)؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ**)؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: (**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ**)؟ فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ. [د٣١٢٣/ ن١٨٧٩]

قَالَ المفضل: فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَىٰ؟ فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

٥٩٧٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٦٧)/ جه(١٥٧٧)/ حم(٢٧٣٠٣).

٥٩٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٧٤) (٧٠٨٢).

□ وعند النسائي: (**لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**).

● ضعيف.

٥٩٧٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: (**مَا يُجْلِسُكُنَّ**)؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: (**هَلْ تَغْسِلْنَ**)؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: (**هَلْ تَحْمِلْنَ**)؟ قُلْنَ: لَا. قَالَ: (**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي**)؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: (**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**). [جه١٥٧٨]

● ضعيف.

٢١ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة

٥٩٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعىٰ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٢٤٥/ م٩٥١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: نَعىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، اليَوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ، فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**). [خ١٣٢٧]

٥٩٧٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٣٣٤ (١٣١٧)/ م٩٥٢]

٥٩٧٨ـ وأخرجه/ د(٣٢٠٤)/ ت(١٠٢٢)/ ن(١٨٧٨) (١٩٧٠) (١٩٧١) (١٩٧٩) (٢٠٤٠) (٢٠٤١)/ جه(١٥٣٤)/ ط(٥٣٠)/ حم(٧١٤٧) (٧٢٨٣) (٧٧٧٦) (٧٨٨٥) (٨٥٨٣) (٩٦٤٦) (٩٦٦٣) (١٠٢٠٩) (١٠٨٥٢).

٥٩٧٩ـ وأخرجه/ ن(١٩٦٩) (١٩٧٢) (١٩٧٣)/ حم(١٤١٥٠) (١٤١٥١) (١٤٤٣٣) (١٤٨٢٧) (١٤٨٨٩) (١٤٩١٠) (١٤٩٦٢) (١٥٢٩٢).

□ وفي رواية لهما: عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ)**. قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. [خ١٣٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ. [خ١٣١٧]

■ وفي رواية للنسائي: نَعَىٰ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ. وفي أخرىٰ: فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

٥٩٨٠ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)**؛ يَعْنِي: النَّجَاشِيَ. [م٩٥٣]

■ زاد عند ابن ماجه: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

٥٩٨١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ[1] يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م٩٥٧]

٥٩٨٢ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّىٰ، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ ـ أي: مِنْ زِنَىٰ ـ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْإِسْلَامِ،

٥٩٨٠ـ وأخرجه/ ت(١٠٣٩)/ ن(١٩٤٥)/ (١٩٧٤)/ جه(١٥٣٥)/ حم(١٩٨٦٧) (١٩٨٩٠) (١٩٨٩١) (١٩٩٤١) (١٩٩٤٢) (١٩٩٦٣) (٢٠٠٠٥).

٥٩٨١ـ وأخرجه/ د(٣١٩٧)/ ت(١٠٢٣)/ ن(١٩٨١)/ جه(١٥٠٥)/ حم(١٩٢٧٢) (١٩٣٠٠) (١٩٣٠١) (١٩٣١٢) (١٩٣٢٠).

(١) (زيد): قال القاضي عياض: هو زيد بن أرقم.

إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ. [خ. ١٣٥٨ معلق]

٥٩٨٣ ـ (خـ) وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ. [خ. الجنائز، باب ٦٤]

٥٩٨٤ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِراً، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

٥٩٨٥ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ، يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، يَدْخُلُ مَعَهمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

٥٩٨٦ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ: أَرْبَعاً.

٥٩٨٧ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. [خ. الجنائز، باب ٥٦]

* * *

٥٩٨٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً. [جه١٥٠٤]

• صحيح.

٥٩٨٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [جه١٥٣٨]

• صحيح.

٥٩٩٠ ـ (جه) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**)، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. [جه١٥٣٦]

• صحيح.

٥٩٩١ ـ (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: (**صَلُّوا عَلَىٰ أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**)، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: (**النَّجَاشِيُّ**). [جه١٥٣٧]

• صحيح.

٥٩٩٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ. [ت١٠٧٧]

• حسن، وقال شعيب: ضعيف.

٥٩٩٣ ـ (جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً. [جه١٥٠٦]

• في «الزوائد»: فيه كثير من أركان الكذب.

٥٩٩٤ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [جه١٥٠٢]

• ضعيف.

٥٩٩٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٩٩٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠٦) (٢٣١٩٥).
٥٩٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٤٥ ـ ٢٦١٤٧).
٥٩٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩١٤٠).

ـ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئاً، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْساً؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. [جه١٥٠٣]

• حسن.

٥٩٩٦ ـ (جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ**). [جه١٥٢٥]

• ضعيف.

٥٩٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ. [حم١٣٢٧٠]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَبِّرُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**). [حم١٤٦١٧، ١٤٧٦٦]

• إسناده ضعيف.

٥٩٩٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ. [حم٢٢٩٢]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ**

صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تَغِيبَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ). [حم٧٥٩٣]

• صحيح لغيره.

٦٠٠١ ـ (حم) عَنِ الْهَجَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ ـ يَعْنِي: سَوْدَاءَ ـ قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَفَعَلَ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الْجِنَازَةُ؟ قالَ فَقَالَ: خَلْفَكَ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ ـ وَقَالَ مَرَّةً: تَرْثِي ـ فَقَالَ: مَهْ! أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْمَرَاثِي، لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً.

فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا، فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ مِطْرَفاً مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ. [حم١٩٤١٧، ١٩١٤٠]

• إسناده ضعيف.

٦٠٠٢ ـ (حم) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ)**. [حم١٩١٨٦، ١٩٢٢٢]

• صحيح لغيره.

٦٠٠٣ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَىٰ ـ مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ ـ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْساً. [حم٢٣٤٤٨]

● صحيح لغيره.

٦٠٠٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ. [ط٥٣٢]

٢٢ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٦٠٠٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ)**؟. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **(أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣]

□ وفي رواية: قال جابر: فَكُفِّنَ أَبِي وعمي في نَمِرَةٍ(١) واحِدَةٍ. [خ١٣٤٨]

* * *

٦٠٠٥ـ وأخرجه/ د(٣١٣٨) (٣١٣٩)/ ت(١٠٣٦)/ ن(١٩٥٤)/ جه(١٥١٤).

(١) (نمرة) هي: ثوب مخطط.

٦٠٠٦ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٣١٣٣]

● حسن.

٦٠٠٧ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [د٣١٣٥]

● حسن.

٦٠٠٨ ـ (د ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: **(لَوْلَا أَنْ تَجِدَ**[1] **صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ**[2]**، حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا)**،وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ: **(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً)**؟ فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ. هذا لفظ أبي داود.

□ وزاد الترمذي بعد قوله: **(بُطُونِهَا)** قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وزاد في آخره: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

٦٠٠٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٥٢).

٦٠٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٠٠).

(١) (أن تجد): أن تحزن.

(٢) (العافية): السبع والطير.

□ وفي رواية لأبي داود: أنه ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. [د٣١٣٦، ٣١٣٧/ ت١٠١٦]

● حسن.

٦٠٠٩ ـ (ن) عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْياً، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **(قَسَمْتُهُ لَكَ)**، قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: **(إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ)**، فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَهُوَ هُوَ)** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(صَدَقَ اللهَ، فَصَدَقَهُ)**. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: **(اللَّهُمَّ! هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيداً، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ)**. [ن١٩٥٢]

● صحيح.

٦٠١٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. [جه١٥١٣]

● صحيح.

٦٠١١ ـ (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.
[د٣١٦٥/ ت١٧١٧/ ن٢٠٠٣، ٢٠٠٤/ جه١٥١٦]

□ ولفظ أبي داود: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

□ وعند الترمذي: جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَىٰ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ.

● صحيح.

٦٠١٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ، (**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ؛ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَىٰ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**). [ن٢٠٠١، ٣١٤٨]

■ وفي رواية لأحمد: (**انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ، فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ**). [حم٢٣٦٥٨]

● صحيح.

٦٠١٣ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [ت٩٩٧]

● حسن.

٦٠١١ـ وأخرجه/ حم(١٤١٦٩) (١٤٣٠٥).

٦٠١٢ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٥٧ ـ ٢٣٦٥٩) (٢٣٦٦٢).

٦٠١٤ ـ (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ. فَحُمِلَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا. وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ن٢٠٠٢]

• ضعيف الإسناد.

٦٠١٥ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. [د٣١٣٤/ جه١٥١٥]

• ضعيف.

٦٠١٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: **(لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [حم١٤١٨٩]

• حديث صحيح.

٦٠١٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلْنَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ، فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَىٰ هَذَا الْجَمَلِ، فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ، فَدَعَانِي وَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ)**، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ. [حم١٥٢٥٨]

• إسناده ضعيف.

٦٠١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٧).

٦٠١٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرْحَمُهُ اللهُ. [ط١٠٠٨]

● إسناده صحيح.

٦٠١٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. [ط١٠٠٩]

[وانظر: ٨١٦٩].

٢٣ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد

٦٠٢٠ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م٩٧٣]

□ وفي رواية: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ..

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

□ وفي رواية: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ،

٦٠٢٠ـ وأخرجه/ د(٣١٨٩) (٣١٩٠)/ ت(١٠٣٣)/ ن(١٩٦٦) (١٩٦٧)/ جه(١٥١٨)/ ط(٥٣٨)/ حم(٢٤٤٩٨) (٢٤٤٩٩) (٢٥٠١٤) (٢٥٣٥٧) (٢٦٢٤٦).

وأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ..

* * *

٦٠٢١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**. [د٣١٩١/ جه١٥١٧]

□ ولفظ ابن ماجه: **(فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ)**.

● حسن بلفظ: **(فلا شيء له)**.

٦٠٢٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ. قال فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، قَالَ: فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انْتَظَرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ، قَالَ: فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَىٰ، قال فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَىٰ بَيْتِهِ وَلَا نُشْخِصَهُ وَلَا نُعَنِّيَهُ[1] قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ. [حم١١٦٢٨]

● رجاله ثقات غير فليح.

٦٠٢٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ. [ط٥٣٩]

٦٠٢١ ـ وأخرجه/ حم(٩٧٣٠) (٩٨٦٥) (١٠٥٦١).

٦٠٢٢ ـ (١) (نعنيه): من العناء؛ أي: لا نتعبه.

٦٠٢٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [ط٥٤٠]

٦٠٢٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ. [ط٥٤١]

● إسناده صحيح.

٦٠٢٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ؛ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. [ط٥٤٢]

٢٤ ـ باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

٦٠٢٧ ـ (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ١٣٣٥]

■ وفي رواية للنسائي: وَجَهَرَ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا.

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* * *

٦٠٢٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثاً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ. [ن١٩٨٨]

● صحيح.

٦٠٢٧ ـ وأخرجه/ د(٣١٩٨)/ ت(١٠٢٦) (١٠٢٧)/ ن(١٩٨٦) (١٩٨٧)/ جه(١٤٩٥).

٦٠٢٩ ـ (ن) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ... بِنَحْوِ ذَٰلِكَ. [ن١٩٨٩]

٦٠٣٠ ـ (جه) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [جه١٤٩٦]

• ضعيف.

٦٠٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ. [ط٥٣٥]

• إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

٦٠٣٢ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** ـ أَوْ مِنْ **عَذَابِ النَّارِ** ـ).

قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [م٩٦٣]

□ وفي رواية: **(وَقِهِ فتنةَ القبرِ، وعَذابَ النَّارِ)**.

* * *

٦٠٣٢ـ وأخرجه/ ت(١٠٢٥)/ ن(٦٢) (١٩٨٢) (١٩٨٣)/ جه(١٥٠٠)/ حم(٢٣٩٧٥) (٢٤٠٠٠).

٦٠٣٣ ـ (ت ن) عَن إِبْرَاهِيمَ الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**). [ت١٠٢٤/ ن١٩٨٥]

■ زاد في رواية لأحمد: (**اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ**). [حم١٧٥٤٥]

٦٠٣٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**). [د٣٢٠١/ ت١٠٢٤/ جه١٤٩٨]

● صحيح.

٦٠٣٥ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**). [د٣١٩٩/ جه١٤٩٧]

● حسن.

٦٠٣٦ ـ (د جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ** ـ **وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ. اللَّهُمَّ! فَاغْفِرْ لَهُ**

٦٠٣٣ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٤٣ ـ ١٧٥٤٧) (٢٣٤٩٥).

٦٠٣٤ـ وأخرجه/ حم(٨٨٠٩).

٦٠٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٠١٨).

وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [د٣٢٠٢/ جه ١٤٩٩]

• صحيح.

٦٠٣٧ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهُ)**. [د٣٢٠٠]

• ضعيف الإسناد.

٦٠٣٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ. يَعْنِي: لَمْ يُوَقِّتْ. [جه١٥٠١]

• ضعيف.

٦٠٣٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَرَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا: الْآنَ يَقَعُ بِهِ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزَ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا)**. [حم٧٤٧٧، ٨٥٤٥، ٨٧٥١، ٩٩١٣]

• ضعيف.

٦٠٣٨ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٤٦).

٦٠٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**).

قَالَ يَحْيَىٰ وَزَادَ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ: (**اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ**).

● رجاله ثقات رجال الشيخين. [حم٢٢٥٥٤، ٢٢٦١٩، ٢٢٦٢٠]

٦٠٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. [ط٥٣٣]

● إسناده صحيح.

٦٠٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [ط٥٣٤]

● إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

٦٠٤٣ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ١٣٣١ (٣٣٢)/ م٩٦٤]

□ زاد في رواية مسلم: وصَلَّىٰ عَلىٰ أُمِّ كَعْبٍ.

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ سَمُرَةُ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلاماً، فَكُنْتُ أَحْفَظ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ؛ إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

□ وذكر في رواية النسائي: أنَّها أُمَّ كَعْبٍ.

* * *

٦٠٤٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

□ ورواية ابن ماجه: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْفَظُوا.

[د٣١٩٤/ ت١٠٣٤/ جه١٤٩٤]

□ هذا لفظ الترمذي وابن ماجه، ولفظ أبي داود: قَالَ: كُنْتُ

٦٠٤٣ـ وأخرجه/ د(٣١٩٥)/ ت(١٠٣٥)/ ن(٣٩١) (١٩٧٥) (١٩٧٨)/ جه(١٤٩٣)/ حم(٢٠١٦٢) (٢٠٢١٣) (٢٠٢١٦).

٦٠٤٤ـ وأخرجه/ حم(١٢١٨٠) (١٢٥٢٩) (١٣١١٤).

فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَىٰ بُرَيْذِينَتِهِ[١]، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ[٢]؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ، لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا، وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّىٰ رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ جَاءَ اللهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمَ يَحْطِمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُبْتُ إِلَىٰ اللهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ، لِيَفِيَ الْآخَرُ بِنَذْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ

---

(١) (بريذينته): تصغير البرذون، وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) (الدهقان): معرب، يطلق علىٰ التاجر، وزعيم فلاحي العجم.

يَتَصَدَّىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَذْرِي فَقَالَ: **(إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ؛ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ)** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَوْمَضْتَ[٣] إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ)**.

● صحيح.

٦٠٤٥ ـ (د ن) عَنْ عَمَّارٍ ـ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [د٣١٩٣/ ن١٩٧٦]

● صحيح.

٦٠٤٦ ـ (ن) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفّاً وَاحِداً، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعاً، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. [ن١٩٧٧]

● صحيح.

---

(٣) (أومضت): الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها.

٢٧ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

٦٠٤٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)**. [م٩٤٧]

■ وفي رواية للترمذي: **(مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا)**.

٦٠٤٨ ـ (م) وعن أنس بن مالك... مثله. [م٩٤٧]

٦٠٤٩ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ(١)، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)**. [م٩٤٨]

* * *

٦٠٥٠ ـ (ن) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُّوخٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ. قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ ـ

٦٠٤٧ـ وأخرجه/ ت(١٠٢٩)/ ن(١٩٩٠) (١٩٩١)/ حم(١٣٨٠٤) (٢٤٠٣٨) (٢٤١٢٧) (٢٤٦٥٧) (٢٥٩٥٠).

٦٠٤٨ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٠٤).

٦٠٤٩ـ وأخرجه/ د(٣١٧٠)/ جه(١٤٨٩)/ حم(٢٥٠٩).

(١) (بقديد أو بعسفان): شك الراوي، وهما موضعان بين الحرمين.

٦٠٥٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨١٢) (٢٦٨٣٨).

عَنْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ ـ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**)، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ. [ن١٩٩٢]

● حسن صحيح.

٦٠٥١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ**). [جه١٤٨٨]

● صحيح.

٦٠٥٢ ـ (د ت جه) عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَوْجَبَ**). قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [د٣١٦٦/ ت١٠٢٨/ جه١٤٩٠]

● ضعيف، والموقوف حسن.

[انظر: ٥٥٧١].

٢٨ ـ باب: ثناء الناس علىٰ الميت

٦٠٥٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَجَبَتْ**). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: (**وَجَبَتْ**). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: (**هذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً،**

٦٠٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٢٤).

٦٠٥٣ ـ وأخرجه/ ت(١٠٥٨)/ ن(١٩٣١)/ جه(١٤٩١)/ حم(١٢٨٣٧) (١٢٩٣٨) (١٢٩٣٩) (١٣٠٣٩) (١٣٢٠٣) (١٣٥٧٢) (١٣٩٩٦).

فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ). [خ١٣٦٧/ م٩٤٩]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

٦٠٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالْثَالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةِ)**، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: **(وَثَلَاثَةٌ)**، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: **(وَاثْنَانِ)**. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ١٣٦٨]

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً. [خ٢٦٤٣]

* * *

٦٠٥٥ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: **(وَجَبَتْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ شُهَدَاءُ)**. [د٣٢٣٣/ ن١٩٣٢/ جه١٤٩٢]

□ وعند ابن ماجه: **(إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ)**، وعنده: «فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ»، وكذا الشر.

٦٠٥٤ ـ وأخرجه/ ت(١٠٥٩)/ ن(١٩٣٣)/ حم(١٣٩) (٢٠٤) (٣١٨) (٣٨٩).

٦٠٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٥٢) (١٠٠١٣) (١٠٠٧٦) (١٠٤٧١) (١٠٨٣٦).

□ وزاد النسائي: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلُكَ الْأُولَىٰ وَالْأُخْرَىٰ: وَجَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ)**.

● حسن صحيح.

٦٠٥٥/ ١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ، أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**. [حم١٣٥٤١]

● إسناده ضعيف.

٦٠٥٥/ ٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ؛ إِلَّا قَالَ اللهُ ﷻ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَىٰ مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ)**. [حم٨٩٨٩، ٩٢٩٥]

● إسناده ضعيف.

٦٠٥٥/ ٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: **(شَأْنُكُمْ بِهَا)**، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. [حم٢٢٥٥٥، ٢٢٥٥٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٠٥٥/ ٤ ـ (ط) عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ. [ط١٦٧٤]

٢٩ ـ باب: مستريح ومستراح منه

٦٠٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**). قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**). [خ٦٥١٢/ م٩٥٠]

* * *

٦٠٥٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: ـ **مَنْ غُفِرَ لَهُ**). [حم٢٤٣٩٩، ٢٤٧١٣]

● إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: ترك الصلاة علىٰ قاتل نفسه

٦٠٥٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ(١)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م٩٧٨]

■ ورواية أبي داود مطولة ونصها: قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**وَمَا**

٦٠٥٦ ـ وأخرجه/ ن(١٩٢٩) (١٩٣٠)/ ط(٥١٧)/ حم(٢٢٥٣٦) (٢٢٥٧٦) (٢٢٥٩٢).

٦٠٥٨ ـ وأخرجه/ د(٣١٨٥)/ ت(١٠٦٨)/ ن(١٩٦٣)/ جه(١٥٢٦)/ حم(٢٠٨١٦) (٢٠٨٤٨) (٢٠٨٥٨) (٢٠٨٦١) (٢٠٨٦٤) (٢٠٨٨٣) (٢٠٩٠٤) (٢٠٩١٠) (٢٠٩٧٧) (٢١٠٣٠).

(١) (مشاقص) هي: سهام عراض، واحدها مشقص.

يُدْرِيكَ)؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ)** قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ)**، فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ)**؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: **(أَنْتَ رَأَيْتَهُ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(إِذاً لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ)**.

■ وعند ابن ماجه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ[٢] إِلَىٰ مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَباً[٣].

٣١ ـ باب: ما يلحق الميت من الثواب

٦٠٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**. [م١٦٣١].

* * *

٦٠٦٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةُ وَلَدِهِ عَلَيْهِ[١]، وَعِلْمٌ

---

(٢) (فدبَّ): الدبيب: المشي الضعيف.
(٣) (أدباً): أي: تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.
٦٠٥٩ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٠)/ ت(١٣٧٦)/ ن(٣٦٥٣)/ مي(٥٥٩)/ حم(٨٨٤٤).
٦٠٦٠ ـ (١) (وصلاة ولده عليه): أي: دعاؤه له.

أَفْشَاهُ[٢] يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ. [مي٥٧٧]

● موقوف، إسناده صحيح.

٦٠٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً فَهُوَ يَدْعُو لَهُ)**. [حم٢٢٣١٨، ٢٢٣١٩، ٢٢٢٤٧]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٩٠٤، ٩٠٥، ٢٣٩٥، ٦٥٣١ ـ ٦٥٣٣، ٦٨١٣، ٨٠٧١، ٨٠٧٣، ٨٠٧٤، ١٣٤٩٧].

٣٢ ـ باب: الصلاة على القبر

٦٠٦٢ ـ (ق) عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ١٣١٩ (٨٥٧)/ م٩٥٤]

☐ ليس في رواية مسلم كلمة (منبوذ)، وفيها: قَبْرٍ رَطْبٍ.

☐ وفي رواية لهما: فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبعاً. [خ١٣١٩]

☐ وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: **(مَتَىٰ دُفِنَ هذَا)**؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: **(أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)**؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ،

---

(٢) (أفشاه): أي: نشره وعلمه الناسَ.

٦٠٦٢ـ وأخرجه/ د(٣١٩٦)/ ت(١٠٣٧)/ ن(٢٠٢٢) (٢٠٢٣)/ جه(١٥٣٠)/ حم(١٩٦٢) (٢٥٥٤) (٣١٣٤).

فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ١٣٢١]

□ وله في رواية أُخرىٰ: قَالَ: ماتَ إِنْسَانٌ، كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ. [خ١٢٤٧]

٦٠٦٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ. [م٩٥٥].

* * *

٦٠٦٤ ـ (ن جه) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَىٰ قَبْراً جَدِيداً، فَقَالَ: **(مَا هَـٰذَا)**؟ قَالُوا: هَـٰذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ـ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ مَاتَتْ ظُهْراً، وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: **(لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؛ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ)**. [ن٢٠٢١/ جه١٥٢٨]

□ وعند ابن ماجه: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً.

٦٠٦٥ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ. [ن٢٠٢٤]

● صحيح بما قبله.

٦٠٦٦ ـ (جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **(هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا)**؟ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(صُفُّوا عَلَيْهَا)**، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. [جه١٥٢٩]

٦٠٦٣ـ وأخرجه/ جه(١٥٣١)/ حم(١٢٣١٨).

٦٠٦٤ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٥٢).

■ وفيها عند أحمد: قَالُوا: كُنْتَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، فَادْعُونِي لِجَنَائِزِكُمْ**). [حم١٥٦٧٣]

٦٠٦٧ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ. [جه١٥٣٢]

● صحيح بما قبله.

٦٠٦٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: (**إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا**)، فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاؤوا بِهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاؤوا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. قَالَ: (**انْطَلِقُوا**)، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّىٰ أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [ن١٩٠٦، ١٩٦٨]

□ زاد في رواية: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ.

● صحيح.

٦٠٦٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ، تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: (**أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا**)؟ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ. [جه١٥٣٣]

● صحيح بما قبله، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٦٠٧٠ ـ (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ. [ت١٠٣٨]

● ضعيف.

٦٠٧١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا)**، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: **(أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا)**؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَىٰ قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [ط٥٣١]

[وانظر: ٣٨٧٢، ٣٨٧٤، ١٥١٨٥].

٣٣ ـ باب: وقوف المشيعين علىٰ القبر للدعاء

[انظر: ٤٠].

٦٠٧٢ ـ (د) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **(اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)**. [د٣٢٢١]

● صحيح.

٦٠٧٣ ـ (د ت جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ

الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **(اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ)**. [د٣١٧٦/ ت١٠٢٠/ جه١٥٤٥]

● حسن.

٦٠٧٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَة، أَوْ ابْنِ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ)**. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [حم١٠٩٩٧، ١١٦٠٠]

● إسناده ضعيف.

٣٤ ـ باب: القيام للجنازة

٦٠٧٥ ـ (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ)**. [خ١٣٠٨ (١٣٠٧)/ م٩٥٨]

٦٠٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ)**. [خ١٣١٠/ م٩٥٩]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا

٦٠٧٥ ـ وأخرجه/ د(٣١٧٢)/ ت(١٠٤٢)/ ن(١٩١٤) (١٩١٥)/ جه(١٥٤٢)/ حم(١٥٦٧٤) (١٥٦٧٥) (١٥٦٧٧) (١٥٦٨٢) (١٥٦٨٣) (١٥٦٨٥) (١٥٦٨٧) (١٥٦٩٩).

٦٠٧٦ ـ وأخرجه/ د(٣١٧٣)/ ت(١٠٤٣)/ ن(١٩١٣) (١٩١٦) (١٩٩٧)/ حم(١١١٩٥) (١١٣٢٨) (١١٣٦٦) (١١٤٣٧) (١١٤٤٣) (١١٤٥١) (١١٤٧٦) (١١٥٠٦) (١١٨١٠) (١١٩٢٧).

في جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [خ١٣٠٩]

■ ولفظ أبي داود: (**إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ**).

■ وفي رواية للنسائي عنه، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ تُوضَعَ». [ن١٩١٧]

■ وللنسائي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ. [ن١٩١٨]

٦٠٧٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّتَ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ! إِنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا**). [خ١٣١١/ م٩٦٠]

□ زاد مسلم في أوله: (**إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ..**)

□ وفي رواية له، قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

٦٠٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (**أَلَيْسَتْ نَفْساً**). [خ١٣١٢/ م٩٦١]

٦٠٧٧ـ وأخرجه/ د(٣١٧٤)/ ن(١٩٢١) (١٩٢٧)/ حم(١٤١٤٧) (١٤٤٢٧) (١٤٥٢٥) (١٤٥٩١) (١٤٧٢٣) (١٤٨١٢).

٦٠٧٨ـ وأخرجه/ ن(١٩٢٠)/ حم(٢٣٨٤٢).

٦٠٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَان أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ في أَهْلِكِ ما أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ. [خ٣٨٣٧]

٦٠٨٠ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ. [م٩٦٢]

□ وفي رواية: قامَ ثُمَّ قَعَدَ.

□ وفي رواية: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: رَآنِىٰ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ـ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ ـ قَائِماً، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

* * *

٦٠٨١ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّىٰ نَفَذَتْ. [ن١٩١٩]

• صحيح الإسناد.

٦٠٨٢ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ،

٦٠٨٠ـ وأخرجه/ د(٣١٧٥)/ ت(١٠٤٤)/ ن(١٩٩٨) (١٩٩٩)/ جه(١٥٤٤)/ ط(٥٤٩)/ حم(٦٢٣) (٦٣١) (١٠٩٤) (١١٦٧).

٦٠٨١ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٥٣).

فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**). [ن١٩٢٨]

• صحيح الإسناد.

٦٠٨٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، وَقَالَ: (**قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً**). [جه١٥٤٣]

• صحيح.

٦٠٨٤ ـ (ن) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ[١]. [ن١٩٢٢]

• صحيح.

٦٠٨٥ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. [ن١٩٢٣ ـ ١٩٢٥]

□ وفي رواية: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِساً، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِهَا جَالِساً، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ. [ن١٩٢٦]

• صحيح الإسناد.

٦٠٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٨٦٠) (٨٥٢٧).

٦٠٨٤ ـ (١) (ولم يعد بعد ذٰلك): من العود، واستدل به الجمهور علىٰ النسخ (السندي).

٦٠٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٢٢) (١٧٢٦) (١٧٢٨) (١٧٢٩) (١٧٣٣) (٣١٢٦).

■ وفي رواية لأحمد: إنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَأَذِّياً بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ. [حم١٧٢٢]

٦٠٨٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُمْ مَرْوَانُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ مَرْوَانُ. [حم٩٣٠٠]

● إسناده ضعيف.

٦٠٨٧ ـ (حم) (ع) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أنه رَأَىٰ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا.

● حسن لغيره. [حم٤٢٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٢٩]

٦٠٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ﷺ مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَىٰ، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ. [حم١٢٠٠، ١٩٧٠٥]

● صحيح.

٦٠٨٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ)**. [حم٦٥٧٣]

● صحيح.

٦٠٩٠ ـ (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ. [حم١٧٥٠٤، ١٩٠٤٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦٠٩١ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)**. [حم١٩٤٩١، ١٩٧٠٥]

● صحيح لغيره.

٣٥ ـ باب: أحكام القبر

٦٠٩٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ[1] حَمْرَاءُ. [م٩٦٧]

٦٠٩٣ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٩٦٦]

٦٠٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [م٩٦٩]

٦٠٩٢ـ وأخرجه/ ت(١٠٤٨)/ ن(٢٠١١)/ حم(٢٠٢١) (٣٣٤١).

(١) (قطيفة) هي: كساء له خمل.

٦٠٩٣ـ وأخرجه/ ن(٢٠٠٦) (٢٠٠٧)/ جه(١٥٥٦)/ حم(١٤٥٠) (١٤٥١) (١٤٨٩) (١٦٠١) (١٦٠٢).

٦٠٩٤ـ وأخرجه/ د(٣٢١٨)/ ت(١٠٤٩)/ ن(٢٠٣٠)/ حم(٦٨٣) (٧٤١) (٨٨٩) (١٠٦٤) (١٢٣٩) (١٢٨٤).

□ وفي رواية: ولا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَها.

٦٠٩٥ ـ (م) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [م٩٦٨]

٦٠٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. [م٩٧٠]

□ وفي رواية: قال: نَهىٰ عَنْ تَقْصِيصِ[1] القُبُورِ.

■ وزاد عند أبي داود والنسائي: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

■ وزاد عند النسائي والترمذي وابن ماجه: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا.

■ وزاد عند ابن ماجه: وَأَنْ تُوطَأَ.

٦٠٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ)**. [م٩٧١]

٦٠٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**. [م٩٧٢]

٦٠٩٥ـ وأخرجه/ د(٣٢١٩)/ ن(٢٠٢٩)/ حم(٢٣٩٣٤) (٢٣٩٣٦) (٢٣٩٥٩).

٦٠٩٦ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٥) (٣٢٢٦)/ ت(١٠٥٢)/ ن(٢٠٢٦ ـ ٢٠٢٨)/ جه(١٥٦٢) (١٥٦٣)/ حم(١٤١٤٨) (١٤١٤٩) (١٤٥٦٥) (١٤٦٤٧) (١٥٢٨٦).

(١) (تقصيص) هو: التجصيص.

٦٠٩٧ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٨)/ ن(٢٠٤٣)/ جه(١٥٦٦)/ حم(٨١٠٨) (٩٧٣٢) (١٠٨٣٢).

٦٠٩٨ـ وأخرجه/ د(٣٢٢٩)/ ت(١٠٥٠) (١٠٥١)/ ن(٧٥٩)/ حم(١٧٢١٥) (١٧٢١٦).

■ وفي رواية لأحمد: **(عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)**. [حم٩٠٤٨]

٦٠٩٩ ـ (خـ) وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطاً عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ! فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَىٰ الْقُبُورِ. [خ. الجنائز، باب ٨١]

* * *

٦١٠٠ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقْعُدُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ)**. [ن٢٠٤٤]

• صحيح بما قبله.

٦١٠١ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)**. [د٣٢٠٨/ ت١٠٤٥/ ن٢٠٠٨/ جه١٥٥٤]

• صحيح.

٦١٠٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ

٦١٠٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٤٣).

٦١٠٢ـ وأخرجه/ حم(١٢٤١٥).

إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [جه١٥٥٧]

● حسن صحيح.

٦١٠٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّىٰ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. [جه١٥٥٨]

● حسن.

٦١٠٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ. [جه١٥٦٤]

● صحيح.

٦١٠٥ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقْعُدُوا عَلَىٰ الْقَبْرِ)**. [ن٢٠٤٤]

● صحيح بما قبله.

٦١٠٦ ـ (ت) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ

٦١٠٣ ـ وأخرجه/ ط(٥٤٤).

شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا ـ وَاللهِ ـ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. [ت١٠٤٧]

• صحيح.

٦١٠٧ ـ (جه) عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مُرَاءٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**) قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: (**أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ**)، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**). [جه١٥٥٩]

• ضعيف.

٦١٠٨ ـ (جه) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**). [جه١٥٥٥]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦١٠٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: (**أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (**فَانْطَلِقْ**)، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ**

هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ). ثُمَّ قَالَ: (**لَا تَكُونَنَّ فَتَّاناً، وَلَا مُخْتَالاً، وَلَا تَاجِراً إِلَّا تَاجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ**). [حم٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨١، ١١٧٠، ١١٧٥، ١١٧٧]

● إسناده ضعيف.

٦١١٠ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَقْبُرَةِ، وَهِيَ عَلَىٰ طَرِيقِهِ الْأُولَىٰ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ ـ أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ فَقَالَ: (**نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ**)، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَخَصَّ الشِّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئاً إِلَّا كَذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ أَوْ الضَّفِيرِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [حم٣٤٧٢]

● إسناده ضعيف.

٦١١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه] ـ قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**) أَمْ لَا؟ فَلَمَّا بَنَىٰ عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الجَبُوبَ(١) وَيَقُولُ: (**سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ**). [حم٢٢١٨٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٦١١١ ـ (١) (الجبوب): هي قطع الحجارة المستطيلة.

٦١١٢ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: **(لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ـ أَوْ لَا تُؤْذِهِ)**.

● إسناده صحيح. [حم٢٤٠٠٩ (٣٨ ـ ٤٠)]

٦١١٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُجَصَّصَ. [حم٢٦٥٥٥]

● صحيح لغيره.

□ وزاد في رواية: أو يُجْلَسَ عَلَيْهِ. [حم٢٦٥٥٦]

٦١١٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. [ط٥٥٠]

● إسناده منقطع.

٦١١٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا. [ط٥٥١]

[وانظر: ٦٠٠٥، ٦٢٠٧، ٦٢٣٩]

٣٦ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

٦١١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،**

٦١١٦ـ وأخرجه/ ت(١٠٧٢)/ ن(٢٠٦٩ ـ ٢٠٧١)/ جه(٤١٧٠)/ ط(٥٦٤)/ حم(٤٦٥٨) (٥١١٩) (٥٢٣٤) (٥٩٢٦) (٦٠٥٩).

فَيُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ١٣٧٩/ م٢٨٦٦]

* * *

٦١١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً)**. [حم١٠٩٨٠، ١٠٦٥٢]

● صحيح، وإسناده حسن.

٣٧ ـ باب: سؤال القبر

٦١١٨ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً)**. [خ١٣٧٤ (١٣٣٨)/ م٢٨٧٠]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. زاد مسلم: سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

□ زاد في رواية البخاري: **(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ**

٦١١٨ ـ وأخرجه/ د(٣٢٣١) (٤٧٥١) (٤٧٥٢)/ ن(٢٠٤٨ ـ ٢٠٥٠)/ حم(١٢٢٧١) (١٣٤٤٦) (١٣٤٤٧).

حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: إنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَفَزِعَ، فَقَالَ: (مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ[1]، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ). [د٤٧٥١]

٦١١٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

---

(١) (لا دريت ولا تليت): قال الخطابي: هٰكذا يرويه المحدثون، والصواب: (ولا ائتليت) علىٰ وزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت هٰذا الأمر؛ أي: ما أستطيعه (السيوطي).

٦١١٩ـ وأخرجه/ د(٤٧٥٠)/ ت(٣١٢٠)/ ن(٢٠٥٥) (٢٠٥٦)/ جه(٤٢٦٩)/ حم(١٨٤٨٢) (١٨٥٧٥).

أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم:٢٧]). [خ١٣٦٩/ م٢٨٧١]

□ وفي رواية لهما: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. نَزَلَتْ في عَذَابِ الْقَبْرِ.

□ زاد في مسلم: (**فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ** ﷺ..).

* * *

٦١٢٠ ـ (د ن جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: (**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا! مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ**)؟

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: (**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ**)؟ قَالَ: (**فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ**). زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (**فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ** ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الْآيَةَ [إبراهيم:٢٧]) ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: (**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ**

مِنَ **الْجَنَّةِ)** قَالَ: **(فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا)** قَالَ: **(وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ)**.

قَالَ: **(وَإِنَّ الْكَافِرَ** ـ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: ـ **وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ النَّارِ)**. قَالَ: **(فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا)**. قَالَ: **(وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ)**.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: **(ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً)**. قَالَ: **(فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَاباً)**. قَالَ: **(ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ)**. [د٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤/ ن٢٠٠٠/ جه١٥٤٩]

□ وانتهت رواية النسائي وابن ماجه عند قوله: «عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ».

□ ولابن ماجه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ. [جه١٥٤٨]

• صحيح.

■ ونص الإمام أحمد: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَىٰ رُؤوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي

يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ.

قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ، كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ ـ يَعْنِي: ـ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ! أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ.

قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ

رُوحُهُ طَرْحاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ! لَا تُقِمِ السَّاعَةَ).

• إسناده صحيح. [حم١٨٥٣٤، ١٨٥٣٦، ١٨٦١٤، ١٨٦١٥، ١٨٦٢٥]

٦١٢١ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ** ـ أَوْ قَالَ **أَحَدُكُمْ** ـ **أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.**

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي،

فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ). [ت١٠٧١]

● حسن.

٦١٢٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ[1]، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَىٰ اللهَ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، وَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَىٰ الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). [جه٤٢٦٨]

٦١٢٢ ـ (١) (مشعوف): الشعف: شدة الفزع حتىٰ يذهب بالقلب.

٦١٢٣ ـ (ت ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أنَّه قال لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ـ أَوْ قَالَ: خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ ـ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**) فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ. [ت١٠٦٤/ ن٢٠٥١]

● صحيح.

٦١٢٤ ـ (ن) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: (**كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً**[1]). [ن٢٠٥٢]

● صحيح.

٦١٢٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الانْتِهَارِ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَىٰ مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّىٰ عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ**).

٦١٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣١٠ ـ ١٨٣١٢) (٢٢٥٠٠).

٦١٢٤ ـ (١) أي: لو كان فيه نفاق لفرَّ عند اللقاء، ورؤية بريق السيف.

قَالَ جَابِرٌ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَىٰ مَا مَاتَ، الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَىٰ نِفَاقِهِ)**. [حم١٤٧٢٢، ١٤٥٤٧]

● حديث صحيح.

٦١٢٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ)**. فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ. [حم٦٦٠٣]

● حسن لغيره.

٦١٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ـ سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ ـ **(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ)**. [حم٩٧٤٢، ٨٥٦٣]

● صحيح لغيره.

٦١٢٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ، فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَىٰ بَابِي فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ؟ قَالَ: **(وَمَا تَقُولُ)**؟ قُلْتُ تَقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيراً لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَاللهُ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.**

فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ[1] ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا، وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا صَرَفَ اللهُ ﷻ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَىٰ الشَّكِّ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ). [حم٢٥٠٨٩]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦١٢٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، وَاخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ

٦١٢٨ ـ (١) (مشعوف) بالعين: الشعف شدة الفزع حتىٰ يذهب بالقلب.

فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي وَيُقَالُ: بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ ﷻ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي مِنْهُ ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيُقَالُ لَهُ...) وَيَرُدُّ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ سَوَاءً [وهو الحديث الذي قبله]. [حم٢٥٠٩٠]

- إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦١٣٠ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: كَانَتِ اسْمَاءُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ ـ قَالَ: ـ فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ـ قَالَ: ـ فَيُنَادِيهِ اجْلِسْ ـ قَالَ: ـ فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ يَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ يَقُولُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِراً أَوْ كَافِراً قَالَ: جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

شَيْءٌ يَرُدُّهُ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ، قَالَ يَقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، قَالَ: وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ). [حم٢٦٩٧٦]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٥٦٠٥، ١٣٥٩٠].

٣٨ ـ باب: عذاب القبر

٦١٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**[1]). ثُمَّ قَالَ: (**بَلَىٰ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ**[2] **مِنْ بَوْلِهِ**). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: (**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبِسَا**). [خ١٣٧٨ (٢١٦)/ م٢٩٢]

□ وفي رواية لهما: دَعَا بِعَسِيبٍ[3] رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ[4]. [خ٦٠٥٢]

٦١٣١ ـ وأخرجه/ د(٢٠) (٢١)/ ت(٧٠)/ ن(٣١) (٢٠٦٧) (٢٠٦٨)/ جه(٣٤٧)/ مي(٧٣٩)/ حم(١٩٨٠) (١٩٨١).

(١) (وما يعذبان من كبير): لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر): وكذلك يستنزه ويستبرئ، معناها: لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

(٣) (بعسيب) هو: الجريد والغصن من النخل.

(٤) (باثنتين): الباء زائدة للتوكيد.

□ وفي رواية للبخاري: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ. [خ١٣٦١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ.

□ ولمسلم ورواية للبخاري: **(فِي كَبِيرٍ)**

٦١٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[1]، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: **(يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)**.

□ ولفظ مسلم: بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [خ١٣٧٥/ م٢٨٦٩]

* * *

٦١٣٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ)**. [جه٣٤٨]

● صحيح.

٦١٣٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ النَّارِ فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.**

٦١٣٢ـ وأخرجه/ ن(٢٠٥٨)/ حم(٢٣٥٣٩) (٢٣٥٥٥).

(١) (وجبت الشمس): أي: سقطت، والمراد: غروبها.

٦١٣٣ـ وأخرجه/ حم(٨٣٣١) (٩٠٣٣) (٩٠٥٩).

وَإِنْ كَانَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً، يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَىٰ النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هُبِلَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)**. [حم١١٠٠٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

٦١٣٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لِأَبِي طَلْحَةَ، يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكَرِّمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَامَ حَتَّىٰ تَمَّ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: **(وَيْحَكَ يَا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ)**؟ قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئاً، قَالَ: **(صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ)**. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ يَهُودِيّاً. [حم١٢٥٣٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

□ وفي رواية: **(أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ)**. يَعْنِي: قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ. [حم١٣٧١٩]

٦١٣٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ

لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **(لَا، وَعَمَّ ذَاكَ)**؟ قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً؛ إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: **(كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَكْذَبُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ:

(أَيُّهَا النَّاسُ! أَظَلَّتْكُمُ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. أَيُّهَا النَّاسُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَيُّهَا النَّاسُ! اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ). [حم٢٤٥٢٠]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦١٣٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: **(اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ: **(نَعَمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ)**. [حم٢٧٠٤٤]

● حديث صحيح.

٣٩ ـ باب: التعوذ من عذاب القبر

٦١٣٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائِشَةُ

٦١٣٨ـ وأخرجه/ ن(١٣٠٧) (٢٠٦٥) (٢٠٦٦)/ حم(٢٤١٧٨) (٢٥٤١٩) (٢٥٧٠٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (**نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**). قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢ (١٠٤٩)/ م٩٠٣]

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: (**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ٦٣٦٦/ م٥٨٦].

٦١٣٩ ـ (خ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٦]

٦١٤٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ(١) فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**)؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [م٥٨٤]

٦١٣٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٥٦) (٢٧٠٥٨).

٦١٤٠ـ وأخرجه/ ن(٢٠٦٣)/ حم(٢٤٥٨٢) (٢٦٠٠٨) (٢٦١٠٥) (٢٦٣٣٣).

(١) (تفتنون): أي: تمتحنون.

٦١٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [م٥٨٥]

٦١٤٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا**[1]**، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**). [م٢٨٦٨]

■ وعند النسائي في أوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: (**مَتَىٰ مَاتَ هَذَا**)؟ قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ... الحديث.

٦١٤٣ ـ (م) عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ـ قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ ـ، فَقَالَ: (**مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ**)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: (**فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلاءِ**)؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**)، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ

٦١٤١ـ وأخرجه/ ن(٢٠٦٠).

٦١٤٢ـ وأخرجه/ ن(٢٠٥٧)/ حم(١٢٠٠٧) (١٢٠٩٦) (١٢١٢٣) (١٢٥٥٣) (١٢٧٩١) (١٢٨٠٨) (١٣٠٨٠) (١٣٨٨٨) (١٤٠٣١).

(١) (أن لا تدافنوا): أصله: تتدافنوا، ومعناه: لولا مخافة أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

٦١٤٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٥٨).

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)**، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [م٢٨٦٧].

* * *

٦١٤٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَقَالَ: **(إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ)**. [ن٢٠٦٤، ٥٥١٩]

● صحيح الإسناد.

٦١٤٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)**. [ن٢٠٥٩، ٥٥٢١]

● صحيح.

٦١٤٦ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**. [ن٥٥٣٤]

● صحيح.

■ زاد في أوله عند أحمد: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَىٰ، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: **(صَدَقَتْ)**. قَالَتْ: فَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ... الحديث. [حم٢٤٣٢٤]

٦١٤٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزِعاً فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ: **(تَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**. [حم١٤١٥٢]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦١٤٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)**. [حم٢٢٣٢٨]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٥٦٠٢، ٥٦٠٥].

٤٠ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

٦١٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[1])**. [م٩٧٤]

□ وفي رواية أُخرى، قالت: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ

٦١٤٩ـ وأخرجه/ ن(٢٠٣٦) (٢٠٣٨) (٣٩٧٣ ـ ٣٩٧٥)/ جه(١٥٤٦)/ حم(٢٤٤٢٥) (٢٤٤٧٥) (٢٤٨٠١) (٢٥٤٧١) (٢٥٨٥٥) (٢٦١٤٨).

(١) (بقيع الغرقد) البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا[٢] ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً[٣]، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ[٤] رُوَيْداً.

فَجَعَلْتُ دِرْعِي[٥] فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ[٦]، وَتَقَنَّعْتُ[٧] إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ[٨] فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[٩]، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ.

فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: **(مَا لَكِ يَا عَائِشَ؟! حَشْيَا رَابِيَةً!**[١٠]**)**، قالتْ قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: **(لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي**

---

(٢) (إلا ريثما): معناه: إلا قدر ما.
(٣) (أخذ رداءه رويداً): أي: قليلاً بلطف لئلا ينبهها.
(٤) (ثم أجافه): أي: أغلقه. وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.
(٥) (فجعلت درعي في رأسي): درع المرأة: قميصها.
(٦) (واختمرت): أي: ألقيت علىٰ رأسي الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها.
(٧) (وتقنعت إزاري): التقنع هو تغطية الرأس بالرداء ونحوه، والمراد هنا: لبست إزاري.
(٨) (هرول): الهرولة بين المشي والعدو.
(٩) (فأحضر فأحضرت): الإحضار العَدْو؛ أي: فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة.
(١٠) (ما لك يا عائش حشيا رابية): يجوز في عائش فتح الشين وضمها. وهما وجهان جاريان في كل المرخّمات. وحشيا: معناه: قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتدّ في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشياء وحشية. رابية: أي: مرتفعة البطن.

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ). قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: **(فَأَنْتِ السَّوَادُ**[١١] **الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي[١٢] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: **(أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ)**؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ.

قَالَ: **(فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)**. قالتْ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ)**.

■ ورواية ابن ماجه مختصرة وفيها: **(أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ**[١٣] **وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ)**.

٦١٥٠ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ: **(السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ)** ـ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ ـ **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَلَاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)**. [م٩٧٥]

---

(١١) (فأنت السواد): أي: الشخص.

(١٢) (فلهدني): بتخفيف الهاء، وتشديدها؛ أي: دفعني.

(١٣) (فرط): أي: المتقدمون.

٦١٥٠ـ وأخرجه/ ن(٢٠٣٩)/ جه(١٥٤٧)/ حم(٢٢٩٨٥) (٢٣٠٣٩).

■ وزاد النسائي بعد «لَاحِقُونَ»: (**أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ**).

٦١٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: (**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**) قَالُوا: أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**).، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ**[١]**، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ**[٢]**، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**) قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ**[٣] **عَلَىٰ الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ**[٤] **رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ**[٥]**! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ: فَأَقُولُ: سُحْقاً**[٦] **سُحْقاً**). [م٢٤٩]

* * *

٦١٥١ ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٧)/ ن(١٥٠)/ جه(٤٣٠٦)/ ط(٦٠)/ حم(٧٩٩٣) (٨٨٧٨) (٩٢٩٢).

(١) (غر محجلة): الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.

(٢) (خيل دهم بهم): أي: سود لم يخالط لونها لون آخر.

(٣) (فرطهم): أي: متقدمهم وسابقهم إليه.

(٤) (ليذادن): أي: ليطردنَّ ويمنعنَّ.

(٥) (هلم): أي: تعالوا وأقبلوا.

(٦) (سحقاً سحقاً): أي: بُعداً بعداً. والمكان السحيق: البعيد.

٦١٥٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ**). [ت١٠٥٣]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦١٥٣ ـ (حم ط ن) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَىٰ الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ قَالَ: (**بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ**). [حم٢٤٦١٢/ ط٥٧٣/ ن٢٠٣٧]

● إسناده محتمل للتحسين.

٤١ ـ باب: الحض علىٰ زيارة القبور

٦١٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: (**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**). [م٩٧٦]

٦١٥٥ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنْ**

٦١٥٤ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٤)/ ن(٢٠٣٣)/ جه(١٥٧٠) (١٥٧٢)/ حم(٩٦٨٨).

٦١٥٥ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٥) (٣٦٩٨)/ ت(١٠٥٤) (١٥١٠)/ ن(٢٠٣١) (٢٠٣٢) (٤٤٤١) (٤٤٤٢) (٥٦٦٧ ـ ٥٦٦٩)/ حم(٢٢٩٥٨) (٢٣٠٠٥) (٢٣٠١٥) (٢٣٠٥٢).

زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً). [م٩٧٧].

■ زاد أبو داود: (**فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**).

■ وزاد الترمذي: (**فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ؛ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**).

■ وللنسائي: (**فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً**[1])، وفيها: (**وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَّاءِ**[2] **وَالْمُزَفَّتِ**[3] **وَالنَّقِيرِ**[4] **وَالْحَنْتَمِ**[5]**، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**). [ن٢٠٣٢]

■ وله: (**وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً**) وله: (**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**).

* * *

٦١٥٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. [جه١٥٧٠]

● صحيح.

٦١٥٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُنْتُ**

---

(١) (هجراً): أي: فحشاً.
(٢) (الدباء): الظرف المتخذ من الدباء وهو القرع.
(٣) (المزفت): المطلي بالزفت.
(٤) (النقير): ظرف يتخذ من أصل الشجرة بالنقر.
(٥) (الحنتم): الجرة المدهونة.

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ). [جه١٥٧١]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده حسن.

■ وزاد في رواية عند أحمد: (وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانْبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ). [حم١٩٤٣٤]

٦١٥٩ ـ (د) عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْهُدَيْرِ ـ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قالَ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ[1]، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا، وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ[2]، قالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: (قُبُورُ أَصْحَابِنَا)، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: (هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا). [د٢٠٤٣]

• صحيح.

٦١٦٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ

٦١٥٨ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٦١٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٧).

(١) (حرة واقم): الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم ـ حصن ـ من آطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة.

(٢) (محنية) هي: مكان انعطاف الوادي.

ذَلِكَ: (أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ:

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ؛ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ). [حم١٣٤٨٧، ١٣٦١٥]

● صحيح بطرقه وشواهده.

٦١٦١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ**). [حم١٢٣٦، ١٢٣٧]

● صحيح لغيره.

٦١٦٢ ـ (حم) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَدَاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ؟ قَالَ: (**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ**

نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَزُورُوهَا لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ؛ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً). [حم٢٣٠٠٣، ٢٣٠١٧، ٢٣٠٣٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

□ وفي رواية: **(وَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئاً وَلَا تُحِلُّهُ...)**. [حم٢٣٠١٦]

٦١٦٢/ ١ ـ (حم ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ بِي ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَصْبَحْتَ غَادِياً أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَادِّخَارِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَنْبِذَةِ، فَاشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْراً)**. [حم١١٦٠٦، ١١٣٢٩، ١١٦٢٧/ ط١٠٤٨]

● حديث صحيح، غير قوله: «فقد جاء الله بالسعة».

٤٢ ـ باب: هل يُخْرَجُ الميتُ من القبر لعلة؟

٦١٦٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ

٦١٦٣ـ وأخرجه/ ن(١٩٠٠) (١٩٠١) (٢٠١٨) (٢٠١٩).

رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. [خ١٣٥٠ (١٢٧٠)/ م٢٧٧٣]

□ وفيها عند البخاري: قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَىٰ، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [خ٣٠٠٨]

٦١٦٤ ـ (خ) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً(١)، غَيْرَ أُذُنِهِ. [خ١٣٥١]

□ وفي رواية: فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ. [خ١٣٥٢]

٦١٦٤ ـ وأخرجه/ د(٣٢٣٢)/ ن(٢٠٢٠).

(١) (هنية): أي: شيئاً يسيراً، وهو تصغير: «هنة»: أي: شيء. قال القاضي عياض: (غير هنية في أذنه)، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» كما في رواية أبي السكن والنسفي.

■ زاد عند أبي داود: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً؛ إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

٤٣ ـ باب: الجريدة على القبر

٦١٦٥ ـ (خـ) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. [خ. الجنائز، باب ٨١]

٦١٦٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: **(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ)**. [جه٣٤٩]

■ ونص «المسند»: قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذِي بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَىٰ، فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ)**؟ فَاسْتَبَقْنَا، فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَىٰ عَلَىٰ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَىٰ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ: **(إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ)**. [حم٢٠٣٧٣، ٢٠٤١١]

● حسن صحيح.

٦١٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ فَقَالَ: **(ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ)** فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَىٰ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ)**. [حم٩٦٨٦]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦١٦٨ ـ (حم) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ سِيَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ، فَقَالَ: (**إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ**)، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَقَالَ: (**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً**). [حم١٧٥٥٩، ١٧٥٦٠]

● إسناده ضعيف.

٦١٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ، وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟**) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ، وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَىٰ الْقَبْرَيْنِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: (**لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا**) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَحَتَّىٰ مَتَىٰ يُعَذِّبُهُمَا اللهُ؟ قَالَ: (**غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ، إِلَّا اللهُ، قَالَ: وَلَوْلَا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ**). [حم٢٢٢٩٢]

□ الفقرة الأولىٰ عند ابن ماجه. [جه٢٤٥]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٠٤٧، ٦١٣١].

٤٤ ـ باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

٦١٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**[1]). [خ١٢٥١/ م٢٦٣٢]

□ وفي رواية لهما: (**فتمسه النار إلّا تحلة القسم**). [خ٦٦٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: (**لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ**)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَوِ اثْنَيْنِ**).

■ وفي رواية للنسائي: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**[2]**، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الجَنَّةَ، قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّىٰ يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ**).

٦١٧١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**). [خ١٢٤٨]

■ ولفظ ابن ماجه: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّىٰ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ...**) الحديث.

٦١٧٠ ـ وأخرجه/ ت(١٠٦٠)/ ن(١٨٧٤) (١٨٧٥)/ جه(١٦٠٣)/ ط(٥٥٤)/ حم(٧٢٦٥) (٧٣٥٧) (٧٧٢١) (٨٩١٦) (١٠١٢٠) (١٠٢١٠) (١٠٦٢٢).

(١) (إلا تحلة القسم): يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

(٢) (لم يبلغوا الحنث): أي: لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي.

٦١٧١ ـ وأخرجه/ ن(١٨٧١) (١٨٧٢)/ جه(١٦٠٥)/ حم(١٢٥٣٥).

■ وفي رواية للنسائي: (**مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: (**أَو اثْنَانِ**) قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَاحِداً.

٦١٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قالَ قَالَ: نَعَمْ (**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ**[١] **الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ**، ـ أَوْ قَالَ **أَبَوَيْهِ** ـ، **فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ**، ـ أو قَالَ **بِيَدِهِ** ـ، **كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ**[٢] **ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ**[٣]، ـ أو قَالَ: **فَلَا يَنْتَهِي** ـ، **حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**). [م٢٦٣٥]

٦١٧٣ ـ (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: (**دَفَنْتِ ثَلَاثَةً**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (**لَقَدِ احْتَظَرْتِ**[١] **بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**). [م٢٦٣٦]

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً...

* * *

٦١٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٣٢٥) (١٠٣٣١) (١٠٦٢٠).
(١) (دعاميص): مفرده: دعموص: أي: صغار أهلها.
(٢) (بصنفة) هي: طرفه.
(٣) (يتناهىٰ): أي: لا يتركه.
٦١٧٣ ـ وأخرجه/ ن(١٨٧٦)/ حم(٩٤٣٧) (١٠٩٢٣).
(١) (احتظرت): أي: امتنعت بمانع وثيق.

٦١٧٤ ـ **(ن)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)**. [ن١٨٧٣]

● صحيح.

٦١٧٥ ـ **(جه)** عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ)**. [جه١٦٠٤]

● صحيح.

٦١٧٦ ـ **(ن)** عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا لِي لَا أَرَىٰ فُلَاناً)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَداً إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ)**؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: **(فَذَاكَ لَكَ)**. [ن١٨٦٩، ٢٠٨٧]

٦١٧٤ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٤١) (٢١٣٥٨) (٢١٣٧٣) (٢١٤١٣) (٢١٤٥٣).

٦١٧٥ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٣٩) (١٧٦٤٤).

٦١٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٩٥) (٢٠٣٦٥) (٢٠٣٦٦).

□ وفي رواية: قَالَ ﷺ: (**أَتُحِبُّهُ**)؟ فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: (**بَلْ لِكُلِّكُمْ**). [حم١٥٥٩٥]

• صحيح.

٦١٧٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ**). [ت١٠٢١]

• حسن.

٦١٧٨ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ**). قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: (**وَاثْنَيْنِ**)، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ ـ: قَدَّمْتُ وَاحِداً؟ قَالَ: (**وَوَاحِداً، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ**). [ت١٠٦١/ جه١٦٠٦]

٦١٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٢٥) (١٩٧٢٦).

٦١٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٥٤) (٤٠٧٧ ـ ٤٠٧٩) (٤٣١٤).

□ والذي عند ابن ماجه: (**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**[1])، ولم يذكر الجملة الأخيرة.

• ضعيف.

٦١٧٩ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ**)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ[1] مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ**)، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**). [ت١٠٦٢]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦١٨٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَسِقْطٌ**[1] **أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي**). [جه١٦٠٧]

• ضعيف.

٦١٨١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ**[1] **رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ**). [جه١٦٠٨]

• ضعيف.

---

(١) (الحنث): الذنب، والمراد: أنهم لم يصلوا سن البلوغ.

٦١٧٩ـ وأخرجه/ حم(٣٠٩٨).

(١) (فرط): المتقدم، والمراد: من سبقه من أولاده بالموت.

٦١٨٠ـ (١) (السقط): الولد يسقط من بطن أمه قبل إتمامه.

٦١٨١ـ (١) (ليراغم): أي: يحاجه ويعارضه، والمراد: أنه يبالغ في شفاعته.

٦١٨٢ ـ **(جه)** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ**[(١)] **إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**[(٢)]**)**. [جه١٦٠٩]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

٦١٨٣ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)** قالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **(وَاثْنَانِ)**.

قَالَ مَحْمُودٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَوَاحِدٌ لَقَالَ: وَوَاحِدٌ، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ أَظُنُّ ذَاكَ. [حم١٤٢٨٥]

● صحيح لغيره.

٦١٨٤ ـ **(حم)** عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ غُلَاماً مِنْهُمْ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبٌ ـ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ؟: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَّ ـ أَوْ دَبَّ ـ، وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ قَرِيباً مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ، لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا أَرَىٰ فُلَاناً)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا فُلَانُ! أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَأَنْشَطِ الصِّبْيَانِ نَشَاطاً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَحَرُّ الْغِلْمَانِ جَرَاءَةً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهْلاً كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ، أَوْ**

٦١٨٢ ـ (١) (بسرره) هو: حبل السرة الذي تقطعه القابلة عند الولادة.

(٢) (احتسبته): أي: صبرت طلباً للأجر من الله تعالىٰ.

يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ). [حم١٥٨٤٣]

● إسناده ضعيف.

٦١٨٥ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُنَّ: **(مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ؛ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ)**، فَقَالَتْ أَجَلُّهُنَّ امْرَأَةً: يَا رَسُولَ اللهِ! وَصَاحِبَةُ الِاثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **(وَصَاحِبَةُ الِاثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم٣٩٩٥]

● صحيح، وإسناده حسن.

٦١٨٦ ـ (حم) عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! حَتَّىٰ يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ فَيَأْتُونَ: قَالَ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ)**. [حم١٦٩٧١]

● إسناده جيد.

٦١٨٧ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَثْكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ** ـ فَقَالَ أَبُو عُشَّانَةَ مَرَّةً: **فِي سَبِيلِ اللهِ**، وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ ـ **وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)**. [حم١٧٢٩٨]

● حديث صحيح.

٦١٨٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **(وَثَلَاثَةٌ)**، قَالُوا:

وَاثْنَانِ؟ قَالَ: (**وَاثْنَانِ** ـ قَالَ: ـ **وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا**). [حم١٧٨٥٩، ٢٢٦٦٥]

● إسناده ضعيف.

٦١٨٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءُ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ لِي ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جُنَّةٌ حَصِينَةٌ**). فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [حم٢٠٧٨٢]

● صحيح لغيره.

٦١٩٠ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا مَاوِيَّةُ، كَانَتْ تُرْزَأُ فِي وَلَدِهَا. وَأَتَيْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيَّ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُبْقِيَهُ لِي، لَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ**)؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جُنَّةٌ حَصِينَةٌ**). قَالَتْ مَاوِيَّةُ: قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَعْمَرٍ: اسْمَعِي يَا مَاوِيَّةُ! قَالَ مُحَمَّدٌ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ، فَأَتَتْنَا فَحَدَّثَتْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. [حم٢٠٧٨٣]

● صحيح لغيره.

٦١٩١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّىٰ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا**)

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: (**أَوْ اثْنَانِ**) قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ قَالَ: (**أَوْ وَاحِدٌ**) ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**). [حم٢٢٠٩٠، ٢٢٠٠٨، ٢٢٠٦٩]

● صحيح لغيره دون قصة السقط.

٦١٩٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ أَوْ أَبِي حَصْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: (**تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ**)؟ قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ فَقَالَ: (**الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ، وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً**) قَالَ: (**تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ**)؟ قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً**). قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا الصُّرَعَةُ**)؟ قالَ قَالُوا: الصَّرِيعُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ شَعْرُهُ، فَيَصْرَعُهُ غَضَبُهُ**). [حم٢٣١١٥]

● صحيح لغيره، دون قصة الصعلوك.

٦١٩٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنِ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**). [حم٢٧١١٣، ٢٧٤٢٩]

● حديث صحيح لغيره.

٦١٩٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ: مَاتَ لِي

يَا رَسُولَ اللهِ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: (**مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ، أَدْخَلَهُ اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا**). قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوَلَدَيْنِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ فَقَالَ: لَئِنْ قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غُلِّقَتْ عَلَيْهِ حِمْصُ وَفِلَسْطِينُ. [حم٢٧٢٢٠]

● إسناده ضعيف.

٦١٩٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ؛ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ**)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ اثْنَانِ قَالَ: (**أَوْ اثْنَانِ**). [ط٥٥٥]

● حديث صحيح.

٤٥ ـ باب: لا يزكي أحداً

٦١٩٦ ـ (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَىٰ، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ**)؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ

٦١٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٥٧ ـ ٢٧٤٥٩).

وَأُمِّي يَا رَسولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللهِ! ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ما يُفْعَلُ بِهِ**). قَالَتْ: فَوَاللهِ! لَا أُزَكِّي أَحداً بَعْدَهُ أَبداً. وَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (**ذلِكَ عَمَلُهُ**). [خ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

* * *

٦١٩٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضْبَانَ، فَقَالَ: (**وَمَا يُدْرِيكِ**)؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَاللهِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي**)، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ، عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ**)، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (**مَهْلاً يَا عُمَرُ**)! ثُمَّ قَالَ: (**ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ، وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ**)، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ**). [حم٢١٢٧، ٣١٠٣]

- إسناده ضعيف.

٦١٩٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا: مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، أَوْ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَةَ، فَاشْهَدُوا

لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقُتِلُوا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. [حم٣٩٥٢]

● إسناده ضعيف.

٦١٩٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: **(ذَهَبْتَ، وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ)**. [ط٥٧٢]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ١٤٢٦٣ ـ ١٤٢٦٥].

٤٦ ـ باب: النهي عن سب الأموات

٦٢٠٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ ما قَدَّمُوا)**. [خ١٣٩٣]

■ ولفظ أبي داود: **(إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ)**.

■ وفي رواية للنسائي: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: **(لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ)**.

❊ ❊ ❊

٦٢٠١ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ)**. [د٤٩٠٠/ ت١٠١٩]

● ضعيف.

٦٢٠٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي

٦٢٠٠ ـ وأخرجه/ د(٤٨٩٩)/ ن(١٩٣٤) (١٩٣٥)/ مي(٢٥١١)/ حم(٢٥٤٧٠).

٦٢٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٤).

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ**)؟ قَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: (**إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**)، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا. [ن٤٧٨٩]

● ضعيف.

٦٢٠٣ ـ (ت) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**). [ت١٩٨٢]

● صحيح.

٦٢٠٣/ ١ ـ (حم) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ـ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ـ قَالَ: نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَىٰ، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيّاً وَقَدْ مَاتَ؟ [حم١٩٢٨٨، ١٩٣١٥]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٧ ـ باب: الانصراف من الجنازة

٦٢٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ[1] رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ

٦٢٠٣ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٠٨ ـ ١٨٢١٠).

٦٢٠٤ـ وأخرجه/ د(٣١٧٨)/ ت(١٠١٣) (١٠١٤)/ ن(٢٠٢٥)/ حم(٢٠٨٣٤) (٢٠٨٩٤) (٢٠٩٣٥) (٢٠٩٤٤) (٢٠٩٧٦).

(١) (فعقله رجل): معناه: أمسكه له وحبسه.

يَتَوَقَّصُ[٢] بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَىٰ خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(كَمْ مِنْ عِذْقٍ[٣] مُعَلَّقٍ** ـ أَوْ **مُدَلَّىٰ** ـ **فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!)** أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: **(لأَبِي الدَّحْدَاحِ!)**. [م٩٦٥]

■ وفي رواية الترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ.

* * *

٦٢٠٥ ـ (د) عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ)**. [د٣١٧٧]

● صحيح.

٦٢٠٦ ـ (ت جه) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَىٰ نَاساً رُكْبَاناً، فَقَالَ: **(أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ)**. [ت١٠١٢/ جه١٤٨٠]

● ضعيف.

٤٨ ـ باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

٦٢٠٧ ـ (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [خ١٣٩٠]

---

(٢) (يتوقص): أي: يتوثب.
(٣) (عِذْق) هو: الغصن من النخلة.

٦٢٠٨ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قال: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ في زمانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، ما هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه. [خ١٣٩٠]

* * *

٦٢٠٩ ـ (د) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ[1]، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. [د٣٢٢٠]

● ضعيف.

٤٩ ـ باب: أوقاتٌ نُهي عن الدفن فيها

٦٢١٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ـ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. [ط٥٣٦]

● إسناده صحيح.

٦٢٠٩ـ (١) (لا مشرفة ولا لاطئة): أي: لا مرتفعة ولا ملتصقة بالأرض. قال في «القاموس» لطا بالأرض: لصق.

٦٢١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا. [ط٥٣٧]

[وانظر: ٣٦٧٣، ٣٦٧٧، ٥٩٣١].

٥٠ ـ باب: الصلاة علىٰ من مات وعليه دَيْن

[انظر: ١٢٢٤٢، ١٢٢٤٩].

٥١ ـ باب: من أجره كأجر الشهيد

٦٢١٢ ـ (حم) عَنْ حَسْنَاءَ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم٢٠٥٨٣، ٢٠٥٨٥]

- إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: **(وَالْوَلِيدَةُ)** بدلاً من (الْوَئِيد). [حم٢٣٤٧٦]

[وانظر: ٨١٠٥، ٨١٠٦، ٨١٢٢ ـ ٨١٢٤].

٥٢ ـ باب: ما جاء في شدة الموت

٦٢١٣ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٩٧٩]

- صحيح.

٦٢١٤ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **(إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنُ تَخْرُجُ رَشْحاً، وَلَا أُحِبُّ مَوْتاً كَمَوْتِ الْحِمَارِ)**، قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: **(مَوْتُ الْفَجْأَةِ)**. [ت٩٨٠]

- إسناده ضعيف.

٦٢١٥ ـ **(ت ن جه)** عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ)**. [ت٩٨٢/ ن١٨٢٧، ١٨٢٨/ جه١٤٥٢]

● صحيح.

٦٢١٦ ـ **(د)** عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رفعه مَرَّةً، ولم يرفعه أخرىٰ قَالَ: **(مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ[1])**. [د٣١١٠]

● صحيح.

٦٢١٧ ـ **(ت جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ)** أَوْ **(سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)**. [ت٩٧٨/ جه١٦٢٣]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٢١٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: **(لَا تَبْتَئِسِي عَلَىٰ حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ)**. [جه١٤٥١]

● ضعيف.

٦٢١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٦٤) (٢٣٠٢٢) (٢٣٠٤٧).

٦٢١٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٦) (١٥٤٩٧) (١٧٩٢٤) (١٧٩٢٥).

(١) (آسف): الأسِف: الغضبان، ومن هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

٦٢١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٥٦) (٢٤٤١٦) (٢٤٤٨١) (٢٥١٧٦).

٦٢١٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَىٰ تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: **(إِذَا عَايَنَ[1])**. [جه١٤٥٣]

● ضعيف جداً.

٦٢٢٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئاً قَطُّ مُذْ خَلَقَهُ اللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ)**. [حم١٢٥٦٦]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٣٢٥، ١٥٢٠١].

٥٣ ـ باب: في نعي الميت

٦٢٢١ ـ (ت جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ[1]. [ت٩٨٦/ جه١٤٧٦]

● حسن.

٦٢٢٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ)**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. [ت٩٨٤، ٩٨٥]

● ضعيف.

٦٢١٩ ـ (١) (إذا عاين): أي: شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

٦٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٧٠) (٢٣٤٥٥).

(١) (النعي): الإخبار بالموت، قال الترمذي: هو أن ينادىٰ في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

٥٤ ـ باب: الصلاة علىٰ الطفل

٦٢٢٣ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً. [خ. الجنائز، باب ٦٥]

* * *

٦٢٢٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٣١٨٧]

• حسن الإسناد.

٦٢٢٥ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ**). [ت١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُرِثَ**). [جه١٥٠٨]

• صحيح، وقال شعيب: ضعيف جداً.

٦٢٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَلُّوا عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ**[1]). [جه١٥٠٩]

• ضعيف جداً.

٦٢٢٧ ـ (د) عَنِ الْبَهِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ[1]. [د٣١٨٨]

• ضعيف منكر.

٦٢٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٠٥).

٦٢٢٦ ـ (١) (من أفراطكم): جمع فرط، وهو من يسبق القوم.

٦٢٢٧ ـ (١) (المقاعد): موضع بالقرب من المسجد النبوي الشريف، اتخذ للوضوء.

٦٢٢٨ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. [د٣١٨٨]

● ضعيف منكر.

[انظر: ٦٢٣٢، ١٠٠٢٢ ـ ١٠٠٢٧].

٥٥ ـ باب: تقبيل الميت

٦٢٢٩ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

□ وعند ابن ماجه: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ.

● صحيح. [د٣١٦٣/ ت٩٨٩/ جه١٤٥٦]

[انظر: ١٥٢٢٧، ١٥٢٢٨].

٥٦ ـ باب: هل يحمل الميت السلام إلىٰ الأموات

٦٢٣٠ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ. [جه١٤٥]

● ضعيف.

[انظر: ٥٨٥٢].

٦٢٢٩ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٦٥) (٢٤٢٨٦) (٢٥٧١٢).

٦٢٣٠ـ وأخرجه/ حم(١١٦٦٠) (١٩٤٨٢).

٥٧ ـ باب: المشي أمام الجنازة

٦٢٣١ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

● صحيح. [د٣١٧٩/ ت١٠٠٧ ـ ١٠٠٩/ ن١٩٤٣، ١٩٤٤/ جه١٤٨٢]

٦٢٣٢ ـ (٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**). [د٣١٨٠/ ت١٠٣١/ ن١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٧/ جه١٤٨١، ١٥٠٧]

□ ولفظ أبي داود: (**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**).

● صحيح.

٦٢٣٣ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [ت١٠١٠/ جه١٤٨٣]

● صحيح.

٦٢٣٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: (**مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يقَدَّمَهَا**). [د٣١٨٤/ ت١٠١١/ جه١٤٨٤]

● ضعيف.

٦٢٣١ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٣٩) (٤٩٣٩) (٤٩٤٠) (٦٠٤٢) (٦٢٥٣) (٦٢٥٤).
٦٢٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٦٢) (١٨١٧٤) (١٨١٨١) (١٨٢٠٧).
٦٢٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٨٥) (٣٧٣٤) (٣٩٣٩) (٣٩٧٨) (٤١١٠).

٦٢٣٥ ـ (حم) (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرّاً وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. [ط٥٢٤]

٦٢٣٦ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. [ط٥٢٥]

● رجاله ثقات.

٦٢٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ، فَيَجْلِسُ، حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهِ. [ط٤٢٦]

٦٢٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ. [ط٤٢٧]

٥٨ ـ باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

٦٢٣٩ ـ (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**). قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**)، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

□ ولأبي داود والنسائي: (**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا**).

٦٢٣٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٥١) (١٦٢٥٤) (١٦٢٥٦) (١٦٢٥٩) (١٦٢٦١ ـ ١٦٢٦٤).

□ وللنسائي: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

[د٣٢١٥ ـ ٣٢١٧/ ت١٧١٣/ ن٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٤ ـ ٢٠١٧/ جه١٥٦٠]

● صحيح.

٦٢٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. [ط١٠٢٣]

● إسناده منقطع.

٥٩ ـ باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

٦٢٤١ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ)** ﷺ.

[د٣٢١٣/ ت١٠٤٦/ جه١٥٥٠]

□ وفي لفظ للترمذي وابن ماجه: **(وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)**.

٦٢٤١ـ وأخرجه/ حم(٤٨١٢) (٤٩٩٠) (٥٢٣٣) (٥٣٧٠) (٦١١١).

□ ولابن ماجه: (**بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**).

● صحيح.

٦٢٤٢ ـ (جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ، قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**)، فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَىٰ اللَّحْدِ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً**). قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذاً لَقَادِرٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٥٥٣]

● ضعيف.

٦٠ ـ باب: في التعزية

٦٢٤٣ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه١٦٠١]

● حسن.

٦٢٤٤ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ**). [مي٨٥]

● مرسل، إسناده صحيح.

٦٢٤٥ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَصَابَ**

أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ). [مي٨٦]

● مرسل، إسناده صحيح.

٦٢٤٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْداً فِي الْجَنَّةِ)**. [ت١٠٧٦]

● ضعيف.

٦٢٤٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ باباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْراً، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي)**. [جه١٥٩٩]

● صحيح.

٦٢٤٨ ـ (جه) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ)**. [جه١٦٠٠]

● ضعيف جداً.

٦٢٤٩ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)**. [ت١٠٧٣/ جه١٦٠٢]

● ضعيف.

٦٢٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٤).

٦٢٥٠ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ المُصِيبَةُ بِي**). [ط٥٥٧]

● إسناده منقطع.

٦٢٥١ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِبّاً، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً، حَتَّىٰ خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً، فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللهُ! أَفَتَأْسَفُ عَلَىٰ مَا أَعَارَكَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا. [ط٥٥٩]

● إسناده إلىٰ القرظي صحيح.

٦١ ـ باب: الغسل من غسل الميت

٦٢٥٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ. [د٣٤٨، ٣١٦٠]

● ضعيف.

٦٢٥٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**).

[د٣١٦١، ٣١٦٢/ ت٩٩٣/ جه١٤٦٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الْوُضُوءَ.

● صحيح، وقال أبو داود: هذا منسوخ.

٦٢٥٤ ـ (حم) عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً؛ فَلْيَغْتَسِلْ**). [حم١٨١٤٦]

● إسناده ضعيف.

٦٢٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ط٤٩]

٦٢٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا. [ط٥١٩]

٦٢٥٢ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٩٠).

٦٢٥٣ـ وأخرجه/ حم(٧٦٨٩) (٧٧٧٠) (٧٧٧١) (٩٦٠١) (٩٨٦٢) (١٠١٠٨).

٦٢ ـ باب: إعداد الطعام لأهل الميت

٦٢٥٧ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**). [د٣١٣٢/ ت٩٩٨/ جه١٦١٠]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (**فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**).

● حسن.

٦٢٥٨ ـ (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ، رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ: (**إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً**). [جه١٦١١]

● حسن.

٦٢٥٩ ـ (جه) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ. [جه١٦١٢]

● صحيح.

٦٢٦٠ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً، وَعَجَنْتُ عَجِينِي وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ**) قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٦٢٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥١).

٦٢٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٠٨٦).

٦٢٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٠٥).

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا يُبْكِيكَ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ**)، قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصِيحُ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ: (**لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ**). [حم٢٧٠٨٦]

● إسناده ضعيف.

٦٣ ـ باب: مواراة المشرك

٦٢٦١ ـ (د ن) عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي**)، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [د٣٢١٤/ ن١٩٠، ٢٠٠٥]

● صحيح.

٦٤ ـ باب: العلامة على القبر

٦٢٦٢ ـ (د) عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ـ قَالَ كَثِيرٌ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ـ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: (**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**). [د٣٢٠٦]

● حسن.

٦٢٦١ ـ وأخرجه/ حم(٧٥٩) (٨٠٧) (١٠٧٤) (١٠٩٣).

٦٢٦٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. [جه١٥٦١]

● حسن صحيح.

٦٥ ـ باب: كسر عظم الميت

٦٢٦٤ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيّاً)**. [د٣٢٠٧/ جه١٦١٦]

● صحيح.

٦٢٦٥ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ)**. [جه١٦١٧]

● ضعيف.

٦٦ ـ باب: كيف يدخل الميت القبر

٦٢٦٦ ـ (د) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. [د٣٢١١]

● صحيح.

٦٢٦٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْداً وَرَشَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ مَاءً. [جه١٥٥١]

● ضعيف.

٦٢٦٤ـ وأخرجه/ ط(٥٦١)/ حم(٢٤٣٠٨) (٢٤٦٨٦) (٢٤٧٣٩) (٢٥٣٥٦) (٢٥٦٤٥) (٢٦٢٧٥).

٦٢٦٧ـ (١) (سلَّ): السل: الإخراج بتأن وتدرج.

٦٢٦٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالاً **(واسْتُلَّ اسْتِلالاً)**. [جه١٥٥٢]

● ضعيف.

٦٢٦٩ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [حم٤٠٨١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٧ ـ باب: من يدخل الميت القبر

٦٢٧٠ ـ (د) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

قَالَ: وحدثني مَرْحَبٌ ـ أَوْ ابن أَبِي مَرْحَبٍ ـ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. [د٣٢٠٩]

● صحيح.

٦٢٧١ ـ (د) عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً. [د٣٢١]

● صحيح.

٦٨ ـ باب: لا تتبع الجنازة بنار

٦٢٧٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ[1]، قَالُوا لَهُ:

٦٢٧٢ـ (١) (بمجمر): أي: بنار.

أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٤٨٧]

● حسن.

٦٢٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ)**. زَادَ هَارُونُ: **(وَلَا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا)**. [د٣١٧١]

● ضعيف.

٦٢٧٤ ـ (ط) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ. [ط٥٢٨]

٦٩ ـ باب: كراهة الذبح عند القبر

٦٢٧٥ ـ (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ)**[(١)]. [د٣٢٢٢]

● صحيح.

٧٠ ـ باب: حثو التراب في القبر

٦٢٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. [جه١٥٦٥]

● صحيح.

٦٢٧٣ ـ وأخرجه/ ط(٥٢٩)/ حم(٩٥١٥) (١٠٨٣١) (١٠٨٨٠).

٦٢٧٥ ـ (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل علىٰ قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه علىٰ فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ. مختصراً.

٧١ ـ باب: ضغطة القبر

٦٢٧٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ**[1]**، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**). [ن٢٠٥٤]

● صحيح.

٦٢٧٨ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: (**لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَىٰ هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ فَرَّجَهُ اللهُ ﷻ عَنْهُ**). [حم١٤٨٧٣، ١٥٠٢٩]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُ**). [حم١٤٥٠٥]

٦٢٧٩ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَىٰ شَفَتِهِ، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

٦٢٧٧ ـ (١) (هٰذا الذي تحرك له العرش): زاد البيهقي في كتاب «عذاب القبر»: يعني: سعد بن معاذ.

وزاد في «دلائل النبوة»: قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه. وروىٰ أحمد والبيهقي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: (**إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجياً منها، نجا منها سعد بن معاذ**). اهـ. (السندي).

(يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلأُ عَلَىٰ الْكَافِرِ نَاراً، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ، الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ، الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ). [حم٢٣٤٥٧]

● إسناده ضعيف.

٦٢٨٠ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ)**. [حم٢٤٢٨٣، ٢٤٦٦٣]

● حديث صحيح.

٧٢ ـ باب: خلع النعلين في المقابر

٦٢٨١ ـ (د ن جه) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: **(لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً)**(١) ثَلَاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: **(لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً)**، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: **(يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ(٢)، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ)**، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا. [د٣٢٣٠/ ن٢٠٤٧/ جه١٥٦٨]

٦٢٨١ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٨٤) (٢٠٧٨٧) (٢٠٧٨٨) (٢١٩٥٣).

(١) (لقد سبق هٰؤلاء خيراً كثيراً): أي: إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين) نسبة إلىٰ السبت وهو جلود البقر المدبوغة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعلان. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم إلّا علىٰ بعض الوجوه المذكورة.اهـ. (السندي).

□ زاد عند أبي داود في أوله: عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: **(بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ)**.

□ وعند ابن ماجه: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ)** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ شَيْئاً، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللهُ.. وذكر الحديث.

● حسن.

٦٢٨٢ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي[١] بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ)**. [جه١٥٦٧]

● صحيح.

٧٣ ـ باب: من مات مريضاً أو غريباً

٦٢٨٣ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ)**، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ**

٦٢٨٢ ـ (١) (أخصف نعلي): في «القاموس»: خصف النعل: خرزها.

٦٢٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٥٦).

إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ[١] فِي الْجَنَّةِ). [ن١٨٣١/ جه١٦١٤]

• حسن.

٦٢٨٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ). [جه١٦١٣]

• ضعيف.

٦٢٨٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ). [جه١٦١٥]

• ضعيف جداً.

٧٤ ـ باب: زيارة النساء للقبور

٦٢٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [ت١٠٥٦/ جه١٥٧٦]

• حسن.

٦٢٨٧ ـ (جه) عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [جه١٥٧٤]

• حسن.

---

(١) (منقطع أثره): أي: الموضع الذي مات فيه.

٦٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٤٩) (٨٤٥٢) (٨٦٧٠).

٦٢٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٥٧).

٦٢٨٨ ـ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [د٣٢٣٦/ ت٣٢٠/ ن٢٠٤٢/ جه١٥٧٥]

• ضعيف وحسنه عند ابن ماجه.

٦٢٨٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّىٰ قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. [ت١٠٥٥]

• ضعيف.

٧٥ ـ باب: في الدفن ليلاً

٦٢٩٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا)**. [جه١٥٢١]

• صحيح.

٦٢٩١ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [ت١٠٥٧/ جه١٥٢٠]

٦٢٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٠) (٢٦٠٣) (٢٩٨٤) (٣١١٨).

□ زاد الترمذي: فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: **(رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهاً تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ)** وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

● ضعيف، وموضع الشاهد منه حسن.

٦٢٩٢ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنه رَأَىٰ نَاسٌ نَاراً[1] فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **(نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ)**، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. [د٣١٦٤]

● ضعيف.

٦٢٩٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(صَلُّوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)**. [جه١٥٢٢]

● ضعيف.

٧٦ ـ باب: النور يُرىٰ عند القبر

٦٢٩٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ نُورٌ. [د٢٥٢٣]

● ضعيف.

٧٧ ـ باب: موت الفجأة

٦٢٩٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفَجْأَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبُعِ، وَمِنَ الْحَرَقِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَىٰ شَيْءٍ

٦٢٩٢ ـ (١) (رأىٰ ناس ناراً): هٰذه النار كانت للإضاءة.

أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ. [حم٦٥٩٤، ١٧٨١٨]

● إسناده ضعيف.

٦٢٩٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: (**إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ**[1]). [حم٨٦٦٦]

● إسناده ضعيف جداً.

٦٢٩٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: (**رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ**). [حم٢٥٠٤٢]

● إسناده واه.

[وانظر: ٦٢١٤، ٦٢١٦].

٧٨ ـ باب: نقل الميت

٦٢٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا. [ط٥٤٧]

٦٢٩٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ؛ لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ. [ط٥٤٨]

٦٢٩٦ ـ (١) (موت الفوات): هو موت الفجأة، قيل: لأنه يؤدي إلىٰ فوت الوصية ونحوها.

٧٩ ـ باب: ما جاء في عرض أعمال الأحياء علىٰ الأموات

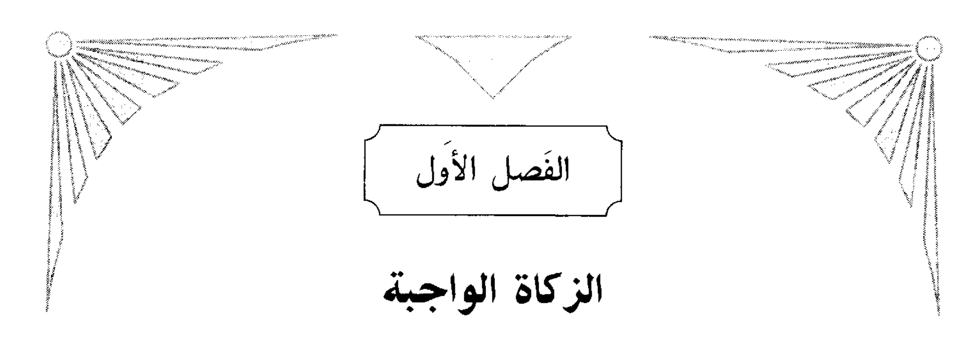
٦٣٠٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِك قَالُوا: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا). [حم١٢٦٨٣]

● إسناده ضعيف.



الكِتَابُ العَاشِرِ

الزكاة والصدقات



الفَصل الأوَل

الزكاة الواجبة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

٦٣٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[(١)] ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ)**. فَقَالَ: وَاللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[(٢)] كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[(٣)]. [خ١٣٩٩ و١٤٠٠/ م٢٠]

□ ولفظ مسلم: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[(٤)]»، وهو رواية عند البخاري. [خ٧٢٨٤]

٦٣٠١ ـ وأخرجه/ د(١٥٥٦) (١٥٥٧)/ ت(٢٦٠٧)/ ن(٢٤٤٢) (٣٠٩١ ـ ٣٠٩٣) (٣٩٨٠) (٣٩٨١) (٣٩٨٣ ٣٩٨٥)/ ط(٦٠٥)/ حم(٦٧) (١١٧) (٢٣٩) (٣٣٥) (٩٤٧٥) (١٠٨٤٠).

(١) (وكان أبو بكر): كان تامة والمعنىٰ: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عناقاً): العناق: الأنثىٰ من ولد المعز.

(٣) (فعرفت أنه الحق): أي: القتال.

(٤) (عقالاً): هو الحبل الذي يعقل به البعير.

□ وفي رواية عند البخاري ـ معلقة ـ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ عُمَرُ. [الاعتصام بالسنة، باب ٢٨]

■ وفي رواية للنسائي: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْداً.

* * *

٦٣٠٢ ـ (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)** وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ[1] الْحَقُّ. [ن٣٠٩٤، ٣٩٧٩]

● صحيح.

[وانظر: ١، ١٤٢، ٩٩٥، ١٧٩٠.

وانظر: ١٣٦٥٠ (وأطعموا الجائع)].

٦٣٠٢ ـ (١) (علمت أنه): أي: القتال.

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

٦٣٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، عَلَىٰ خَيْرِ ما كَانَتْ: إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا لَمْ يعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[1]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ**). [خ١٤٠٢/ م٩٨٧]

□ وفي رواية للبخاري: (**إِذَا ما رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِها**). [خ٦٩٥٨]

□ ولفظ مسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّها؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: (**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا: حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[2]؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.**

٦٣٠٣ ـ وأخرجه/ د(١٦٥٨ ـ ١٦٦١)/ ن(٢٤٤١) (٢٤٤٧)/ جه(١٧٨٦)/ حم(٧٥٦٣) (٧٧٢٠) (٨١٨٤) (٨٩٧٧ ـ ٨٩٧٩) (٩٤٧٦) (١٠٣٥٠ ـ ١٠٣٥٢).

(١) (بأظلافها): جمع ظلف، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

(٢) (ومن حقها حلبها يوم وردها): قال النووي: في حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين؛ لأنه أهون علىٰ الماشية وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل علىٰ المساكين في وصولهم إلىٰ موضع الحلب.

بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٣]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٤] وَلَا جَلْحَاءُ[٥] وَلَا عَضْبَاءُ[٦] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً[٧] عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ،

---

(٣) (بقاع قرقر): القاع: المستوىٰ الواسع من الأرض، وكذا القرقر: المستوىٰ الواسع من الأرض.

(٤) (عقصاء): هي ملتوية القرنين.

(٥) (جلحاء): هي التي لا قرن لها.

(٦) (عضباء): هي التي انكسر قرنها الداخل.

(٧) (ونواء): أي: مناوأة ومعاداة.

وَكُتِب لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[٨] فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٩]؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ آثارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]).

□ وفي رواية: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، الخيل ثلاثة..).

■ زاد النسائي: (أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[١٠]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[١١]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ). قَالَ: (وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[١٢] يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ).

---

(٨) (ولا تقطع طولها): أي: حبلها الطويل، الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

(٩) (فاستنت شرفاً أو شرفين): معنىٰ استنت: أي: جَرَتْ. والشرف: هو العالي من الأرض، وقيل: هو الشوط.

(١٠) (رُغاء): صوت الإبل.

(١١) (يعار): صوت المعز.

(١٢) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر. والأقرع: الذي تقرّع رأسه ـ أي: تمعط ـ لكثرة سمّه.

■ وعند ابن ماجه: (**فَيَتَقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا**).

■ ولأبي داود: فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (**تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ**[١٣]**، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ**[١٤]**، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ**[١٥] **وَتَسْقِي اللَّبَنَ**). وفي أخرىٰ: (**وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**).

٦٣٠٤ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ!** ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ **ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**). [خ١٤٦٠/ م٩٩٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: (**هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**)! قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَىٰ فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً؛ إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهٰـكَذَا وَهٰـكَذَا**). [خ٦٦٣٨]

---

(١٣) (تمنح الغزيرة): الغزيرة: الكثيرة اللبن. والمنيحة: الشاة أو الناقة ذات الدر تعار لدرها، فإذا حلبت ردت إلىٰ صاحبها.

(١٤) (تفقر الظهر): إعارة الدابة للركوب.

(١٥) (تطرق الفحل): إطراق الفحل: إعارته للضرب، لا يمنعه ولا يأخذ عليه عسباً.

٦٣٠٤ ـ وأخرجه/ ت(٦١٧)/ ن(٢٤٣٩) (٢٤٥٥)/ جه(١٧٨٥)/ مي(١٦١٩)/ حم(٢١٣٥١) (٢١٣٩٩) (٢١٤٠١) (٢١٤١٢) (٢١٤٩١).

٦٣٠٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ آتَاهُ اللهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**[١]، **لَهُ زَبِيبَتَانِ**[٢]، **يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ؛ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]). [خ١٤٠٣]

□ وفي رواية له: (**يقول: أنا كنزك، قال: والله! لن يزال يطلبه حتىٰ يبسط يده، فيلقمها فاه**). [خ٦٩٥٧]

٦٣٠٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ**[١] **وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**[٢]، **وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا**[٣] **وَحَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُ**

٦٣٠٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٤٨١)/ ط(٥٩٦)/ حم(٧٧٥٦) (٨١٨٥) (٨٦٦١) (٨٩٣٣) (١٠٣٤٤) (١٠٨٥٥).

(١) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تقرّع رأسه ـ أي: تمعط ـ لكثرة سمِّه.

(٢) (له زبيبتان): قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

٦٣٠٦ ـ وأخرجه/ ن(٢٤٥٣)/ مي(١٦١٦ ـ ١٦١٨)/ حم(١٤٤٤٢).

(١) (جماء): هي الشاة التي لا قرن لها.

(٢) (إطراق فحلها): أي: إعارته للضراب.

(٣) (ومنيحتها): المنيحة: هي ناقة أو بقرة أو شاة تعطىٰ لرجل ينتفع بلبنها وصوفها زماناً، ثم يردها لصاحبها.

صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ). [م٩٨٨]

□ وفي رواية: (**فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذي خَبَأْتَه، فأنا عنه غنيٌّ، فإذَا رأىٰ أنْ لا بدَّ مِنْه، سَلَكَ يَدَهُ في فِيه، فيقضمُها قضمَ الفَحل**).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ـ راوي الحديث عن جابر ـ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِراً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَه.

* * *

٦٣٠٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ. قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ، قالَ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**). [ن٢٤٨٠]

● صحيح.

٦٣٠٨ ـ (ت ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ؛ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ**). ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. [ن٢٤٤٠/ جه١٧٨٤]

٦٣٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢٩) (٦٢٠٩) (٦٤٤٨).

٦٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٥٧٧).

□ زاد الترمذي: (**وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ**[١] **لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران:٧٧]. [ت٣٠١٢]

● صحيح.

٦٣٠٩ ـ (د ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْمُعْتَدِي**[١] **فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**). [د١٥٨٥/ ت٦٤٦/ جه١٨٠٨]

● حسن.

٦٣١٠ ـ (حم) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ: (**لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٢١٩٧٠، ٢١٩٧٧، ٢١٩٨٠]

● صحيح لغيره.

٦٣١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ. [ط٥٩٥]

٦٣١١/ ١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ،

---

(١) (بيمين): أي: يقسم.

٦٣٠٩ ـ (١) (المعتدي): هو أن يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال، ربما منعه السنة الأخرىٰ، فيكون الساعي سبباً في ذلك. فهما في الإثم سواء.

فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ. [ط٦٠٧]

[وانظر: ١٦١٠٤، ١٦١٠٥].

٣ ـ باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

٦٣١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[1] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[2] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ**[3] **صَدَقَةٌ**). [خ١٤٠٥/ م٩٧٩]

□ وفي رواية لهما: قال: (**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ**[4] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ**). [خ١٤٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ**). وفي رواية أُخرىٰ: (**مِنْ ثَمرٍ**).

■ وفي رواية للنسائي: (**لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ**

٦٣١٢ ـ وأخرجه/ د(١٥٥٨)/ ت(٦٢٦) (٦٢٧)/ ن(٢٤٤٤) (٢٤٤٥) (٢٤٧٢) (٢٤٧٥) (٢٤٨٢ ـ ٢٤٨٦)/ جه(١٧٩٣)/ مي(١٦٣٣) (١٦٣٤)/ ط(٥٧٥) (٥٧٦)/ حم(١١٠٣٠) (١١٢٥٣) (١١٤٠٥) (١١٥٦٤) (١١٥٧١) (١١٥٧٢) (١١٥٧٥) (١١٥٧٦) (١١٦٩٧) (١١٧٠٧) (١١٧٤٧) (١١٨٠٧) (١١٨١٩) (١١٩٣٠) (١١٩٣١).

(١) (أواق): جمع، أوقيَّة، وهي أربعون درهماً.

(٢) (ذود): الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود): أي: خمسة أبعرة.

(٣) (أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(٤) (الورق): الفضة.

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ). [ن٢٤٨٣]

■ وله: (**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...**).

٦٣١٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً**[١]**، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[٢] **نِصْفُ الْعُشْرِ**). [خ١٤٨٣]

■ ولفظهم: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً**[٣] **الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي**[٤] **أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**).

٦٣١٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

٦٣١٣ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٦)/ ت(٦٤٠)/ ن(٢٤٨٧)/ جه(١٨١٧)/ ط(٦٠٨).

(١) (أو كان عثرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) (بالنضح): أي: بالسانية والمراد بها: الإبل التي يستقىٰ عليها.

(٣) (بعلاً): قال يحيىٰ بن آدم: البعل هو الذي يسقىٰ بماء السماء، وما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلىٰ الماء فلا يحتاج إلىٰ السقي (ابن ماجه).

(٤) (السواني): جمع سانية، وهي: الناقة يستقىٰ عليها.

٦٣١٤ ـ وأخرجه/ د(١٥٦٧)/ ن(٢٤٤٦) (٢٤٥٤)/ جه(١٨٠٠)/ حم(٧٢).

(١) (التي فرض): أي: أوجب، أو شرع بأمر الله تعالىٰ.

(في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[٢] أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ[٣]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٤]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي: ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعَينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا[٦] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وفِي الرِّقَةِ[٧] رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا). [خ١٤٥٤ (١٤٤٨)]

---

(٢) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في الثاني.

(٣) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان ودخلت في الثالث.

(٤) (حقة طروقة الجمل): أي: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٥) (جذعة): وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

(٦) (السائمة) التي ترعىٰ في المراعي العامة.

(٧) (الرقة): الفضة الخالصة.

□ وفي رواية: (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ). [خ١٤٥٣]

□ وفي رواية: (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ). [خ١٤٤٨]

□ وفي رواية: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ). [خ١٤٥٠]

□ وفي رواية: (وَمَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ). [خ١٤٥١]

□ وفي رواية: (ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ). [خ١٤٥٥]

□ وفي رواية: قال أَنس: وخَتَمَهُ بِخاتَم النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: محَمدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ. [خ٣١٠٦]

٦٣١٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**). [م٩٨٠]

٦٣١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ: الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ**[1]: **نِصْفُ الْعُشْرِ**). [م٩٨١]

■ ولفظ النسائي: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ**..).

٦٣١٧ ـ (خـ) وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً. [خ. الزكاة، باب ٣٥]

٦٣١٨ ـ (خـ) لَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً. [خ. الزكاة، باب ٥٥]

٦٣١٩ ـ (خـ) وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي

٦٣١٥ ـ وأخرجه/ جه(١٧٩٤)/ حم(١٤١٦٢).

٦٣١٦ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٧)/ ن(٢٤٨٨)/ حم(١٤٦٦٦) (١٤٦٦٧) (١٤٨٠٣).

(١) (السانية): البعير الذي يستقىٰ به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. [خ. الزكاة، باب ٣٣]

* * *

٦٣٢٠ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)**. [ت٦٣٩/ جه١٨١٦]

• صحيح.

٦٣٢١ ـ (٥) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، أَمَرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعاً[١] أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً[٢]، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي: مُحْتَلِماً ـ: دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ. ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

[د١٥٧٦ـ١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩/ ت٦٢٣/ ن٢٤٤٩ ـ ٢٤٥٢/ جه١٨٠٣/ مي١٦٦٣ ـ ١٦٦٥]

☐ وللنسائي: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ[٣] أَوْ جَذَعَةٌ.

☐ وللنسائي: فَأَمَرَنِي: أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي[٤]: نِصْفَ الْعُشْرِ. [ن٢٤٨٩/ مي١٧٠٩/ جه١٨١٨]

• صحيح.

٦٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠١٣) (٢٢٠٣٧) (٢٢١٢٩).

(١) (تبيعاً): التبيع: ما دخل في الثانية من عمره.

(٢) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

(٣) (عجل تابع جذع): العجل: ولد البقر، تابع: أي: تبع أمه، وجَذَع: أي: ذكر.

(٤) (الدوالي): جمع دالية: آلة لإخراج الماء.

٦٣٢٢ ـ (د ت جه مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ:

(فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ[(١)]، إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ[(٢)]، إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ[(٣)]، إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ[(٤)]، إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَىٰ تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وَفِي الْغَنَمِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ، إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمِائَةَ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[(٥)]، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

٦٣٢٢ ـ وأخرجه/ ط(٥٩٧)/ حم(٤٦٣٢ ـ ٤٦٣٤).

(١) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول، ودخلت في الثاني.

(٢) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان، ودخلت في الثالث.

(٣) (حقة): هي التي أتىٰ عليها ثلاث سنين.

(٤) (جذعة): هي التي أتىٰ عليها أربع سنوات.

(٥) (ولا يفرق بين مجتمع...): انظر شرحها في الحديث الرابع بعد هٰذا.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ).

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثاً: ثُلُثاً شِرَاراً، وَثُلُثاً خِيَاراً، وَثُلُثاً وَسَطاً، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

[د١٥٦٨، ١٥٦٩/ ت٦٢١/ جه١٧٩٨، ١٨٠٥، ١٨٠٧/ مي١٦٦٠، ١٦٦٦، ١٦٦٧]

□ وعند ابن ماجه، ورواية لأبي داود: **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ)**.

□ زاد عند الدارمي: **(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً**(٦)**: شَاةٌ)**.

□ وعند ابن ماجه: **(وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ**(٧) **هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ**(٨)**)**.

● صحيح.

٦٣٢٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً، فَفِيهَا**

---

(٦) (سائمة): السائمة: هي التي ترعىٰ في المراعي العامة.

(٧) (وليس للمصَّدِّق): عامل الصدقات.

(٨) (إلَّا أن يشاء المصَّدِّق): قيل المراد: العامل. وقيل المراد: صاحب المال. (عبد الباقي)

أقول: المقصود به: صاحب المال؛ لأن قوله: «إلَّا أن يشاء المصدق» يعود فقط إلىٰ قوله: «ولا تيس»؛ إذ هٰذه الكلمة ليست معطوفة علىٰ ما قبلها، بل هي مستأنفة. بدليل رواية أبي داود الآتية برقم (٦٣٢٥) وفيها: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم. ولا تيس الغنم إلَّا أن يشاء المصدق». (صالح)

٦٣٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٠٧).

شَاتَانِ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا بِنْت لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ). [جه١٧٩٩]

■ زاد في رواية أحمد: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

● حسن.

٦٣٢٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ).** [ت٦٢٢/ جه١٨٠٤]

□ وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. [ت٦٢٣]

● صحيح.

٦٣٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٩٠٥).

٦٣٢٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

(فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ ـ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ). [د١٥٧٠]

● صحيح.

٦٣٢٦ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ. «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [د١٥٧١]

• صحيح مقطوع.

٦٣٢٧ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ**). [مي١٦٦١، ١٦٦٢]

□ وفي رواية: (**إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ**). [مي١٦٦٨، ١٦٧٥]

• إسناده ضعيف.

٦٣٢٨ ـ (ت) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ، وَهِيَ الْبُقُولُ: فَقَالَ: (**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**). [ت٦٣٨]

● صحيح، وقال الترمذي: إسناده ليس بصحيح، ولا يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

٦٣٣٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)**. [حم٩٢٢١، ٩٢٣٢]

● إسناده صحيح.

٦٣٣١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**. [حم١٢٤٠]

● صحيح.

٦٣٣٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ، صَدَقَةٌ)**. [حم٥٦٧٠]

● صحيح لغيره.

٦٣٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ)**. [حم٢١٥٥٧]

● إسناده ضعيف.

٦٣٢٩ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٦٣٣٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ(١) الْبَقَرِ شَيْئاً. [حم٢٢٠١٠، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٨، ٢٢١٣٥]

● رجاله ثقات.

□ وزاد في رواية: مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ. [حم٢٢٠١٩]

□ وفي رواية قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً ـ قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوْ الْجَذَعَةُ ـ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ـ قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ ـ فَأَبَيْتُ ذَاكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعاً، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ. قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ـ وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً ـ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعاً، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. [حم٢٢٠٨٤]

● إسناده ضعيف.

٦٣٣٥ ـ (ط) عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ

٦٣٣٤ ـ (١) (الأوقاص): ما دون النصاب وما بين النصابين.

أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً، حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. [ط٥٩٨]

● حسن.

٤ ـ باب: في الركاز الخمس

٦٣٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ(١)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ(٢)، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ(٣)، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ(٤))**. [خ١٤٩٩/ م١٧١٠]

٦٣٣٦ ـ وأخرجه/ د(٣٠٨٥) (٤٥٩٣)/ ت(٦٤٢) (١٣٧٧)/ ن(٢٤٩٤ ـ ٢٤٩٧)/ جه(٢٥٠٩) (٢٦٧٣)/ مي(١٦٦٨) (٢٣٧٧ ـ ٢٣٧٩).
أبو هريرة/ ط(٥٨٣) (١٦٢٢)/ حم(٧١٢٠) (٧٢٥٤) (٧٤٥٧) (٧٧٠٤) (٧٨٢٨) (٨٢٥٢) (٨٩٧١) (٩٠٠٥) (٩٢٦٦) (٩٣٢٧) (٩٣٧٠) (٩٣٧١) (٩٨٥٨) (٩٨٨٢) (١٠٠٣٥) (١٠١٤٧) (١٠٢٥٠) (١٠٣٩٤) (١٠٣٩٥) (١٠٤١٦) (١٠٤٨٤) (١٠٥١٩) (١٠٥٨٧).

(١) (العجماء جرحها جبار): العجماء هي كل الحيوان سوىٰ الآدميّ. وسميت البهيمة: عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) (والبئر جبار): معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه علىٰ عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدميّ وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) (والمعدن جبار): معناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذٰلك.

(٤) (وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفين الجاهلية من المال؛ أي: فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

□ وفي رواية لهما: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ..**). [خ٦٩١٢]

□ وفي رواية للبخاري: (**الْعَجْمَاءُ عَقْلُها جُبَارٌ**). [خ٦٩١٣]

□ ولمسلم: (**الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ..**).

■ وفي رواية للدارمي: (**وَالسَّائِمَةُ**(٥) **جُبَارٌ**). [مي٢٤٢٤]

٦٣٣٧ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ. [الزكاة، باب ٦٥]

٦٣٣٨ ـ (خـ) وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ: دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

٦٣٣٩ ـ (خـ) وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

٦٣٤٠ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ. [الزكاة، باب ٦٦]

* * *

٦٣٤١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**). [جه٢٥١٠]

● صحيح.

---

(٥) (السائمة): المواشي التي ترعىٰ، من السوم وهو الرعي.

٦٣٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٦٩) (٢٨٧٠) (٣٢٧٦م).

٦٣٤٢ ـ (د) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ. [د٣٠٨٦]

• صحيح مقطوع.

٦٣٤٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَىٰ خَرِبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْراً، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: **(زِنْهَا)** فَوَزَنَهَا فَإِذَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ)**. [حم١٢٢٩٨]

• إسناده ضعيف.

٦٣٤٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(السَّائِبَةُ** ـ قَالَ عبد الله: قَالَ أَبِي: وَقَالَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ: ـ **السَّائِمَةُ جُبَارٌ**[١] **وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**. قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي. [حم١٤٥٩٢، ١٤٦٠٣، ١٤٨١٠]

• صحيح.

٥ ـ باب: إرضاء السعاة

٦٣٤٥ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ[١]، يَأْتُونَنَا

٦٣٤٤ ـ (١) أي: هدر.

٦٣٤٥ ـ وأخرجه/ د(١٥٨٩)/ ت(٦٤٧) (٦٤٨)/ ن(٢٤٥٩) (٢٤٦٠)/ جه(١٨٠٢)/ مي(١٦٧٠) (١٦٧١)/ حم(١٩١٨٧) (١٩١٩٨) (١٩٢٠٧) (١٩٢٣٠) (١٩٢٤٦).

(١) (المصدقين): هم السعاة العاملون علىٰ الصدقات.

فَيَظْلِمُونَنَا، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**[٢]**)**. [م٩٨٩]

☐ وفي رواية: **(إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ)**. [م٩٨٩م]

■ زاد عند أبي داود والترمذي والنسائي: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: **(أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)**. زَادَ في لفظ عند أبي داود: **(وَإِنْ ظُلِمْتُمْ)**.

قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ منذ سَمِعْتُ رَسُولِ الله؛ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

* * *

٦٣٤٦ ـ (ن) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِياً، فَأَتَىٰ رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَاناً أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً. اللَّهُمَّ! لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ)**. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ)**. [ن٢٤٥٧]

● صحيح الإسناد.

٦٣٤٧ ـ (د) عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ[١] يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: **(لَا)**. [د١٥٨٦، ١٥٨٧]

● ضعيف.

---

(٢) (أرضوا مصدقيكم): أي: ببذل الواجب وملاطفتهم.

٦٣٤٦ ـ (١) (مخلولاً): أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

٦٣٤٧ ـ (١) (أصحاب الصدقة): عمالها.

٦٣٤٨ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ[١] مُبْغَضُونَ[٢]، فَإِنْ جَاؤوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**). [د١٥٨٨]

● ضعيف.

٦٣٤٩ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْلِلْ لِي، قَالَ: (**فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً**)، فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَىٰ رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا**). [حم ١٢٣٩٤]

● رجاله رجال الشيخين.

٦٣٥٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (**كَذَا وَكَذَا**)، قَالَ: فَإِنَّ فُلَاناً تَعَدَّىٰ عَلَيَّ، قَالَ: فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ

٦٣٤٨ ـ (١) (ركيب): تصغير ركب، وهو جمع راكب، أراد بهم السعاة.

(٢) (مبغضون): من البغض والكره، جعلهم مكروهين لما جبلت عليه النفوس من حب المال، والحرص عليه، وكرهها من يطلبه.

تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَىٰ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَٰذَا التَّعَدِّي**)؟. [حم٢٦٥٧٤]

● رجاله رجال الشيخين، غير القاسم بن عوف، وهو من رواة مسلم.

[وانظر: ٩٩٥ في النهي عن أخذ كرائم الأموال].

٦ ـ باب: وسم إبل الصدقة

٦٣٥١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[1]، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ[2]، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ١٥٠٢/ م٢١١٩]

[وانظر: ١١٨٠٣ ـ ١١٨٠٦].

٧ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

٦٣٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وغلَامِهِ صَدَقَةٌ**). [خ١٤٦٣/ م٩٨٢]

■ وفي رواية لأبي داود: (**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**).

* * *

٦٣٥١ ـ (١) (ليحنكه): حنك الصبي: دلك حنكه بتمرة.

(٢) (الميسم) حديدة يوسم بها؛ أي: يعلّم، وهو نظير الخاتم.

٦٣٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٤) (١٥٩٥)/ ت(٦٢٨)/ ن(٢٤٦٦ ـ ٢٤٧١)/ جه(١٨١٢)(١٨١٢)/ مي(١٦٣٢)/ ط(٦١٢)/ حم(٧٢٩٥) (٧٣٩٧) (٧٤٥٥) (٧٧٥٧) (٩٢٨١) (٩٣١٤) (٩٤٥٥) (٩٥٧٨) (٩٥٧٩) (١٠٠٥٤) (١٠٠٧٥) (١٠١٨٦) (١٠١٨٧).

٦٣٥٣ ـ (حم) عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [حم٨٢، ٢١٨]

• إسناده صحيح.

٦٣٥٤ ـ (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. [حم١١٣]

• صحيح لغيره.

٦٣٥٥ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّام قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. [ط٦١٣]

٦٣٥٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟ [ط٦١٥]

[وانظر: ٦٣٨٤].

٨ ـ باب: تعجيل الزكاة ومنعها

٦٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ

٦٣٥٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٢٣)/ ت(٣٧٦١)/ ن(٢٤٦٣) (٢٤٦٤)/ حم(٨٢٨٤) (٨٢٨٥).

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمونَ خالِداً، قَدِ احْتَبَسَ[1] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُها مَعَهَا). [خ١٤٦٨/ م٩٨٣]

□ ولفظ مسلم: (وأما العباس: فهي عليَّ ومثلها معها)[3]، ثم قال: (يا عمر! أما شَعَرت[4] أَنَّ عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه)؟.

* * *

٦٣٥٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

[د١٦٢٤/ ت٦٧٨/ جه١٧٩٥/ مي١٦٧٦]

● حسن.

٦٣٥٩ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ، لِلْعَامِ). [ت٦٧٩]

● حسن.

---

(١) (قد احتبس): يقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه. ويقال للوقف: حبيس.

(٢) (أعتده): الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتاد. ومعنىٰ الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده. ظناً منهم أنها للتجارة. وأن الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فقالوا للنبيّ ﷺ: إن خالداً منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

(٣) (وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها): معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين. [وانظر: فتح الباري عند شرح الحديث: (٣/ ٣٣٣)].

(٤) (أما شعرت أن عَمَّ الرجل صنو أبيه): أي: مثله ونظيره؛ يعني: أنهما من أصل واحد. يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد: صنوان. ولأحدهما: صنو.

٦٣٥٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٢٢).

٦٣٦٠ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ، فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي: قُلْ فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنّاً؟ فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَاعِياً، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتَ لِي: انْطَلِقْ مَعِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ خَاثِراً[1] فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: **(أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)** وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: **(إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي)**. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: صَدَقْتَ! وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةَ. [حم٧٢٥]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٩ ـ باب: الدعاء لمن أتىٰ بصدقته

٦٣٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

٦٣٦٠ ـ (١) (خاثراً): الخثور ثقل النفس وقلة نشاطها.

٦٣٦١ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٠)/ ن(٢٤٥٨)/ جه(١٧٩٦)/ حم(١٩١١١) (١٩١١٥) (١٩١٣٣) (١٩٤٠٧) (١٩٤١٦).

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ**)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**). [خ١٤٩٧/ م١٠٧٨]

☐ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [خ٤١٦٦]

* * *

٦٣٦٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ، فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً**). [جه١٧٩٧]

● موضوع.

١٠ ـ باب: في العاملين عليها وبقية المصارف

٦٣٦٣ ـ (خـ) يُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

٦٣٦٤ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

٦٣٦٥ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**. . .﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ جَازَ. [خ. الزكاة، باب ٤٩]

٦٣٦٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِياً، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا. [حم١٧٣٠٩، ١٧٤٤١]

● إسناده ضعيف.

[انظر: ٦٣٤٥، ١٢٨٦٢، ١٢٨٦٨.

وانظر: ١٢٨٥٥ في قبول المال إذا كان غير مشرف ولا سائل.

وانظر: ٩٩٥ في أنها تؤخذ من أغنياء البلد وترد علىٰ فقرائهم.

وانظر: الباب التالي].

١١ ـ باب: عمل المصدِّق وثوابه

٦٣٦٧ ـ (د ن جه مي) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَىٰ. [د١٥٧٩، ١٥٨٠/ ن٢٤٥٦/ جه١٨٠١/ مي١٦٧٠]

☐ وعند أبي داود وابن ماجه: وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ.

☐ وزاد في رواية لأبي داود: وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ[1] دُونَهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَىٰ دُونَهَا، فَقَبِلَهَا. وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَىٰ رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ.

☐ وعند ابن ماجه: فَأَتَاهُ بِأُخْرَىٰ دُونَهَا وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

● حسن.

٦٣٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٣٧).

(١) (خطم له أخرىٰ): أي: قادها إليه بحطامها.

٦٣٦٨ ـ (د ن) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. [د١٦٠٧]

□ ولفظ النسائي: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ(١)، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ(٢). فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ. [ن٢٤٩١]

● صحيح.

٦٣٦٩ ـ (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ.

فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ! مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ

٦٣٦٨ ـ (١) (الجعرور): نوع من الدقل وهو أرذل التمر.

(٢) (حُبَيق): نوع رديء من التمر، منسوب إلىٰ رجل اسمه: ابن حبيق.

٦٣٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٧٩).

فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ! خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ)**، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. [د١٥٨٣]

■ وزاد في رواية لأحمد: قَالَ عُمَارَةُ: وَقَدْ وُلِّيتُ صَدَقَاتِهِمْ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً لِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ عَلَيْهِ. [حم٢١٢٨٠]

● حسن.

٦٣٧٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ[١] طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً[٢] عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ[٣]، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ[٤] اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ)**. [د١٥٨٢]

● صحيح.

٦٣٧٠ ـ (١) (طَعِم): ذاق.
(٢) (رافدة): الرفد: المعونة.
(٣) (الدرنة): الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ.
(٤) (الشَّرَط): رذالة المال.

٦٣٧١ ـ (د جه) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ ـ مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَاداً ـ أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د١٦٢٥/ جه١٨١١]

● صحيح.

٦٣٧٢ ـ (د ت جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ)**. [د٢٩٣٦/ ت٦٤٥/ جه١٨٠٩]

● حسن.

٦٣٧٣ ـ (د ن) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَىٰ عِرَافَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً، يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْنِي: لِأُصَدِّقَكَ ـ قَالَ: ابْنَ أَخِي! وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّىٰ إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي! فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ(١) مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا

٦٣٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٢٦) (١٧٢٨٥).

٦٣٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٢٦) (١٥٤٢٧).

(١) (شعب): واد بين جبلين.

عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً وَشَحْماً[٢]، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ[٣]، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقاً جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ[٤]، ـ وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا ـ فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَىٰ بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا. [د١٥٨١، ١٥٨٢/ ن٢٤٦١، ٢٤٦٢]

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَالشَّافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

□ وفي رواية للنسائي: اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَىٰ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وفيها: إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ.

● ضعيف.

٦٣٧٤ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ، أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **(لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَىٰ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا)**. [ن٢٤٦٥]

● ضعيف.

٦٣٧٥ ـ (ت) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً[١]. [ت٦٤٩]

---

(٢) (ممتلئة محضاً وشحماً): أي: سمينة كثيرة اللبن، والمحض: اللبن.
(٣) (الشافع): التي في بطنها الولد.
(٤) (معتاط): التي امتنعت عن الحمل لسمنها.
٦٣٧٤ ـ ومعنىٰ الحديث ـ والله أعلم ـ: أن العامل يشكو شدة أصحاب الأموال في الإعطاء.
٦٣٧٥ ـ (١) (قلوصاً): القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية علىٰ السير (القاموس).

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن.

٦٣٧٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: أَنَّهُ **(مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ)**؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَىٰ. [جه ١٨١٠]

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

٦٣٧٧ ـ (حم) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ، وَقَالَ: **(مَا هَذِهِ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ. [حم١٩٠٦٦]

● حديث ضعيف.

٦٣٧٨ ـ (حم) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ فَقَالَ: **(غَفَرَ اللهُ لَكَ)**.

قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِياً، فَلَمَّا رَجَعَ، رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرَ بْنَ**

٦٣٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٦٣).

عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّنِي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا فَقَالَ: **(وَاللهِ! لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ)**. قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ: الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ. [حم٢٠٦٩٣]

● إسناده ضعيف.

٦٣٧٩ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(قُمْ عَلَىٰ صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَىٰ عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَىٰ كَاهِلِكَ، لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اصْرِفْهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ. [حم٢٢٤٦١]

● حديث صحيح لغيره.

٦٣٨٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَىٰ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ[1] الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ. [ط٦٠٢]

● إسناده صحيح.

٦٣٨١ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً

٦٣٨٠ ـ (١) (الحزرات): جمع حزرة، وهي خيار أموالهم.

فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ؛ إِلَّا قَبِلَهَا. [ط٦٠٣]

● فيه جهالة الرجلين.

١٢ ـ باب: ما جاء في الخرص

٦٣٨٢ ـ (٣ مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا خَرَصْتُمْ(١) فَخُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ)**. [د١٦٠٥/ ت٦٤٣/ ن٢٤٩٠/ مي٢٦١٩]

□ وعند غير أبي داود: **(إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُّوا(٢) وَدَعُوا الثُّلُثَ(٣)، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ)**.

● ضعيف.

٦٣٨٣ ـ (٤) عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَىٰ النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. [ت٦٤٤/ جه١٨١٩]

□ وفي رواية: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً.
[د١٦٠٣، ١٦٠٤/ ن٢٦١٧]

● ضعيف عند أبي داود.

٦٣٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٥٧١٣) (١٦٠٩٣) (١٦٠٩٤).

(١) (خرصتم): الخرص: تقدير ما علىٰ النخل من الرطب تمراً، وما علىٰ الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار زكاته.

(٢) (فخذوا)، وفي بعض النسخ: (فجذوا)، وفي بعضها: (فجدوا).

(٣) (فدعوا الثلث): قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة. اهـ. أي: ما يترك من الثلث والربع مقابل أجور العمل في الجذاذ وما يتبعه.

٦٣٨٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ ـ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ ـ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. [د١٦٠٦]

☐ زاد وفي رواية: ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَىٰ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ. [د٣٤١٣]

● ضعيف.

[انظر: ١٥٥٨١].

١٣ ـ باب: ما جاء في الوسق

٦٣٨٥ ـ (د) عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بِالْحَجَّاجِيِّ. [د١٥٦٠]

● صحيح مقطوع.

٦٣٨٦ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُوماً)**. [د١٥٥٩/ جه١٨٣٢]

☐ ولفظ ابن ماجه: **(الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً)**.

● ضعيف.

٦٣٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣٠٥) (٢٥٣٠٦).

٦٣٨٦ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٨٥).

٦٣٨٧ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً)**. [جه١٨٣٣]

• ضعيف جداً.

١٤ ـ باب: مكان أخذ الصدقة

٦٣٨٨ ـ **(د)** عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ**[1]**، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)**. [د١٥٩١]

• حسن صحيح.

٦٣٨٩ ـ **(د)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: **(لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ)**. قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبَ إِلَىٰ الْمُصَدِّقِ، وَالْجَنَبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَىٰ مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ. [د١٥٩٢]

• صحيح مقطوع.

٦٣٩٠ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ)**. [جه١٨٠٦]

• حسن صحيح.

٦٣٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٩٢) (٦٧٣٠) (٧٠١٢).

(١) (لا جلب ولا جنب): معناه: لا ينبغي لعامل الصدقة أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلىٰ أهل النعم، فيجلبوا إليه مواشيهم، ولٰكن ليأتيهم علىٰ مياههم حتىٰ يصدقهم هناك.

١٥ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٦٣٩١ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. [د١٥٦٢]

● ضعيف.

٦٣٩٢ ـ (د جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: (**خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**). [د١٥٩٩/ جه١٨١٤]

● ضعيف.

٦٣٩٣ ـ (جه) عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ. [جه١٨١٥]

● ضعيف جداً.

٦٣٩٤ ـ (حم) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [حم٢١٩٨٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٦٣٩٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [ط٥٧٧]

٦٣٩٦ ـ (ط) عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ـ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَىٰ جَوَازِ مِصْرَ

فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ: فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ. [ط٥٩٤]

٦٣٩٧ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. [ط٦٠٩]

٦٣٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ فِيهِ: الْعُشْرُ. [ط٦١٠]

١٦ ـ باب: زكاة الذهب والورق

٦٣٩٩ ـ (٥) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[1]، مِنْ كُلِّ**

٦٣٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٧١١) (٩١٣) (٩٨٤) (١٠٩٧) (١٢٣٣) (١٢٤٣) (١٢٦٥) (١٢٦٧) (١٢٦٩).

(١) (الرقة): الفضة والدراهم المضروبة منها.

أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ).

[د١٥٧٤/ ت٦٢٠/ ن٢٤٧٦، ٢٤٧٧/ جه١٧٩٠، ١٨١٣/ مي١٦٦٩]

□ وفي رواية لأبي داود: **(فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** ـ يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ ـ **حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ).** قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: «فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أَوْ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. **(وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).** [د١٥٧٣]

□ وله في رواية: قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَزَادَ فيه: **(فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ)** وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **(وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعٌ**(٢)**، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**(٣)**، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَوَامِلِ**(٤) **شَيْءٌ، وَفِي الْإِبِلِ)** فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. . . قَالَ: **(وَفِي النَّبَاتِ: مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ، أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَىٰ الْغَرْبُ**(٥) **فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ).** [د١٥٧٢]

● صحيح.

---

(٢) (تبيع): العجل ما دام يتبع أمه إلىٰ تمام سنة.

(٣) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

(٤) (العوامل): الدواب التي تعمل في الأرض.

(٥) (الغرب): الدلو الكبير، والمراد: ما سقي بالسواني والدواليب والنواعير ونحوها.

٦٤٠٠ ـ **(ت)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)**، وَفِي رواية: **(فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)**. [ت٦٣١، ٦٣٢]

● صحيح.

٦٤٠١ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً. [جه١٧٩١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٤٠٢ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)**. [جه١٧٩٢]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٦٤٠٣ ـ **(ط)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ـ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً. [ط٥٧٨]

● إسناده منقطع.

٦٤٠٠ ـ وأخرجه/ ط(٥٨٠).

٦٤٠٤ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ، وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. [ط٥٧٩]

● إسناده صحيح.

٦٤٠٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [ط٥٨١]

● إسناده منقطع.

١٧ ـ باب: زكاة الحلي

٦٤٠٦ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا: وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[1] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **(أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا)**؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: **(أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ)**؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ.

□ وعند النسائي: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

□ وعند الترمذي قَالَ: **(فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ)**.

[د١٥٦٣/ ت٦٣٧/ ن٢٤٧٨، ٢٤٧٩]

● حسن.

٦٤٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٧) (٦٩٠١) (٦٩٣٩).

(١) (مسكتان): المسكة: الأسورة أو الخلخال.

٦٤٠٧ ـ (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **(مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)**. [د١٥٦٤]

● حسن.

٦٤٠٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ(١) مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: **(مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ)**؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **(أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ)**؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: **(هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ)**. [د١٥٦٥]

□ وفي رواية: عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وفيه: فقِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ(٢). [د١٥٦٦]

● صحيح.

٦٤٠٩ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: **(أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ)**؟ قالتْ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: **(أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ، أَدِّيَا زَكَاتَهُ)**. [حم٢٧٦١٤]

● إسناده ضعيف.

٦٤١٠ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ

٦٤٠٧ ـ (١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

٦٤٠٨ ـ (١) (فتخات): خواتيم كبار من فضة.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [ط٥٨٤]

● إسناده صحيح.

٦٤١١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [ط٥٨٥]

● إسناده صحيح.

١٨ ـ باب: زكاة العسل

٦٤١٢ ـ (د ن جه) عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ ؓ: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ[1] فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ[2] يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. [د١٦٠٠ ـ ١٦٠٢/ ن٢٤٩٨/ جه١٨٢٤]

٦٤١٢ ـ (١) (عشور نحله): أي: عشر العسل الذي ينتجه نحله.

قال الخطابي: هٰذا دليل علىٰ أن الصدقة غير واجبة في العسل، وإن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعاً، وحمىٰ له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه. وعَقَل عمر بن الخطاب المعنىٰ في ذٰلك، فكتب إلىٰ عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدىٰ إليه العشر وإلَّا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذٰلك، وكيف يجوز عليه ذٰلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة.اهـ.

(٢) (ذباب غيث): معنىٰ هٰذا: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعىٰ، وذٰلك شأن الذباب؛ لأنها تألف الغياض والمكان المعشب. (الخطابي)

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. وَزَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَمَىٰ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

● حسن.

٦٤١٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ)**. [ت٦٢٩]

● صحيح، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

٦٤١٤ ـ (ت) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَىٰ النَّاسِ: أَنْ تُوضَعَ؛ يَعْنِي: عَنْهُمْ. [ت٦٣٠]

٦٤١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: **(أَدِّ الْعُشْرَ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. [جه١٨٢٣]

● حسن، وفي «الزوائد»: مرسل.

٦٤١٦ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي وَهُوَ بِمِنًىٰ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً. [ط٦١٤]

٦٤١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٦٩).

١٩ ـ باب: هل في المال حق سوىٰ الزكاة؟

٦٤١٧ ـ **(ت جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ)**. [ت٦١٨/ جه١٧٨٨]

● ضعيف.

٦٤١٨ ـ **(ت جه مي)** عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: **(إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقّاً سِوَىٰ الزَّكَاةِ)**، ثُمَّ تَلَا هَـٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ: [البقرة:١٧٧]. [ت٦٥٩، ٦٦٠/ مي١٦٧٧]

● ضعيف.

□ ورواه ابن ماجه بلفظ: **(لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ)**.

● ضعيف منكر. [جه١٧٨٩]

٢٠ ـ باب: عقوبة مانع الزكاة

٦٤١٩ ـ **(د ن مي)** عَنْ معاويةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**[١] **ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**[٢]**، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً**[٣] **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا**

٦٤١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠١٦) (٢٠٠٣٨) (٢٠٠٤١).

(١) (في كل أربعين): لعل هـٰذا إذا زاد الإبل علىٰ مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر.

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها): أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلَّا الوسط.

(٣) (مؤتجراً): أي: طالباً للأجر.

وَشَطْرَ إِبِلِهِ(٤)، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا(٥)، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ). [د١٥٧٥/ ن٢٤٤٣، ٢٤٤٨/ مي١٧١٩]

□ ولفظ أبي داود والدارمي: **(وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ)**.

● حسن.

٢١ ـ باب: العشر والخراج

٦٤٢٠ ـ (جه) عَنِ العَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَىٰ هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ. [جه ١٨٣١]

● ضعيف.

٦٤٢١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قُرَىٰ عَرَبِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الْأَرْضِ. قَالَ سُفْيَانُ: حَظُّ الْأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [حم٢٢١١٧، ٢١٩٩٠]

● إسناده ضعيف.

---

(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.
ونقل السيوطي في ذلك أقوال: منها: وشطّر إبله: أي: جعل شطرين أخذت الصدقة من أحسنها. ومنها: أن المعنىٰ: أن الحق مستوفىٰ غير متروك وإن تلف شطر ماله.. وقيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ. مختصراً.
وأقول: الأقوال الأولىٰ خروج بالنص عن معناه، والقول بالنسخ يحتاج إلىٰ دليل ولم يذكر القائلون به دليلاً. كما أن الجملة الأخيرة في الحديث تؤيد ظاهر النص. (صالح).

(٥) (عزمة من عزمات ربنا): أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

٦٤٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٢٧).

٢٢ ـ باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

٦٤٢٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ. [ط٥٨٦]

● إسناده منقطع.

٦٤٢٣ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. [ط٥٨٧]

● إسناده صحيح.

٦٤٢٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا. [ط٥٨٨]

● إسناده منقطع.

٦٤٢٥ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهِ مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. [ط٥٨٩]

[وانظر: ١٠١٩٣].

٢٣ ـ باب: الزكاة في الدَّين

٦٤٢٦ ـ (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ. [ط٥٩١]

● إسناده صحيح.

٦٤٢٧ ـ (ط) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ؛ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً(١). [ط٥٩٢]

٦٤٢٨ ـ (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا. [ط٥٩٣]

❁ ❁ ❁

٦٤٢٧ ـ (١) (ضماراً): غائباً عن صاحبه لا يستطيع أخذه.



الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ ـ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

٦٤٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ١٥٠٣/ م٩٨٤]

□ زاد في رواية البخاري: وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

□ وفي رواية لهما: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ [أي: صَاعَ الشَّعيرِ] مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [خ١٥٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ[١] أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيراً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ[٢]. وَكَانَ ابْنُ

٦٤٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٦١١ ـ ١٦١٣) (١٦١٥)/ ت(٦٧٥) (٦٧٦)/ ن(٢٤٩٩ ـ ٢٥٠٤)/ جه(١٨٢٥) (١٨٢٦)/ مي(١٦٦١) (١٦٦٢)/ ط(٦٢٧) (٦٢٩)/ حم(٤٤٨٦) (٥١٧٤) (٥٣٠٣) (٥٣٣٩) (٥٣٤٥) (٥٧٨١) (٥٩٤٢) (٦٢١٤) (٦٣٨٩) (٦٤٢٩) (٦٤٦٧).

(١) (فأعوز): أي: احتاج.

(٢) (يعطي عن بني): يعني: بني نافع راوي الحديث عن ابن عمر.

عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[٣]، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [خ١٥١١]

■ وفي رواية للنسائي: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

■ وله: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ.

■ وله: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ[٤]، أَوْ زَبِيبٍ. [ن٢٥١٥]

٦٤٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ. [خ١٥٠٦ (١٥٠٥)/ م٩٨٥]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ... فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[١]، قَالَ: أُرَىٰ مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.. [خ١٥٠٨]

□ ولفظ مسلم: أرىٰ مُدَّيْنِ منْ سَمراءِ الشَّامِ، تعدلُ صاعاً منْ تمرٍ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ.

---

(٣) (الذين يقبلونها): أي: الذين ينصبهم الإمام لقبضها.

(٤) (السلت): الشعير أو ضرب منه أبيض، لا قشر له.

٦٤٣٠ ـ وأخرجه/ د(١٦١٦ ـ ١٦١٨)/ ت(٦٧٣)/ ن(٢٥١٠ ـ ٢٥١٣) (٢٥١٦) (٢٥١٧)/ جه(١٨٢٩)/ مي(١٦٦٣ ـ ١٦٦٥)/ ط(٦٢٨)/ حم(١١١٨٢) (١١٦٩٨) (١١٩٣٢) (١١٩٣٣).

(١) (السمراء): هي القمح الشامي.

■ وعند أبي داود: فَقَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ: عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.. قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

■ وفي رواية عند أبي داود والنسائي زيادة: **(أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ)**(٢).

■ وفي رواية عند النسائي: **(أَوْ سُلْتٍ)**.

٦٤٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ١٥٠٩/ م٩٨٦]

■ زاد أبو داود: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

٦٤٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)**. [م٩٨٢]

٦٤٣٣ ـ (خـ) وَرَأَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً. [خ. الزكاة، باب ٧٠]

٦٤٣٤ ـ (خـ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الْفِطْرِ. [خ. الزكاة، باب ٧٧]

* * *

---

(٢) قال أبو داود: هٰذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

٦٤٣١ ـ وأخرجه/ د(١٦١٠)/ ت(٦٧٧)/ ن(٢٥٢٠).

٦٤٣٢ ـ وأخرجه/ د(١٥٩٤).

٦٤٣٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ؛ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ. زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

□ وفي رواية: خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ. [د١٦٢٠، ١٦٢١]

● صحيح.

٦٤٣٦ ـ (ن) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِكُمْ ـ يَعْنِي: مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ ـ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. [ن٢٥٠٩]

● صحيح الإسناد.

٦٤٣٧ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ـ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، عَنْ أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ. [جه١٨٣٠]

● صحيح.

٦٤٣٨ ـ (د ن) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَىٰ إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٦٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٦٣).

٦٤٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٨) (٣٢٩١).

فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ رَأَىٰ رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ: يَرَىٰ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَىٰ مَنْ صَامَ.

[د١٦٢٢/ ن١٥٧٩، ٢٥٠٧، ٢٥١٤]

● ضعيف الإسناد، والمرفوع صحيح.

٦٤٣٩ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. [د١٦١٤]

● ضعيف، وذكر عمر وهم، والصواب معاوية.

٦٤٤٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ـ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَىٰ كُلِّ اثْنَيْنِ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ**). زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. [د١٦١٩]

● ضعيف.

٦٤٤١ ـ (ن) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ. [ن٢٥٠٨]

● شاذ.

٦٤٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٦٤).

٦٤٤٢ ـ (ت) عَنْ عبدَ اللهِ بن عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: **(أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ)**. [ت٦٧٤]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٤٤٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٧٧٢٤]

• رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو موقوف.

٦٤٤٤ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. [حم٢٦٩٣٦، ٢٦٩٩٥]

• حديث صحيح.

٦٤٤٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَبِخَيْبَرَ. [ط٦٢٦]

٢ ـ باب: في الصاع

٦٤٤٦ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ٦٧١٢]

■ لم يذكر النسائي: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [ن٢٥١٨]

٦٤٤٧ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدُّنا أعظم من مدِّكم(١)، ولا نرىٰ الفضلَ إلا في مدِّ النبي ﷺ.

وقالَ لي مالكٌ: لوْ جاءَكم أميرٌ، فضربَ مداً أصغرَ مِنْ مدِّ النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تعطونَ؟ قلتُ: كنَّا نعطي بمدِّ النبيِّ ﷺ، قالَ: أفلا ترىٰ أنَّ الأمْرَ يعودُ إلىٰ مدِّ النبيِّ ﷺ(٢)؟ [خ٦٧١٣]

* * *

٦٤٤٨ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)**. [د٣٣٤٠/ ن٢٥١٩، ٤٦٠٨]

● صحيح.

٦٤٤٩ ـ (د) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ ـ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ.

قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً، حَدَّثَتْنَا عَنِ ابْنِ

٦٤٤٧ ـ (١) (أعظم من مدكم): يعني: أن مدّ المدينة أعظم في البركة من مدّ هشام، وإن كان مد هشام أكبر في القدر.

(٢) أراد مالك رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا فرق في المخالفة بين أن تكون في الزيادة أو النقصان.

أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: فَحَزَرْتُهُ ـ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ. [د٣٢٧٩]

• ضعيف الإسناد.

٦٤٥٠ ـ (د) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ[1] خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ، صَاعُ هِشَامٍ. يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ. [د٣٢٨٠]

• صحيح مقطوع.

٦٤٥١ ـ (د) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ، أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً. [د٣٢٨١]

• صحيح مقطوع.

٣ ـ باب: وقت إخراج صدقة الفطر

٦٤٥٢ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [د١٦٠٩/ جه١٨٢٧]

• حسن.

٦٤٥٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. [ط٦٣٠]

[وانظر: ٦٤٣١].

٦٤٥٠ ـ (١) (مكوك): اسم لمكيال يختلف باختلاف اصطلاح الناس.

٤ ـ باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

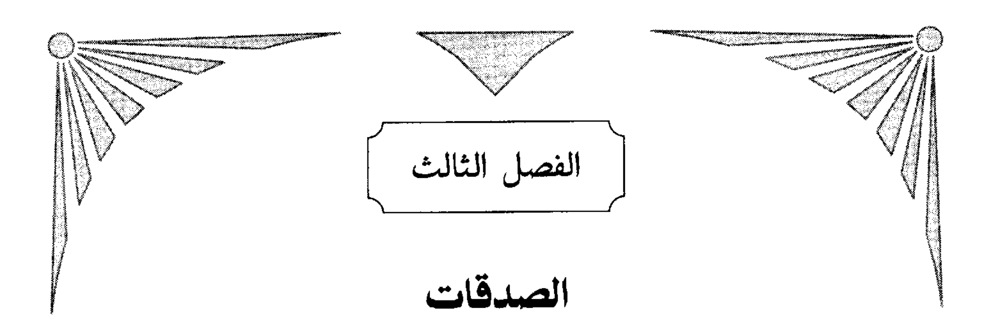
٦٤٥٤ ـ (ن جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [ن٢٥٠٦/ جه١٨٢٨]

□ وفي رواية قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. [ن٢٥٠٥]

● صحيح.

❁ ❁ ❁

٦٤٥٤ ـ وأخرجه/ حم (٢٣٨٤٠) (٢٣٨٤٣).



الفصل الثالث

الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

٦٤٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**[١]**، حَتَّىٰ تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ)**. [خ١٤١٠/ م١٠١٤]

□ وفي رواية لمسلم: **(حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ)**.

□ وله: **(مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا)**. وفي رواية: **(فِي مَوْضِعِهَا)**.

■ زاد الترمذي في رواية: **(وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾** [التوبة: ١٠٤]، **وَ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية** [البقرة: ٢٧٦])[٢].

٦٤٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٦٦١) (٦٦٢)/ ن(٢٥٢٤)/ جه(١٨٤٢)/ مي(١٦٧٥)/ ط(١٨٧٤)/ حم(٧٦٣٤) (٨٣٨١) (٨٩٦١) (٨٩٦٢) (٩٢٤٥) (٩٤٢٣) (٩٤٣٣) (٩٥٦٥) (١٠٠٨٨) (١٠٩٤٥) (١٠٩٧٩)

انظر في شرح هٰذا الحديث التعليق الذي سبق علىٰ الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

(١) (فلوه): هو المهر.

(٢) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر بزيادة: (وتصديق..).

٦٤٥٦ ـ (ق) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا). [خ١٤١١/ م١٠١١]

٦٤٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ). [خ١٤١٤/ م١٠١٢]

٦٤٥٨ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ؛ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). [خ١٤١٣/ م١٠١٦]

٦٤٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٢٦) (١٨٧٢٩).

٦٤٥٨ ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٥)/ ن(٢٥٥١) (٢٥٥٢)/ جه(١٨٥) (١٨٤٣)/ مي(١٦٥٧)/ حم(١٨٢٤٦) (١٨٢٤٨) (١٨٢٥٢ ـ ١٨٢٥٤) (١٨٢٧١) (١٨٢٧٢) (١٨٢٧٤) (١٩٣٧٣) (١٩٣٧٧) (١٩٣٨٧).

□ ولم يذكر مسلم شكوىٰ الرجلين.

□ وفي رواية لهما: قال ﷺ: (**اتَّقُوا النَّارَ**). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: (**اتَّقُوا النَّارَ**). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاثاً، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**). [خ٦٥٤٠]

□ وفي رواية لهما: (**مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكلمهُ ربُّه، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمان، فينظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فلا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وينظرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فلا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وينظرُ بينَ يَدَيْهِ فلا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فاتَّقوا النَّارَ ولوْ بشقِّ تمرةٍ**). [خ٧٥١٢]

□ وفي رواية للبخاري، وبعضها عند مسلم: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: (**يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةِ**)؟[١]. قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: (**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[٢] **تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَداً إِلَّا اللهَ** ـ قُلْتُ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ[٣] الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ[٤] ـ، **وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَىٰ**). قُلْتُ: كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: (**كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،**

---

(١) (الحيرة): هي في العراق، كانت قاعدة المناذرة، بين النجف والكوفة.

(٢) (الظعينة): المرأة في الهودج.

(٣) (دعَّار طيئ): جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد.

(٤) (قد سعروا البلاد): أي: أوقدوا نار الفتنة، وملؤوا البلاد شراً وفساداً.

يَطلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَوَلَداً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ).

قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ). [خ٣٥٩٥]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ ولوْ بِشِقِّ تمرةٍ؛ فَلْيفعلْ).

■ وعند الترمذي، وابن ماجه: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ...).

٦٤٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ؛ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً). [خ١٤٤٢/ م١٠١٠]

٦٤٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ

٦٤٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٤٦) (٢٥٤٧)/ حم(٧٣٣٥) (٧٤٨٣) (٩٠٥٧) (١٠٧٧٠).

أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا[١]، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ[٢] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٣]، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. [خ٥٧٩٧ (١٤٤٣)/ م١٠٢١]

□ وفي رواية لهما: **(عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ)**.

٦٤٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ عز وجل: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا تَغِيضُهَا[١] نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ[٢] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ ما أَنفقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)[٣].** [خ٤٦٨٤/ م٩٩٣]

□ وفي رواية لهما: **(يَمِينُ اللهِ مَلأَىٰ)**. [خ٧٤١٩]

٦٤٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَان، فَتَنَحَّىٰ**

---

(١) (قد اضطرت أيديهما إلىٰ ثديهما وتراقيهما): التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. والمعنى: أنه لضيق الجبتين كانت أيديهما كأنها مغلولة إلىٰ أعناقهما.

(٢) (حتىٰ تغشىٰ أنامله): أي: تغطيها وتسترها.

(٣) (وتعفو أثره): أي: تمحو أثر مشيته بسبب طولها.

٦٤٦١ ـ (١) (لا تغيضها): أي: لا تنقصها نفقة.

(٢) (سحاء): السح: الصب الدائم.

(٣) انظر: حاشية الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

٦٤٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٤١).

ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ[١]، فَإِذَا شَرْجَةٌ[٢] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ). [م٢٩٨٤]

□ وفي رواية: (وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ).

* * *

٦٤٦٣ ـ (ت) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: (**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي**). قَالَ: فَقَامَ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّىٰ قَضَىٰ حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا يُفِرُّكَ**[١] **أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَىٰ اللهِ**)؟ قَالَ:

---

(١) (حرة): هي أرض فيها حجارة سود.

(٢) (شرجة): هي مسيل الماء في الحرار.

٦٤٦٣ ـ (١) (يفرك): أي: يحملك علىٰ الفرار.

قُلْتُ: لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئاً أَكْبَرُ مِنَ اللهِ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: (**فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَىٰ ضُلَّالٌ**)، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِماً، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي، فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيْ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ[٢]، قَالَ: فَصَلَّىٰ وَقَامَ، فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (**وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهَ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ؛ لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ، حَتَّىٰ تَسِيرَ الظَّعِينَةُ[٣] فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ، أَوْ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَىٰ مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ[٤]**).

---

(٢) (النمار): كل شملة مخططة، كأنها أخذت من لون النمر.

(٣) (الظعينة): المرأة في الهودج.

(٤) (السرق): النص في «تحفة الأحوذي»: (حتىٰ تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة [أو] أكثر، ما يخاف علىٰ مطيتها السَّرَق).

قال في الشرح: كذا في النسخة الأحمدية، وقد سقط عنها لفظة «أو» قبل «أكثر» تدل علىٰ ذٰلك رواية أحمد، ففيها: (**حتىٰ تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق علىٰ ظعينتها**). وكلمة «ما» في قوله: «ما يخاف نافية».. =

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ[٥] طَيِّئٍ. [ت٢٩٥٣م]

● حسن.

٦٤٦٤ ـ (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ[١])**. [د١٦٤٩]

● صحيح.

٦٤٦٥ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[١] عَشْرَةِ أَوْسُقٍ[٢] مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ[٣] يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [د١٦٦٢]

● صحيح.

٦٤٦٦ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَقِيَ مِنْهَا)**؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: **(بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا)**. [ت٢٤٧٠]

● صحيح.

= والمعنىٰ: حتىٰ تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر من ذٰلك، لا يخاف علىٰ راحلتها السرق.
السرق: بفتحتين، بمعنى السرقة.
(٥) (لصوص): جمع لص، وهو السارق، والمراد: قطاع الطرق.

٦٤٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٩٠) (١٧٢٣٢).
(١) (ولا تعجز عن نفسك): أي: لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

٦٤٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٦٦) (١٤٨٦٧).
(١) (جاد): هو قدر من النحل يجذ منه عشرة أوسق.
(٢) (أوسق): جمع وسق، وهو ستون صاعاً.
(٣) (قنو): العذق بما عليه من الرطب.

٦٤٦٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٤٠).

٦٤٦٧ ـ (ت) عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْباً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً؛ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ**). [ت٢٤٨٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٤٦٨ ـ (د ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِماً عَلَىٰ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**). [د١٦٨٢/ ت٢٤٤٩]

□ وعند الترمذي بلفظ: (**مُؤْمِنٍ**).

● ضعيف.

٦٤٦٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ**). [ت٦٦٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦٤٧٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ. [جه٣٦٢]

● ضعيف جداً.

٦٤٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١١١٠١).

٦٤٧١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **(يَا عَائِشَةُ! اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ)**. [حم٢٤٥٠١]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية قَالَ: **(اتَّقُوا اللهَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)**. [حم٢٥٠٥٧]

● إسناده صحيح.

٦٤٧٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّىٰ أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ)** فَأَبَىٰ، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَداحٍ[1] لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ)** قَالَهَا مِرَاراً، قَالَ فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ! اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [حم١٢٤٨٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦٤٧٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)**. [حم٣٦٧٩، ٤٢٦٥]

● صحيح لغيره.

٦٤٧٢ ـ (١) أي: ثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

٦٤٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضْ الْيَوْمَ يُجْزَىٰ غَداً، وَمَلَكاً بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً**). [حم٨٠٥٤، ٨٥٧١]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٦٤٧٥ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** ـ أَوْ قَالَ: ـ **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**). قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ؛ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا. [حم١٧٣٣٣]

• إسناده صحيح.

٦٤٧٦ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا يَجِيءُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ! مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هَذَا يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**). [حم١٨٠٤٣، ٢٣٤٩٠]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

٦٤٧٧ ـ (حم) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ ـ: رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِعَقْرَبٍ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاساً، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ،

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَأَىٰ الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، قَالَ: **(مَنْ وَافِدُكِ)**؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: **(الَّذِي فَرَّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ)**؟ قَالَتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ نَرَىٰ أَنَّهُ عَلِيٌّ قَالَ: سَلِيهِ حِمْلَاناً قَالَ: فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَ لَهَا.

[قَالَ عدي:] فَأَتَتْنِي، فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، قَالَتْ: ائْتِهِ رَاغِباً أَوْ رَاهِباً، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ أَوْ صَبِيٌّ، فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكُ كِسْرَىٰ وَلَا قَيْصَرَ، فَقَالَ لَهُ: **(يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ! مَا أَفَرَّكَ؟ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ، مَا أَفَرَّكَ؟ أَنْ يُقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**؟

قَالَ: فَأَسْلَمْتُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ، وَقَالَ: **(إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَإِن الضَّالِّينَ: النَّصَارَىٰ)**.

ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ، ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ، بِبَعْضِ صَاعٍ بِقَبْضَةٍ، بِبَعْضِ قَبْضَةٍ** ـ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: **بِتَمْرَةٍ** ـ **بِشِقِّ تَمْرَةٍ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ، إِنِّي لَا**

أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الفَاقَةَ. لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ، أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّىٰ تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ ويَثْرِبَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَىٰ ظَعِينَتِهَا). [حم١٩٣٨١]

● بعضه صحيح.

٦٤٧٨ ـ (حم) عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؟ قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثاً أَوْ لَوْثَيْنِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ فَعَقَدْتُ عَلَيَّ عِمَامَتِي.

فَجَاءَ رَجُلٌ ـ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَاداً أَصْغَرَ مِنْهُ وَلَا آدَمَ بعين ـ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَدَقَةٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)** قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ قَالَ: فَلَزَمَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ، فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا)** ثَلَاثَ مِرَارٍ.

ثُمَّ قَالَ: **(وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الْإِبِلِ)** ثَلَاثاً، قَالُوا: إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا)** وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ** ـ ثَلَاثاً ـ **الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ، الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ)**. [حم٢٠٣٦٠]

● إسناده ضعيف.

٦٤٧٩ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ**

لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ). [حم٢٦١٣٥]

● صحيح لغيره.

٦٤٨٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا، أَهْدَىٰ لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا[1]، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ. [ط١٨٧٨]

● إسناده منقطع.

٦٤٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ. [ط١٨٧٩]

[وانظر: ٢٣٩٢، ١٣٤٩٨ ـ ١٣٥٠٠.

وانظر: ١٢٤٩٨، ١٢٤٩٩ في فضل المنيحة.

وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٥٤٧٥ في حض النساء علىٰ الصدقة.

وانظر: ١٣٦٥٥ (والصدقة برهان).

وانظر: ١٣٦٥٦ (ما نقصت صدقة من مال).

وانظر: ١٢٤٩٤ في عدم شراء ما تصدق به.

وانظر: ١٢٢١٦ في رصد المال لوفاء الدين].

٦٤٨٠ ـ (١) (كفنها): هو ما يغطيها من الأقراص والرغف.

٢ ـ باب: علىٰ كل مسلم صدقة

٦٤٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَلَىٰ كلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ**). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: (**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: (**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (**فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ**، أَوْ قَالَ: **بِالمَعْرُوفِ**). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (**فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**). [خ٦٠٢٢ (١٤٤٥)/ م١٠٠٨]

٦٤٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُّ سُلَامىٰ**[١] **مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ**[٢] **عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**). [خ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)/ م١٠٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: (**ودَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**). [خ٢٨٩١]

٦٤٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي ذرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَة، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،**

٦٤٨٢ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٣٧)/ مي(٢٧٤٧)/ حم(١٩٥٣١) (١٩٦٨٦).

٦٤٨٣ ـ وأخرجه/ حم(٨١١١) (٨١٨٣) (٨٣٥٤) (٨٦٠٨) (٨٨٦٩) (٩١٣٣).

(١) (سلامىٰ): أي: أنملة، والمعنىٰ: علىٰ كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالىٰ علىٰ سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذىٰ): أي: ينحيه ويبعده.

٦٤٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٧٥) (٢١٥٤٨)/ د(١٢٨٥) (١٢٨٦) (٥٢٤٣) (٥٢٤٤).

وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ). [م٧٢٠]

■ ولفظ أبي داود: (**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَىٰ**).

زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ**)؟

■ وله: (**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ**)، فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: (**يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَىٰ**).

* * *

٦٤٨٥ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ**) قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: (**النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُكَ**). [د٥٢٤٢]

● صحيح.

٦٤٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٨) (٢٣٠٣٧).

٦٤٨٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: (**عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: (**لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَىٰ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّىٰ يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَىٰ حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَىٰ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ**).

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ**)؟ قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ، قَالَ: (**فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ**)؟ قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ، قَالَ: (**فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ**)؟ قَالَ: بَلِ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ: (**كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ**). [حم٢١٤٨٤]

• إسناده صحيح.

٣ ـ باب: كل معروف صدقة

٦٤٨٧ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**). [خ٦٠٢١]

٦٤٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٠٩) (١٤٨٧٧).

٦٤٨٨ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**). [م١٠٠٥]

٦٤٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(١) بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ(٢) صَدَقَةٌ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**). [م١٠٠٦]

٦٤٩٠ ـ (م) عَنْ عائشة قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**). [م١٠٠٧]

□ وفي رواية: (**فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ**).

* * *

٦٤٨٨ ـ وأخرجه/ د(٤٩٤٧)/ حم(٢٣٢٥٢) (٢٣٣٧٠) (٢٣٣٧٩) (٢٣٤٤١).

٦٤٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٧٣) (٢١٤٧٤) (٢١٤٨٢).

(١) (الدثور): جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٢) (وفي بضع أحدكم) البضع: يطلق علىٰ الجماع.

٦٤٩١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)**. [حم١٨٧٤١]

● إسناده قوي.

٦٤٩٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ، قَالَ: **(وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتَحُجُّونَ)**. قُلْتُ: يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ قَالَ: **(وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ، رَفْعُكَ الْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الْأَرْثَمِ صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ)**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ، أَكَانَ تَأْثَمُ؟)**. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ)**. [حم٢١٣٦٣، ٢١٤٢٧، ٢١٤٦٩]

● حديث صحيح.

[وانظر: ١٣٧٦٤].

٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

٦٤٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: **(أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[(١)]، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ[(٢)]، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ**

٦٤٩٣ ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٥)/ ن(٢٥٤١) (٣٦١٣)/ حم(٧٤٠٧) (٩٧٦٨).

(١) (شحيح): قال الخطابي: الشح أعم من البخل.

(٢) (تأمل الغنىٰ): أي: تطمع فيه.

إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ[٣]، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ). [خ١٤١٩/ م١٠٣٢]

■ زاد في رواية لأحمد في أولها: (أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ...). [حم٧١٥٩]

* * *

٦٤٩٤ ـ (حم) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً). [حم٢٢٩٦٢]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ١٠٢٠٨ وما بعده].

٥ ـ باب: ثبوت أَجر الصدقة وَإِنْ وقعت في غير أَهلها

٦٤٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فَي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، فَأُتِيَ[١]: فَقِيل لَهُ: أَمَّا

---

(٣) (بلغت الحلقوم): أي: بلغت الروح الحلقوم.

٦٤٩٥ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٢٢)/ حم(٨٢٨٢) (٨٦٠٢).

(١) (فأتي): أي: أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِناهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ). [خ١٤٢١/ م١٠٢٢]

٦٤٩٦ ـ (خ) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فأَخَذْتُها، فَأَتَيْتُه بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(لَكَ ما نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ)**. [خ١٤٢٢]

٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

٦٤٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً)**. [خ١٤٢٥/ م١٠٢٤]

٦٤٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الخَازِنُ المسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ** ـ وَرُبَمَا قَالَ: **يُعْطِي** ـ **ما أُمِرَ بِهِ، كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنَ)**. [خ١٤٣٨/ م١٠٢٣]

٦٤٩٦ ـ وأخرجه/ مي(١٦٣٨)/ حم(١٥٨٦٠) (١٥٨٦٣) (١٨٢٧٥).

٦٤٩٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٥)/ ت(٦٧١) (٦٧٢)/ ن(٢٥٣٨)/ جه(٢٢٩٤)/ حم(٢٤١٧١) (٢٤١٧٧) (٢٤٦٨٠) (٢٦٣٧٠).

٦٤٩٨ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٤)/ ن(٢٥٥٩)/ حم(١٩٥١٢) (١٩٦٢٤) (١٩٦٦٧).

٦٤٩٩ ـ (م) عَنْ عُمَيْرٍ ـ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**). [م١٠٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (**لِمَ ضَرَبْتَهُ**)؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَن آمُرَهُ، فَقَالَ: (**الأَجْرُ بَيْنَكُمَا**).

* * *

٦٥٠٠ ـ (د) عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ[١] كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَىٰ آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَأُرَىٰ فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا ـ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: (**الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ، وَتُهْدِينَهُ**). [د١٦٨٦]

● ضعيف.

٦٥٠١ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**). [د٣٥٤٦]

٦٤٩٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٣٦)/ جه(٢٢٩٧)/ حم(٢٤٠٠٩/ ٨٥).

٦٥٠٠ ـ (١) (جليلة): جسيمة أو مسنة.

٦٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(٧٠٥٨).

قال الخطابي: هٰذا عند أكثر العلماء علىٰ معنىٰ حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهٰذه عطية بغير إذن أزواجهن. اهـ مختصراً.

□ ولفظ النسائي: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**). [ن٣٧٦٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا**). [جه٢٣٨٨]

● حسن صحيح.

٦٥٠٢ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**). [د٣٥٤٧/ ن٢٥٣٩، ٣٧٦٦]

□ زاد النسائي: أن ذٰلك كان خطبة النبي ﷺ لما فتح مكة.

● حسن صحيح.

٦٥٠٣ ـ (جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيْرَةَ امْرَأَتَهُ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ: (**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا**)؟ فَقَال: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. [جه٢٣٨٩]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٥٠٤، ٩٣٣٧].

٦٥٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٢٧) (٦٧٢٨).

٦٥٠٣ ـ انظر التعليق قبله.

٧ ـ باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

٦٥٠٤ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما لِي مالٌ؛ إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **(تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي**(١) **فَيُوعىٰ عَلَيْكِ)**. [خ٢٥٩٠ (١٤٣٣)/ م١٠٢٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: **(أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ)**. [خ٢٥٩١]

□ ولهما: **(ارْضَخِي**(٢) **مَا اسْتَطَعْتِ)**. [خ١٤٣٤]

□ وللبخاري: **(لَا تُوكِي**(٣) **فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ)**. [خ١٤٣٣]

■ ولمسلم: **(أَنْفِقِي ـ أَوِ انْضَحِي**(٤) أَوِ **انْفَحِي ـ وَلَا تُحْصِي..)**.

■ وفي رواية لأحمد: قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ قَالَ: **(يَا أَسْمَاءُ! لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ)**. قَالَتْ: فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئاً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ، وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ؛ إِلَّا أَخْلَفَهُ اللهُ ﷻ. [حم٢٦٩٧٠]

* * *

٦٥٠٤ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٩)/ ت(١٩٦٠)/ ن(٢٥٤٩) (٢٥٥٠)/ حم(٢٦٩١٢) (٢٦٩٢٢) (٢٦٩٣٤) (٢٦٩٣٥) (٢٦٩٨٠) (٢٦٩٨٤) (٢٦٩٨٥) (٢٦٩٨٧) (٢٦٩٨٨) (٢٦٩٩٠) (٢٦٩٩١).

(١) (توعي): الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء. والمراد هنا: منع الفضل عمن افتقر إليه.

(٢) (ارضخي): الرضخ: البذل باعتدال وبغير إجحاف.

(٣) (ولا توكي): الإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء؛ أي: الرباط، ومعناه: لا تبخلي.

(٤) (انفحي أو انضحي): النفح والنضح: العطاء.

٦٥٠٥ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: **(رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا)**. [ن٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

● حسن.

٦٥٠٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةِ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْطِي وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصَىٰ عَلَيْكِ)**. [د١٧٠٠]

● صحيح.

٦٥٠٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَىٰ عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(مَهْلاً، يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ ﷻ عَلَيْكِ)**. [ن٢٥٤٨]

● حسن.

٦٥٠٧/ ١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ

٦٥٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٢٩).

٦٥٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤١٨) (٢٤٧٦٦) (٢٤٧٧٣) (٢٥٠٨١) (٢٥٢٦٧).

مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**). [حم٧٤٣، ٩٢٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٢٣٩٢ بشأن قليل الصدقة].

٨ ـ باب: الصدقة عن ظهر غنىٰ

٦٥٠٨ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**). [خ١٤٢٧/ م١٠٣٤]

□ انتهىٰ حديث مسلم عند قوله: (**عَنْ ظَهْرِ غِنىٰ**).

■ زاد في رواية لأحمد: فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**وَمِنِّي**). قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِن الْعَرَبِ أَبَداً. [حم١٥٥٧٨]

٦٥٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**). [خ١٤٢٦]

□ وفي رواية له: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنىٰ،**

٦٥٠٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٤٢)/ مي(١٦٥٣)/ حم(١٥٣١٧) (١٥٣٢٦) (١٥٥٧٧).

٦٥٠٩ ـ وأخرجه/ د(١٦٧٦)/ ن(٢٥٣٣) (٢٥٤٣)/ مي(١٦٥١)/ حم(٧١٥٥) (٧٣٤٨) (٧٤٢٩) (٧٧٤١) (٧٨٦٧) (٨٢٤٧) (٩١٢٢) (٩٢٢٣) (٩٦١٣) (١٠١٧٢) (١٠٢٢٣) (١٠٥١١).

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١). [خ٥٣٥٥]

□ وفي رواية له: مثل حديث حكيم الذي قبل هذا. [خ١٤٢٨]

■ وفي رواية لأحمد: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا «مَنْ تَعُولُ؟» قَالَ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ: إِلَىٰ مَنْ تَذَرُنِي. [حم١٠٧٨٥]

■ وفي رواية له: فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنِي**). [حم١٠٨١٨]

* * *

٦٥١٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ**)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ**)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ**)، أَوْ قَالَ: (**زَوْجِكَ**)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ**)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (**أَنْتَ أَبْصَرُ**). [د١٦٩١]/ ن٢٥٣٤]

(١) (من كيس أبي هريرة): أي: أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث.
٦٥١٠ ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٩) (١٠٠٨٦).

□ وقدَّم عند النسائي: الزوجة علىٰ الأولاد.

● حسن.

٦٥١١ ـ (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فقَالَ: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **(تَصَدَّقُوا)** فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ)** وَانْتَهَرَهُ. [د١٦٧٥/ ت٥١١/ ن١٤٠٧، ٢٥٣٥/ جه١١١٣]

□ ورواية أبي داود مختصرة؛ وفيها: فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: **(خُذْ ثَوْبَكَ)**.

□ ولفظ الترمذي: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة اقتصرتْ علىٰ الأمرِ بصلاةِ ركعتين.

٦٥١١ ـ وأخرجه/ حم(١١١٩٧) (١١٦٦٩).

□ وفي رواية للنسائي: أَنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فِي الْجُمُعَةِ الأُولَىٰ... فأُعْطِيَ الرَّجُلُ ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، أَلْقَىٰ أَحَدَ الثَّوبَينِ،.. وفيها: فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: **(خُذْ ثَوْبَكَ)**.

● حسن صحيح.

٦٥١٢ ـ (د مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)**.

□ زاد أبو داود في رواية، وهي عند الدارمي: **(خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ)**. [د١٦٧٣، ١٦٧٤/ مي١٧٠٠]

□ وزاد الدارمي: فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

● ضعيف، ويصح منه (خير الصدقة..).

٦٥١٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ)**. [حم١٥٤٣١، ١٤٧٢٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٥٥٤، ٩٤٦٣، ٩٤٦٤].

٩ ـ باب: من أَجر نفسه ثم تصدق بأُجرته

٦٥١٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَيُحَامِلُ(١) فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: ما نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ٢٢٧٣ (١٤١٥)]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [خ٤٦٦٩]

* * *

٦٥١٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**. [د١٦٧٧]

● صحيح.

١٠ ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله

[انظر: ٦٧٠، ٨١٩٤].

١١ ـ باب: لا تقبل صدقة من غلول

[انظر: ٢٩٨١، ٢٩٨٣].

٦٥١٤ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٢٨)/ جه(٤١٥٥)/ حم(٢٢٣٤٦).

(١) (فيحامل): أي: يطلب أن يحمل بالأجرة.

٦٥١٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٠٢).

١٢ ـ باب: الصدقة علىٰ الأقارب

٦٥١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿**لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَخٍ(٢)، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ١٤٦١/ م٩٩٨]

□ وفي رواية لهما: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

□ زاد البخاري: قالَ أنسٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئاً. [خ٤٥٥٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أُرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِك**).

٦٥١٦ ـ وأخرجه/ د(١٦٨٩)/ ت(٢٩٩٧)/ ن(٣٦٠٤)/ مي(١٦٥٥)/ ط(١٨٧٥)/ حم(١٢١٤٤) (١٢٤٣٨) (١٢٧٨١) (١٣٦٨٨) (١٣٧٦٧) (١٤٠٣٦).

(١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

(٢) (بخٍ): يراد بها: تعظيم الأمر وتفخيمه.

□ وللبخاري في رواية معلقة: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: **(اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ)**، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

□ وفي أخرىٰ: **(قَالَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ)**.

[خ. الوصايا، باب ١٠]

□ وفي رواية: قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [خ٢٧٥٨]

■ وفي رواية أبي داود والنسائي: قَالَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا... فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

■ وعند الترمذي: وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ.

٦٥١٧ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ ـ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ[١] ـ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)**. وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ

٦٥١٧ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٨٢)/ جه(١٨٣٤)/ مي(١٦٥٤)/ حم(١٦٠٨٢ ـ ١٦٠٨٥) (٢٧٠٤٨).

(١) هو: ابن مسعود.

أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **(مَنْ هُمَا)**؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: **(أَيُّ الزَّيَانِبِ)**؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **(نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)**. [خ١٤٦٦/ م١٠٠٠]

□ وفي رواية مسلم: قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

□ وفيها: قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.. فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ..

■ ولفظ الترمذي: قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [ت٦٣٥، ٦٣٦]

٦٥١٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: **(أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)**. [خ١٤٦٧/ م١٠٠١]

□ وفي رواية لهما: ولستُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكذا وهٰكذا، إنَّما هم بَنِيَّ.. [خ٥٣٦٩]

٦٥١٩ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵄: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[1]، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا

٦٥١٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٩) (٢٦٦٤٢) (٢٦٦٧١).

٦٥١٩ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٠)/ حم(٢٦٨١٧) (٢٦٨٢٢).

(١) (وليدة): أي: جارية.

فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: (**أَوَفَعَلْتِ**). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**). [خ٢٥٩٢/ م٩٩٩]

٦٥٢٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جاءَت زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [ﷺ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (**أَيُّ الزَّيَانِبِ**)؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**). [خ١٤٦٢ (٣٠٤)]

* * *

٦٥٢١ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ(١). [جه١٨٣٥]

• صحيح.

٦٥٢٢ ـ (ن) عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: (**يَدُ**

٦٥٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٠٩).

(١) (صناع اليدين): أي: تصنع بيديها وتكتب.

الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ). [ن٢٥٣١]

• صحيح.

٦٥٢٣ ـ (ت ن جه مي) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**). [ت٦٥٨/ ن٢٥٨١/ جه١٨٤٤/ مي١٧٢٢، ١٧٢٣]

• صحيح.

٦٥٢٤ ـ (مي) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**[1]). [مي١٧٢١]

• إسناده ضعيف.

٦٥٢٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ**). [جه٢٣٩٥]

• حسن صحيح.

٦٥٢٦ ـ (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ

٦٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٢٦) (١٦٢٢٧) (١٦٢٣٢ ـ ١٦٢٣٥) (١٧٨٧١ ـ ١٧٨٧٤) (١٧٨٧٧) (١٧٨٨٣) (١٧٨٨٤).

٦٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٢٠).

(١) (الكاشح): مضمر العداوة.

٦٥٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٣١).

مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: **(يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ)** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَاناً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ)**. [حم١٦٦١٣، ٢٣٢٠٢]

● إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

٦٥٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْماً، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَىٰ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ)**.

وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيّاً لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ! حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **(أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ)**؟ فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: **(ائْذَنُوا لَهَا)**، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيّاً أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ

وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ**).

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: (**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ**)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: (**أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ: فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ: فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ**). [حم٨٨٦٢]

• إسناده جيد.

٦٥٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**). [حم٢٣٥٣٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦٥٢٩ ـ (حم) عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ! مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا،

وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**). [حم١٦٠٨٦]

● صحيح، وإسناده حسن.

٦٥٣٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ**). [ط١٤٩١]

● إسناده منقطع.

[انظر: ٦٨١٣].

١٣ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلىٰ الميت

٦٥٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[(١)] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). [خ١٣٨٨/ م١٠٠٤]

٦٥٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا

٦٥٣١ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨١)/ ن(٣٦٥١)/ جه(٢٧١٧)/ ط(١٤٩٠)/ حم(٢٤٢٥١).

(١) (افتلتت): أي: ماتت فجأة.

٦٥٣٢ ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٢)/ ت(٦٦٩)/ ن(٣٦٥٦) (٣٦٥٧)/ ط(١٥١٦)/ حم(٣٠٨٠) (٣٥٠٤) (٣٥٠٨).

غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ[1] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ٢٧٥٦]

٦٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [م١٦٣٠]

* * *

٦٥٣٤ ـ (ن) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أنه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ)، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ. [ن٣٦٥٢]

● حسن صحيح.

٦٥٣٥ ـ (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟

---

(١) (المخراف): أي: المثمر.

٦٥٣٣ ـ وأخرجه/ ن(٣٦٥٤)/ جه(٢٧١٦).

٦٥٣٤ ـ وأخرجه/ ط(١٤٨٩).

٦٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُم عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ)**. [د٢٨٨٣]

● حسن.

٦٥٣٦ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ: **(أَمَرَتْكَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلْ)**. [حم١٧٣٥٦، ١٧٤٣٨]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيّاً، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **(أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ)**. [حم١٧٤٣٧]

● إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

[وانظر: ٦٠٥٩، ٦٨١٣].

١٤ ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

[انظر: ١٣٦٤٤].

١٥ ـ باب: الرياء في الصدقة

[انظر: ٨١٣٧].

١٦ ـ باب: فضل الصدقة بالماء

٦٥٣٧ ـ (د ن جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الْمَاءُ)**، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْراً وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. [د١٦٨١]

٦٥٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٥٨) (٢٢٤٥٩) (٢٣٨٤٥).

□ وفي رواية: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (**الْمَاءُ**).
[د١٦٧٩، ١٦٨٠]

□ وفي رواية: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**سَقْيُ الْمَاءِ**).
[جه٣٦٨٤]

□ وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**سَقْيُ الْمَاءِ**)، فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [ن٣٦٦٦ ـ ٣٦٦٨]

● حسن.

٦٥٣٨ ـ (جه) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَىٰ حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ**). [جه٣٦٨٦]

● صحيح، وفي «الزوائد»: فيه مدلس.

٦٥٣٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً** ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ـ **فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَىٰ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُوراً، فَيَشْفَعُ لَهُ**). [جه٣٦٨٥]

● ضعيف.

٦٥٤٠ ـ (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ

٦٥٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٨١) (١٧٥٨٤) (١٧٥٨٧) (١٧٥٨٨).

رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (**هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ**)؟ قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَاسْقِ الْمَاءَ**). قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: (**اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ**). [حم٢٣١٢٤، ٢٣١٢٦]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: في حق السائل

٦٥٤١ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا ظِلْفاً**[1] **مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**). [د١٦٦٧/ ت٦٦٥/ ن٢٥٦٤، ٢٥٧٣]

● صحيح.

٦٥٤٢ ـ (ن) عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ**[1] **فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ**). [ن٢٥٦٥]

● حسن.

٦٥٤١ ـ وأخرجه/ ط(١٧١٤)/ حم(١٦٦٤٨) (٢٣٢٣٣) (٢٧١٤٨ ـ ٢٧١٥٢) (٢٧٤٥٠) (٢٧٤٥١).

(١) (ظلف): الظلف للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس.

٦٥٤٢ ـ (١) (يتلمظ): يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

٦٥٤٣ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ**). [د١٦٦٥، ١٦٦٦]

● ضعيف.

■ وفي رواية عند أحمد: عن حسين بن علي. [حم١٧٣٠]

١٨ ـ باب: من سأل بالله تعالىٰ

٦٥٤٤ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**).

□ وفي رواية النسائي لم يذكر: (**وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**)، وذكر مكانها (**وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ**). [د١٦٧٢، ٥١٠٩/ ن٢٥٦٦]

● صحيح.

٦٥٤٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ**)، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ (**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ**). [د٥١٠٨]

● حسن صحيح.

٦٥٤٦ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ**). [د١٦٧١]

● ضعيف.

[انظر: ٨٠٧٢].

٦٥٤٣ ـ وأخرجه/ ط(١٨٧٦) مرسلاً.

٦٥٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٥٣٦٥) (٥٧٠٣) (٥٧٤٣) (٦١٠٦).

٦٥٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٨).

١٩ ـ باب: الصدقة بالرديء

٦٥٤٧ ـ (د ن جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَناً حَشَفاً، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ[1]، وَقَالَ: **(لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [د١٦٠٨/ ن٢٤٩٢/ جه١٨٢١]

□ وعند ابن ماجه: فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ...

● صحيح.

[وانظر: ١٨٣٥].

٢٠ ـ باب: المستحق للصدقة

٦٥٤٨ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ ـ أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ ـ فِي وَجْهِهِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: **(خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)**.

[د١٦٢٦/ ت٦٥٠، ٦٥١/ ن٢٥٩١/ جه١٨٤٠/ مي١٦٨٠، ١٦٨١]

● صحيح.

٦٥٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٧٦) (٢٣٩٩٨).

(١) (القنو): العذق.

(٢) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.

٦٥٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٧٥) (٤٢٠٧) (٤٤٤٠).

٦٥٤٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)**. [د١٦٣٥، ١٦٣٦/ جه ١٨٤١]

● صحيح بما بعده.

٦٥٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ؛ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ)**. [د١٦٣٧]

● ضعيف.

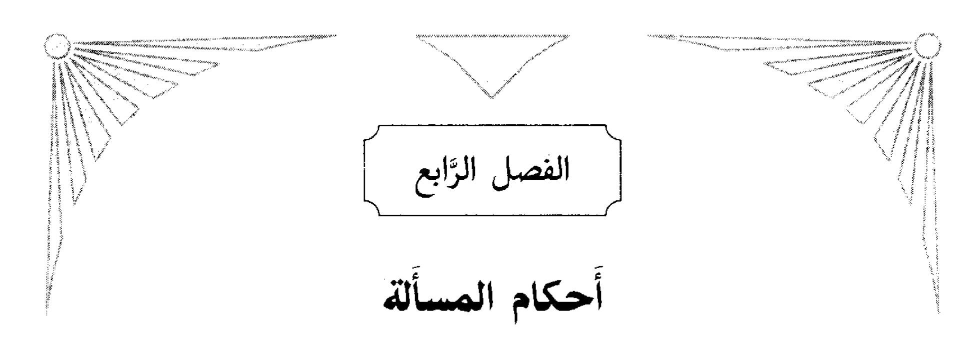
٦٥٥١ ـ (د) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً ـ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ)**. [د١٦٣٠]

● ضعيف.

❁ ❁ ❁

٦٥٤٩ ـ وأخرجه/ ط(٦٠٤) مرسلاً حم(١١٥٣٨).

٦٥٥٠ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٦٨) (١١٣٥٨) (١١٩٢٩).



الفصل الرَّابع

أحكام المسألة

١ ـ باب: الحث علىٰ العمل والاستعفاف عن المسألة

٦٥٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: (**ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**). [خ١٤٦٩/ م١٠٥٣]

٦٥٥٣ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (**يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ**(١) **بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**(٢) **لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**).

٦٥٥٢ ـ وأخرجه/ د(١٦٢٤)/ ت(٢٠٤٤)/ ن(٢٥٨٧)/ مي(١٦٤٦)/ ط(١٨٨٠)/ حم(١١٨٩٠) (١١٨٩١).

٦٥٥٣ ـ وأخرجه/ ت(٢٤٦٣)/ ن(٢٥٣٠) (٢٦٠٠ ـ ٢٦٠٢)/ مي(١٦٥٠) (٢٧٥٠)/ حم(١٥٥٧٤).

(١) (بسخاوة نفس): أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٢) (بإشراف نفس): أي: تطلعها إليه وتعرضها له.

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرْزَأُ[٣] أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيماً إِلَىٰ الْعَطَاءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَىٰ أَن يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. [خ١٤٧٢/ م١٠٣٥]

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: (فمنْ أخذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ..). [خ٦٤٤١]

واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول، ولم يذكر قول حكيم.

■ وفي رواية لأحمد: (**يَا حَكِيمُ! مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ؟ يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَىٰ، وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَىٰ**). [حم١٥٣٢١]

٦٥٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ**). [خ١٤٢٩/ م١٠٣٣]

---

(٣) (لا أرزأ): أي: لا أنقص ماله بالطلب.

٦٥٥٤ ـ وأخرجه/ د(١٦٤٨)/ ن(٢٥٣٢)/ مي(١٦٥٢)/ ط(١٨٨١)/ حم(٥٣٤٤) (٥٧٢٨) (٦٠٣٩) (٦٤٠٢).

٦٥٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)**. [خ١٤٧٠/ م١٠٤٢]

□ وفي رواية لهما: **(.. فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)**. [خ١٤٨٠]

□ زاد مسلم: **(فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**.

■ ولفظ الترمذي: **(فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ..)**.

■ وفي رواية لأحمد: **(وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ)**. [حم٧٤٩٠]

■ وفي رواية له: **(لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ)**. [حم٩٤٢١]

٦٥٥٦ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطِبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)**. [خ١٤٧١]

■ زاد ابن ماجه: **(فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا)**، ولم يذكر: **(فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ)**.

٦٥٥٥ ـ وأخرجه/ ت(٦٨٠)/ ن(٢٥٨٣) (٢٥٨٨)/ ط(١٨٨٣)/ حم(٧٣١٧) (٧٩٨٦) (٩١٣٤) (٩٨٦٩) (١٠١٥١) (١٠٤٣٧).

٦٥٥٦ ـ وأخرجه/ جه(١٨٣٦)/ حم(١٤٠٧) (١٤٢٩).

٦٥٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ**(١)**، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ**(٢)**، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ)**. [م١٠٣٦]

٦٥٥٨ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُلْحِفُوا**(١) **فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ)**. [م١٠٣٨]

* * *

٦٥٥٩ ـ (ن) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْبَابِ(١)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً)**. [ن٢٥٨٥]

● حسن.

٦٥٦٠ ـ (د ن) عَنِ الفِرَاسِيِّ: أنه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ)**. [د١٦٤٦/ ن٢٥٨٦]

● ضعيف.

٦٥٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٤٣)/ حم(٢٢٢٦٥).

(١) (أن تبذل الفضل خير لك): معناه: إن بذلتَ الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك.

(٢) (ولا تلام علىٰ كفاف): معناه: أن الاحتفاظ بقدر الحاجة لا لوم علىٰ صاحبه.

٦٥٥٨ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٩٢)/ مي(١٦٤٤)/ حم(١٦٨٩٣).

(١) (لا تلحفوا): أي: لا تلحوا.

٦٥٥٩ ـ (١) (أسكفة الباب): عتبة الباب السفلىٰ.

٦٥٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٤٥).

٦٥٦١ ـ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: **(أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ)**؟ قَالَ: بَلَىٰ، حِلْسٌ[١] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبُ ماء، نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: **(ائْتِنِي بِهِمَا)**، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: **(مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ)**؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: **(مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ)**؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: **(اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ)** فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **(اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً)**.

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَىٰ بِبَعْضِهَا ثَوْباً، وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً[٢] فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٣]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[٤]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[٥])**. [د١٦٤١/ ت١٢١٨/ ن٤٥٢٠/ جه٢١٩٨]

□ واقتصر الترمذي والنسائي: علىٰ ذكرِ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.

● ضعيف.

٦٥٦١ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٦٨) (١١٩٦٩) (١٢١٣٤).

(١) (حلس): كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب.

(٢) (نكتة): أي: نقطة.

(٣) (فقر مدقع): هو الشديد الذي يفضي بصاحبه إلىٰ الدقع، وهو التراب.

(٤) (غرم مفظع): هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة.

(٥) (دم موجع): هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة.

٦٥٦٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ**). [حم٤٢٦١]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[1]**، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**). [حم٦٨٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٥٦٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَىٰ الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**). [حم٨٧٤٣]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٥ ـ (حم) عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**). [حم١٧٩٨٣]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٣ ـ (١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: هٰكذا في «المسند»، وكذا في «المجمع»، والظاهر أنه سهو من بعض الرواة، والصواب: وخير الصدقة، الصدقة عن ظهر غنًى.

٦٥٦٦ ـ (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [حم١٩٨٢١، ١٩٩١١]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٧ ـ (حم) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطْعِمْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ، وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيْ الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ)** فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ. [حم٢٠٦٤٦، ٢٠٦٤٤]

• صحيح لغيره.

٦٥٦٨ ـ (حم) عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئاً، وَلَا أَرُدُّ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللهُ مِنْكَ. [حم٤٤٧٤]

• صحيح، وإسناده حسن.

٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثراً

٦٥٦٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ في وَجْهِهِ**

٦٥٦٩ ـ وأخرجه/ ن(٢٥٨٤)/ حم(٤٦٣٨) (٥٦١٦).

مُزْعَةُ لَحْمٍ[١]). [خ١٤٧٤/ م١٠٤٠]

ولمسلم: (**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ..**) الحديث.

٦٥٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**). [م١٠٤١]

* * *

٦٥٧١ ـ (د) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتُرَانِي حَامِلاً إِلَىٰ قَوْمِي كِتَاباً لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ[١]. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**) ـ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (**مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**) ـ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ ـ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ ـ قَالَ: (**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**)، ـ

---

(١) (مزعة لحم): قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً، ولا وجه له عند الله، وقيل: هو علىٰ ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

٦٥٧٠ ـ وأخرجه/ جه(١٨٣٨)/ حم(٧١٦٣).

٦٥٧١ ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٢٥).

(١) (صحيفة المتلمس): المتلمس هو الشاعر جرير بن عبد المسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلىٰ عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به، ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمىٰ به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته بعده.

وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**) ـ. [د١٦٢٩]

● صحيح.

٦٥٧٢ ـ (مي) عَنْ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ**). [مي١٦٨٥]

● إسناده صحيح.

٦٥٧٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَاناً وَفُلَاناً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَكِنَّ وَاللهِ فُلَاناً مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَا وَاللهِ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا** ـ يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي: ـ **نَاراً**) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (**فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَىٰ اللهُ لِي الْبُخْلَ**).
[حم١١٠٠٤، ١١١٢٣، ١١١٢٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٦٥٧٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا أَوْ وَحَّشَ بِهَا، قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: (**اذْهَبِي إِلَىٰ أُمِّ**

٦٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٢٠).

سَلَمَةَ، فَأَعْطِيهِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَماً الَّتِي عِنْدَهَا). [حم١٢٥٧٤، ١٣٧٣١]

● إسناده ضعيف.

٦٥٧٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَرَكَ دِينَاراً فَهُوَ كَيَّةٌ**). [حم١٤٦٨٨]

● حسن لغيره.

٦٥٧٦ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ**) قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: (**عَشَاءُ لَيْلَةٍ**). [حم١٢٥٣]

● إسناده ضعيف جداً.

٦٥٧٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُوذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**انْظُرُوا، هَلْ تَرَكَ شَيْئاً**)؟ فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَيَّتَانِ**). [حم٣٨٤٣، ٣٩٤٣]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ، فَوُجِدَ فِي بُرْدَتِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَيَّتَانِ**). [حم٣٩١٤، ٣٩٩٤، ٤٣٦٧]

● إسناده حسن.

٦٥٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهَا دِينَارَانِ، فَأَخَذَهُمَا الْأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَاءَتِهِ، وَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا، وَلَفَّ عَلَيْهِمَا، فَمَاتَ الْأَعْرَابِيُّ، فَوَجَدُوا الدِّينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**كَيَّتَانِ**).
[حم٨٦٧٨، ٩٥٣٨، ١٠٤٠٠]

● إسناده ضعيف.

٦٥٧٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ)**. [حم٧٨٨، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٦٥]

● حسن لغيره.

٦٥٨٠ ـ (حم) عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ)**. [حم١٧٥٠٨، ١٧٥٠٩]

● صحيح لغيره.

٦٥٨١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَاراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ: **(كَيَّةٌ)**. قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ، فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيَّتَانِ)**.
[حم٢٢١٧٢، ٢٢١٧٤ـ ٢٢١٧٦، ٢٢١٨٠، ٢٢٢٢١، ٢٢٢٢٢]

● حديث صحيح.

٦٥٨٢ ـ (حم) عَن أَبِي سَعِيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءهُ مالٌ، فجَعَلَ يقسِمُه بينَ النَّاسِ، يقبضُه يعطيهم، فجاء رجلٌ مِن قُريشٍ فسألَهُ، فأعطاهُ في طرفِ ثوبِه أو ردائِه، ثم قال: زِدْني يا رسولَ الله، فزادَه، ثم قالَ: زِدْني، فزادَه، ثم ولَّىٰ ذاهِباً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **(إنَّ الرَّجُلَ ليأتيني، فيسألُني فأُعْطِيهِ، ثم يسألُني فأُعْطِيهِ، ثم يسألُني فأُعْطِيهِ، ويجعلُ في ثوبِهِ ناراً، ثم ينقَلِبُ إلىٰ أهلِهِ بنارٍ)**. [حم١١٢٥٣، طبعة دار المنهاج]

٦٥٨٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ عُرِفَ

الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ: أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً. [ط١٨٨٧]

● مرسل.

٦٥٨٤ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ(١) ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ! أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. [ط١٨٨٨]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: من تحل له المسألة

٦٥٨٥ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(١). فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا: فَقَالَ: (**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا**

٦٥٨٤ ـ (١) (رفغيه): تثنية رفغ، وهو أصل الفخذ.

٦٥٨٥ ـ وأخرجه/ د(١٦٤٠)/ ن(٢٥٧٨) (٢٥٧٩) (٢٥٩٠)/ مي(١٦٧٨)/ حم(١٥٩١٦) (٢٠٦٠١).

(١) (تحملت حمالة): الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ[٢]. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ[٣] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[٤] ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ[٥] ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٦] حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ[٧]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً[٨] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً). [م١٠٤٤]

* * *

٦٥٨٦ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[١] سَوِيٍّ[٢]). [ن٢٥٩٦/ جه١٨٣٩]

● صحيح.

---

(٢) (حتىٰ يصيبها ثم يمسك): أي: إلىٰ أن يجد الحمالة ويؤدي ذٰلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله): قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت؛ أي: أهلكت.

(٤) (قواماً من عيش): أي: إلىٰ أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش): القوام والسداد، بمعنًى واحد. وهو ما يغني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.

(٦) (فاقة): أي: فقر وضرورة بعد غنًى.

(٧) (حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه): أي: يقومون بهٰذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا: العقل. وإنما قال ﷺ: **(من قومه)**؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتاً): السحت: هو الحرام.

٦٥٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٠٨) (٩٠٦١).

(١) (لذي مرة): المرة: الشدة.

(٢) (سوي): صحيح الأعضاء.

٦٥٨٧ ـ (د ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَّعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[1]، فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[2])**. [د١٦٣٣/ ن٢٥٩٧]

● صحيح.

٦٥٨٨ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**. [د١٦٣٤/ ت٦٥٢]

□ وفي لفظ لأبي داود: **(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ)**.

● صحيح.

٦٥٨٩ ـ (٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ[1] يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ[2]، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)**. [د١٦٣٩/ ت٦٨١/ ن٢٥٩٨، ٢٥٩٩]

● صحيح.

٦٥٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٧٢) (١٧٩٨٣) (٢٣٠٦٣).

(١) (جلدين): قويين.

(٢) (مكتسب): أي: قادر علىٰ الكسب.

٦٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٣٠) (٦٧٩٨).

٦٥٨٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٠٦) (٢٠٢١٩) (٢٠٢٦٥).

(١) (كدوح): آثار القشر، وكل أثر من خدش.

(٢) (ذا سلطان): هو أن يسأله حقه من بيت المال. (الخطابي)

٦٥٩٠ ـ **(ت)** عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[١]؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٢]، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ[٣]، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفاً[٤] يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ)**. [ت٦٥٣، ٦٥٤]

● ضعيف.

٦٥٩١ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ)**. [حم١٢٢٧٨]

● حسن لغيره.

٦٥٩٢ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**. [حم١٦٥٩٤، ٢٣١٨٣]

● إسناده صحيح.

٦٥٩٠ ـ (١) (لذي مرة سوي): أي: لقوي صحيح الأعضاء.

(٢) (فقر مدقع): أي: شديد يفضي بصاحبه إلىٰ الدقع وهو التراب.

(٣) (غرم مفظع): أي: حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

(٤) (رضفاً): الرضف: الحجارة المحماة علىٰ النار.

٦٥٩٣ ـ (حم) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا قَالَ: (**يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتْقِ، لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ**[1] **اسْتَعَفَّ**). [حم٢٠٠٣٣، ٢٠٠٥١]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾

٦٥٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**). [خ١٤٧٩ (١٤٧٦)/ م١٠٣٩]

□ وفي رواية لهما: (**إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم** ـ يعني قوله تعالىٰ ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ[1]﴾ [البقرة: ٢٧٣]). [خ٤٥٣٩]

□ وفي رواية للبخاري: (**وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً**). [خ١٤٧٦]

■ وفي رواية عند أبي داود والنسائي: (**تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ**).

٦٥٩٣ ـ (١) (كرب): هنا بمعنىٰ: كاد.

٦٥٩٤ ـ وأخرجه/ د(١٦٣١) (١٦٣٢)/ ن(٢٥٧٠ ـ ٢٥٧٢)/ مي(١٦١٥)/ ط(١٧١٣)/ حم(٧٥٣٩) (٧٥٤٠) (٨١٨٧) (٩١١١) (٩١٤٠) (٩٧٤٧) (٩٧٩٨) (٩٨٩٠) (١٠٠٦٧) (١٠٥٦٩).

(١) (إلحافاً): يقال: ألحف السائل: إذا ألحَّ.

■ ولأبي داود: (**وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ**)، وفيه: (**لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ**[٢]).

* * *

٦٥٩٥ ـ **(ن)** عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَهُوَ الْمُلْحِفُ**). [ن٢٥٩٣]

● صحيح.

٦٥٩٦ ـ **(د ن)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَرَّحَتْنِي[١] أُمِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: (**مَنِ اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ ﷻ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ ﷻ وَمَنِ اسْتَكْفَىٰ كَفَاهُ اللهُ ﷻ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**)، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [د١٦٢٨/ ن٢٥٩٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود علىٰ الجملة الأخيرة، وزاد: وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

● حسن.

٦٥٩٧ ـ **(د ن)** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَىٰ

---

(٢) قال الألباني: (فذاك المحروم) من كلام الزهري.

٦٤٩٦ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٨٩) (١١٠٠٥) (١١٠٤٤) (١١٠٦٠) (١١٠٦١) (١١٠٩١) (١١٤٠٠ ـ ١١٤٠٢) (١١٤٣٥).

(١) (سرحتني): أي: أرسلتني.

٦٥٩٧ ـ وأخرجه/ ط(١٨٨٤)/ حم(١٦٤١١) (٢٣٦٤٨).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ)**، فَتَوَلَّىٰ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي! إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً)**.

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ[1] لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ حَتَّىٰ أَغْنَانَا اللهُ تعالىٰ. [د١٦٢٧/ ن٢٥٩٥]

● صحيح.

٦٥٩٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلَا التَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ)**. [حم٣٦٣٦، ٤٢٦٠]

● صحيح لغيره.

٦٥٩٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ: أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ؟ فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: **(مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ**

---

(١) (اللقحة): الناقة: القريبة العهد بالنتاج، أو ذات اللبن.

خَمْسِ أَوَاقٍ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً)، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِغُلَامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَىٰ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [حم١٧٢٣٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ١٣٦٥١ في النهي عن كثرة السؤال].

٥ ـ باب: من أعطي من غير مسألة

[انظر: ١٢٨٥٥].

٦٦٠٠ ـ (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ)**. [حم١٧٩٣٦، ٢٤٠٠٩ (١١)]

• إسناده صحيح.

٦٦٠١ ـ (حم) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: **(مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ؛ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيّاً، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ)**.

[حم٢٠٦٤٨، ٢٠٦٤٢، ٢٠٦٤٧، ٢٠٦٤٩]

• صحيح لغيره.

٦٦٠٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: **(مَا آتَاكَ اللهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ؛ فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ)**.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: لَا بَأْسَ بِهَا، مَا لَمْ تَرْحَلْ إِلَيْهَا، أَوْ تَشَرَّفْ لَهَا. [حم٢١٦٩٩، ٢٧٥٥٧]

• صحيح لغيره.

٦٦٠٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلَا إِشْرَاهٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ)**. [حم٢٤٣٩٤]

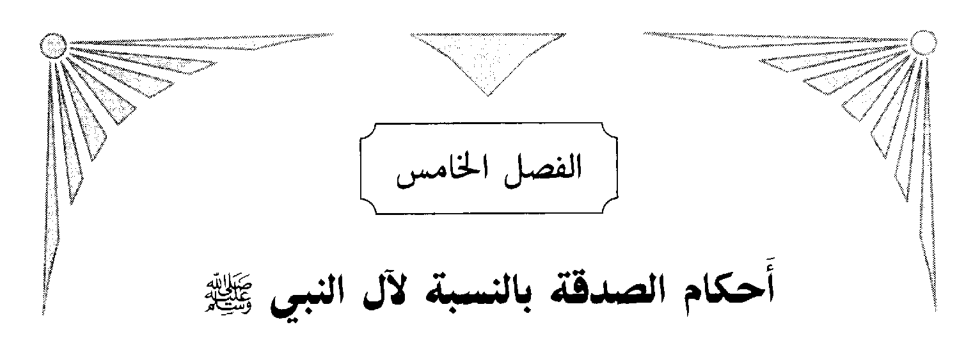
• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٦٦٠٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَامِرٍ: بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بُنَيَّ! لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ! مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ)**. [حم٢٤٤٨٠، ٢٦٢٣٣]

• صحيح لغيره.

٦٦٠٥ ـ (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ ـ وَاللهُ يَهْدِي ـ وَقَاسِمٌ ـ وَاللهُ يُعْطِي ـ فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي شَيْءٌ بِحُسْنِ رَغْبَةٍ وَحُسْنِ هُدًى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وَسُوءِ هُدًى، فَذَاكَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)**. [حم١٦٩٣٦]

• صحيح لغيره.



الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: إذا تحولت الصدقة

٦٦٠٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عِنْدَكُمْ شَيْءٌ)**؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: **(هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[١])**. [خ١٤٤٦/ م١٠٧٦]

وللبخاري: قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. [خ٢٥٧٩]

☐ ولمسلم: قالت: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيءٍ..

٦٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **(هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)**.

[خ١٤٩٥/ م١٠٧٤]

٦٦٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣٠١).

(١) (بلغت محلها): أي: أنها ملكتها بالصدقة فأصبحت ملكها، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، وكانت الهدية تحل له بخلاف الصدقة.

٦٦٠٧ ـ وأخرجه/ د(١٦٥٥)/ ن(٣٧٦٩)/ حم(١٢١٥٩) (١٢٣٢٤) (١٢٨٥٨) (١٣٩٢٢) (١٣٩٢٤).

٦٦٠٨ ـ (م) عَنْ جُوَيْرِيَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (**هَلْ مِنْ طَعَامٍ**)؟ قَالَتْ: لا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: (**قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**). [م١٠٧٣]

٦٦٠٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**). [م١٠٧٥]

٢ ـ باب: تحريم الصدقة علىٰ النبي ﷺ وآله

٦٦١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كِخْ كِخْ**). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**).

[خ١٤٩١ (١٤٨٥)/ م١٠٦٩]

☐ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ[١] فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**). [خ١٤٨٥]

☐ وفي رواية لمسلم: (**أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**).

٦٦٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٢٠) (٢٧٤٢٤).

٦٦١٠ ـ وأخرجه/ مي(١٦٤٢)/ حم(٩٢٦٧) (٩٣٠٨) (٩٧٢٨) (١٠٠٢٧) (١٠١٧٣).

(١) (فجعله): أي: المأخوذ، وفي رواية فجعلها (خ١٤٩١).

٦٦١١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: (**لَوْلَا أَنِّي أَخاف أَن تكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأَكَلْتُهَا**).
[خ٢٤٣١ (٢٠٥٥)/ م١٠٧١]

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ[1]، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخذِهَا؛ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

٦٦١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا**). [خ٢٤٣٢ (٢٠٥٥)/ م١٠٧٠]

٦٦١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ**)؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: (**كلُوا**)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ٢٥٧٦/ م١٠٧٧]

* * *

٦٦١٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٦٦١١ ـ وأخرجه/ د(١٦٥١) (١٦٥٢)/ حم(١٢١٩٠) (١٢٣٤٣) (١٢٩١٣) (١٣٠٠٥) (١٣٥٣٣) (١٣٧٠٦) (١٤١١٠).

(١) (العائرة): هي الساقطة علىٰ وجه الأرض لا يعرف صاحبها.

٦٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٨٠٥٠) (٨٤٦٥) (٩٢٦٤) (١٠٣٧٦).

٦٦١٤ ـ قال الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة كانت محرمة علىٰ العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربىٰ من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة. اهـ مختصراً.

زَادَ فِي رِوايَةٍ: أَبِي يُبَدِّلُهَا لَهُ[1]. [د١٦٥٣، ١٦٥٤]

● صحيح.

٦٦١٥ ـ (ت ن) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: **(أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ)**؟ فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. [ت٦٥٦/ ن٢٦١٢]

● حسن صحيح.

٦٦١٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**. [مي١٦٨٣]

● إسناده صحيح.

٦٦١٧ ـ (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مِهْرَانُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)**. [حم١٥٧٠٨، ١٦٣٩٩]

● حديث صحيح بشواهده.

٦٦١٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُمَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا هَذَا أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ)**؟ قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: فَقَدَّمَهُ إِلَىٰ الْقَوْمِ، وَحَسَنٌ

---

(١) في «مختصر المنذري»: (أتي ببدلها).

٦٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٥٤).

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَتعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ، فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**). [حم١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣]

● صحيح لغيره.

٦٦١٩ ـ (حم) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فمِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**). [حم١٧٢٤]

● إسناده صحيح.

□ وفي رواية: أنه قَالَ ذلك للحسين رضي الله عنه. [حم١٧٣١]

٦٦٢٠ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ قَالَ: (**إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ**). [حم٦٨٢٠، ٦٦٩١، ٦٧٢٠]

● إسناده حسن.

٦٦٢١ ـ (حم) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (**أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي**)، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: (**وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ، أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ، لَعَنَ اللهُ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ**

أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ). [حم١٧٦٦٣]

● صحيح لغيره.

٦٦٢٢ ـ (حم) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [حم٢٣٧٠٤]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ سَلْمَانَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي، حَتَّىٰ اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزاً، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْماً، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ، فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(كُلُوا)** وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ.

ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَبِي لِي يَوْماً، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **(خُذُوا، بِاسْمِ اللهِ)**، وَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: **(وَمَا ذَاكَ)**؟ فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَقُلْتُ: أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ فَقَالَ: **(لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ**

مُسْلِمَةٌ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **(لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)**. [حم٢٣٧١٢، ٢٣٧٢٢، ٢٣٧٢٣]

● إسناده محتمل التحسين.

٦٦٢٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْراً، مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ)**. [حم٧٧٥٨]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦٦٢٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: **(وَإِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**. [حم١٧٢٧]

● صحيح.

[وانظر: ٦٦٢٥، ١٤٩٩٧، ١٥٩٦٩].

٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ علىٰ الصدقة

٦٦٢٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ! لَوْ

٦٦٢٥ ـ وأخرجه/ د(٢٩٨٥)/ ن(٢٦٠٨)/ ط(١٨٨٦) بلاغاً. حم(١٧٥١٨ ـ ١٧٥٢٠).

بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذلِكَ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ[1] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً[2] مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**[3])، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ** ـ وَكَانَ عَلَىٰ الْخُمُسِ ـ **وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ**

---

(١) (فانتحاه): معناه: عرض له وقصده.
(٢) (إلا نفاسة): أي: حسداً.
(٣) (ما تصرران): أي: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: **(أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ)** لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: **(أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ)** ـ لي ـ فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: **(أَصْدِقْ عَنْهُمَا**(٤) **مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا)**. [م١٠٧٢]

□ وفي رواية: (**إنَّ هذِهِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وإِنَّها لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ**).

□ وفيها: فألقىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ(٥). وَاللهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحَوْرِ(٦) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٦٦٢٦ ـ (٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **(مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**.

● صحيح. [د١٦٥٠/ ت٦٥٧/ ن٢٦١١]

* * *

---

(٤) (أصدق عنهما): أي: أد عن كل منهما صداق زوجته.

(٥) (القرم): هو السيد، وأصله فحل الإبل. ومعناه: المقدم في المعرفة بالأمور والرأي.

(٦) (بحور): أي: بجواب ذٰلك.

٦٦٢٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٦٣) (٢٣٨٧٢) (٢٧١٨٢).

فهرس الجزء الخامس

الموضوع الصفحة

الكتاب السابع: صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف

الفصل الأول: صلاة الجمعة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث: صلاة الكسوف

الفصل الرابع: صلاة الاستسقاء

الكتاب الثامن: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب العاشر

الزكاة والصدقات

الفصل الأول: الزكاة الواجبة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة